جامعـة 08 مـــاي 1945 قالمـة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية
تخصص قانون عام(منازعات إدارية)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنـــوان

إبرام الصفقات العمومية
في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

إعداد الطالبين:

1/ فيصلي رضا

2/ بن عاتي عبد المالك

تحت إشراف

الدكتورة : فارة سماح

تشكيلة لجنة المناقشة

الرقم	الأستـــــاذ	الجامعـــــــة	الرتبة العلمية	الصفـــــة
01	د/ فاضل إلهام	جامعة 08 ماي 1945 قالمـــة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	د/ فارة سمـاح	جامعة 08 ماي 1945 قالمـــة	أستاذ محاضر أ	مشرف
03	د/ فنيدس أحمد	جامعة 08 ماي 1945 قالمـــة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني وسدد خطايا وأنعم علي بالصحة حتى نلت

مبتغايا وقطفت ثمار جهدي بكل تواضع وإمتنان.

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أمي أبي و زوجتي رفيقـــة دربي

وشكرا للجميع

بقلم رضا فيصلي

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيـــــــم

" قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

سبحان الذي لا تطيب الدنيا إلاّ بذكره ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفــوه ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيته .

" الله جـــــل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين " سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار " والدي العزيز "

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقني من نبع حنانها وكان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي " أمي حفظها الله "

إلى من قاسموني عطف وحنان أمي وأبي إخوتي وأخواتي الأعـزاء

إلى كل من علمني حرفًا فصـــــــــرت له عبدًا أساتذتي الكرام.

بقلم بن عاتي عبد المالك

شكـــــر وتقدير

بسـم اللـه والصلاة والسـلام على رسـول اللـه أما بعـد :

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل وعلى توفيقه لنا

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة "فارة سماح" التي أشرفت على هذه المذكرة ومدت لنا يد العون ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها ،كما نتوجه بكلمة شكر و التقدير إلى أعضاء اللجنة الموقرة برئاسة الدكتورة إلهام فاضل و عضو اللجنة الدكتور أحمد فنيدس الذي لم يبخل علينا بآرائه القيمة التي أضاءت لنا عدة جوانب في هذا الموضوع و الذين نتشرف بمناقشة هذه المذكرة أمامهم ، كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين علمونا حرفا ولقنونا درسا من الابتدائي إلى التخرج، كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كليـــة الحقـــــوق وموظفها وكـل مـــن ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

رضا فيصلي

بن عاتي عبد المالك

الخطـــــــة

مقدمـــــة

الفصــل الأول: آليات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

المبحث الأول: كيفيات إبرام الصفقة العمومية

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية

المطلب الثاني : طرق الإبرام

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقة العمومية

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني منازعات الابرام

المبحث الأول: الطعن الإداري

المطلب الأول: القرارات القابلة للطعن أمام لجنة الصفقات العمومية

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الطعن القضائي

المطلب الأول: المجال الموضوعي للطعن في منازعات إبرام الصفقات العمومية

المطلب الثاني :إجراءات الطعن أمام القضاء الإداري الاستعجالي

الخاتمـــة

مقدمـــــــــة

مقدمـــــــــــة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الإدارة العامة من أجل تلبية حاجياتها و أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية، مما يفرض عليها الدخول في علاقات تعاقدية مع الغير، وهي بذلك تهدف لتحقيق المصلحة العامة.

لقد عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تعديلات و هذا تماشيا مع التغيرات السياسية و الاقتصادية و الإيديولوجية التي تطرأ على الدولة ، و محاولة من المشرع الجزائري مواكبة التطورات المتسارعة للنظام الاقتصادي العالمي .

ويشهد تنظيم موضوع الصفقات العمومية كثرة في النصوص بين تشريعية و تنظيمية غير أن الكفة رجحة لصالح السلطة التنفيذية لاعتبارات موضوعية أهمها السرعة في التدخل و الفعالية بحكم درايتها بالاحتياجات و المتطلبات العامة ، كما أنه يغلب عليه الجانب التقني .

وقد صدر أول نص في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم 64-108 المؤرخ في 1964/03/26 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية[1]، كما صدر قرار مؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية[2] ، الذي يعتبر لحد الآن مرجع قانوني مهم.

و في سنة 1967 صدر الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية[3] ، لتتولى بعده التعديلات ، خاصة بعد تبني الجزائر نهج اقتصاد السوق منذ الإعلان عن دستور 1989[4] ، حيث صدرت عدة نصوص تنظيمية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي

---

[1]- المرسوم 64-108 المؤرخ في 1964/03/26 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، غير منشور.

[2]- قرار مؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1965.

[3]- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 1967 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 09 ، لسنة 1989 .

رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الساري المفعول[1] والذي هو موضوع دراستنا.

أهميـــة الموضـوع

يعتبر موضوع إبرام الصفقات العمومية من المراحل الحساسة في حياة الصفقة العمومية و أهمها ذلك أن أشخاص القانون العام لا يمكنها الاستغناء عن اللجوء لإبرام هذا النوع من العقود ، باعتبارها أداة لتنفيـذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية، و آلية لتلبية حاجيات المرفق العام وحسن سيره بانتظام و إطراد ، مما يجعله يثير عدة موضوعات بحاجة إلى دراستها.

كما أن الصفقات العمومية تكلف الخزينة العمومية اعتمادات مالية ضخمة ، مما يتطلب الموازنة بين الإسراع في إطلاق المشاريع التنموية التي ينتظرها المواطن و ترشيد النفقات ، وقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد الإداري و المالي .

و هنا تبرز أهمية الموضوع الذي نحاول من خلاله تبيان كل التدابير و الإجراءات التي جاء بها المشرع ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، في مجال إبرام الصفقات العمومية و تسوية منازعتها و الذي شدّد على احترامها ، و مخالفتها تصل من الجسامة إلى حد التجريم .

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب شخصية دفعت لاختياره، كونه له علاقة مباشرة بميدان عملنا، والرغبة النفسية الملّحة في محاولة تقديم إضافة إلى مجال البحث العلمي، و ربط النصوص القانونية بالواقع.

كما أنه هناك أسباب موضوعية، تتمثل في أهمية الصفقات العمومية من الناحية العلمية والعملية كون مجاله تطبيقي أكثر منه نظري، ومن الأسباب الرئيسة لنجاح أي مسؤول هو الإلمام بالأحكام والقواعد القانونية التي تنظم الصفقات العمومية ، مما يمكنه من تسييرها وفق التشريع والتنظيم المعمول به

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015

الصعوبـــــــات

نقص الدراسات التطبيقيــة الدقيقة التــي تناولت الموضوع ، خاصة في ظل المرسوم الرئاســـي 15-247 السابق الذكر ، حيث أغلبها اعتمد على الجانب النظري الوصفي للموضوع .

ومن الصعوبات التي وجهتنا ضيق الوقت و صعوبة الحصول على القرارات القضائية المتعلقة بمنازعة إبرام الصفقات العمومية.

الدراسات السابقـــــــة

تناول هذا الموضوع عدة باحثين ، على غرار الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في كتابه شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 ، الطبعة الخامسة، سنة 2017 ، و الطالبة منال حليمي في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تحت عنوان تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح سنة 2017 ، كما تطرقت له الطالبة رحماني راضية في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق تحت عنوان النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2017 .

الأهداف من الدراســـة

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف متمثلة فيما يلي:

- إبراز عمل المشرع في تكريس و تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة و العلنية ، بتشديد و توسيع مجال الرقابة .

- تبيان آليات و الطرق الصارمة التي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها من أجل اختيار متعاقد مناسب معها ، وفقًا للإجراءات التي حددها المرسوم الرئاسي الساري المفعول.

- تبيان طرق الطعن المتاحة لتسوية منازعات الإبرام.

الإشكاليـــــــــة

إذا كانت الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الإدارة ، لتلبية حاجيات المرفق العام و تكلف الخزينة أموال ضخمة ، مما يستوجب الوصول إلى اختيار المتعامل الأفضل و الأمثل، فالسؤال الذي يطرح نفسه:

كيف نظم المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية و تسوية منازعتها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟ .

و تقوم هذه الإشكالية على إشكاليتين فرعيتين :

- كيف نظم المشرع الجزائري الصفقات العمومية من حيث إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟
- و ما هو النظام القانوني المطبق على منازعات إبرامها ؟ .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على منهج مركب الوصفي و التحليلي من أجل دراسة ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

و بناءًا على ذلك فقد تم تقسيم الخطة المتبعة إلى فصلين حيث نعالج في الفصل الأول آليات إبرام الصفقات العمومية ، حيث نتناول في المبحث الأول كيفيات إبرام الصفقة ، و في المبحث الثاني إجراءات الإبرام ، أما الفصل الثاني نعالج فيه منازعات الإبرام و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول ندرس فيه الطعن الإداري و المبحث الثاني ندرس فيه الطعن القضائي .

الفصـــل الأول

أليات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

الفصــل الأول:

آليات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الدولة ممثلة في جميع هياكلها المركزية والمحلية ، وهذا من أجل تلبية احتياجاتها وضمان سير المرفق العام في أحسن الظروف خدمتا للصالح العام.

و تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لضوابط قانونية لا يمكن تجاوزها ، وقد تناول المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1] طرق إبرامها والإجراءات الواجب إتباعها .

حيث تعتبر عملية الإبرام أهم مرحلة تمر بها الصفقة العمومية حتى تصبح قابلة للتنفيذ، وقد أعطاها المشرع أهمية كبيرة كون هذه المرحلة هي التي تحدد مشروعية الصفقة ، ومدى مطابقتها للتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية ، و أي خلل أو عدم احترام الطرق و الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السابق الذكر قد يعرض مسؤول المصلحة المتعاقدة إلى متابعات قضائية بتهمة مخالفة التشريع في إبرام الصفقات العمومية .

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية عبر عدة مراحل ، بداية من مرحلة الإعلان عن المنافسة إلى مرحلة إرساء الصفقة و وضعها للتنفيذ، بعد خضوعها للرقابة الإدارية و المصادقة عليها من الهيئات المختصة.

ولهذا سنحاول معالجة في هذا الفصل في المبحث الأول كيفيات إبرام الصفقة العمومية، و في المبحث الثاني إجراءات الإبرام.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

المبحث الأول:

كيفيات إبرام الصفقة العمومية

إن مفهوم الصفقات العمومية في تطوره شهد مراحل كبرى تجاذباتها إيديولوجيات معينة ، ولا ينكر أحد الارتباط القائم بين الصفقات العمومية والمجال الاقتصادي و المحددة أساسًا بالإنفاق العام.[1]

إن دراسة كيفيات إبرام الصفقات العمومية تقتضي منا التطرق أولا الى مفهوم الصفقة العمومية لنتطرق بعدها إلى طرق إبرامها .

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الصفقة العمومية وفي المطلب الثاني إلى طرق الإبرام الصفقات العمومية .

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية

نظرًا للأهمية التي تكتسيها الصفقة العمومية ، فقد حاول المشرع تقديم تعريف لها وكذا تحديد مجال تطبيقها و أنواعها ، حيث سنعالج في الفرع الأول تعريف الصفقة العمومية ، و في الفرع الثاني معايير تمييز الصفقة العمومية ، والفرع الثالث أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247

رغم صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية في حقب زمنية و مراحل اقتصادية و سياسية مختلفة، إلّا أن المشرع الجزائري أصر على إعطاء تعريف للصفقة العمومية و إن إختلفت صياغته من مرحلة إلى أخرى.

وقد عرف المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر في المادة الثانية منه الصفقة كالآتي: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال**

[1]- Hamidi Hamidi :" l'économie de marché avec ou sans l'état", la revue maghrébine de droit C.P.U, 1999, P13.

واللوازم والخدمات والدراسات".[1] ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص المعايير التي تميز الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: معايير تمييز الصفقة العمومية

رغم تعدد تشريعات الصفقات العمومية وذلك استجابة للضرورة كل مرحلة سياسية و الاقتصادية للبلاد وباعتبارها وسيلة من وسائل الحفاظ على المال العام وضمان سير المرفق العام ، إلاّ أن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة عن غيرها ، و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، نجده قد تضمن المعايير التي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها لنكون أمام صفقة عمومية [2].

أولاً: المعيار العضوي

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية أطرف الصفقة و هما المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي [3] .

وباستقراء المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر حيث نصت المادة 06 منه على ما يلي "

لا تطبق أحكام هذا الباب إلّا على الصفقات العمومية محل نفقات .

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- صوفيان عطية ، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، سنة 2016، ص 11.

[3]- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، العدد الثاني عشر، سنة 2017 ، ص 31.

– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليّا أو جزئيّا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية"[1].

وبهذا يجب أن يكون أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام المذكورين في هذه المادة لإضفاء الصفقة العمومية على العقد، أما بالنسبة للمتعامل الاقتصادي ، فغالبّا ما يكون من أشخاص القانون الخاص .

وقد قام المشرع الجزائري باستثناء بعض العقود من كونها صفقات عمومية و هي[2]:

-العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

-العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

-العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

-العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

-العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

-العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

-العقود المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم.

-العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

ثانياً: المعيار الشكلي

إن المشرع الجزائري و رغم تعدد النصوص القانونية التي تنضم الصفقات العمومية ، إلا أنه ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة ، و هذا ما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر التي تنص على" الصفقات العمومية عقود مكتوبة بمفهوم التشريع المعمول به "[3] .

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

[2]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ويعود تثبيت مبدأ الكتابة و التأكيد عليها في مختلف تشريعات الصفقات العمومية في الجزائر لسببين إثنين :

1-إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية ، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا يجب أن تكون مكتوبة.

2-إن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة [1].

و رغم أن المشرع الجزائري شدد على عنصر الكتابة في مختلف تشريعات الصفقات العمومية ، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة و الذي نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، بحيث سمح المشرع بأن تبرم الصفقات العمومية قبل أيّ شروع في تنفيذ الخدمات في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ، وأعطى المشرع الحق في إصدار قرار التنفيذ المستعجل لمسؤول الهيئة العمومية أو للوزير أو الوالي المعني ، على أن يكون هذا القرار معلّل ، وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية.

ويبقى أن المصلحة المتعاقدة هي أول من يتحرك لدى الجهات المخولة بالترخيص و يقع عليها عبئ تبرير وجه الخطر، نطاقه و آثاره أي أن المشرع جعل الأصل أن يكون تنفيذ الصفقة بعد الإبرام و هذا الأخير مرهون بالكتابة ، وجعل لهذا الأصل استثناء في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي [2].

[1]- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع المحمدية ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 54.

[2]- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص 33.

ثالثاً: المعيار الموضوعي

إن المعيار الموضوعي ينصب على محل العقد، ويقصد به موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة أو موضوع الالتزام كما هو وارد في القانون الخاص [1] .

ولقد حدد المشرع موضوع العقد الذي تبرمه الإدارة حتى يمكن اعتباره صفقة عمومية ، و هذا في مختلف التشريعات التي تنظم الصفقات العمومية ، فقد حصر المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر موضوع الصفقة العمومية في مادته 29 [2] في عمليات إنجاز الأشغال ، اقتناء اللوازم ، إنجاز الدراسات و تقديم خدمات .

وقد عالج المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، التداخل و الالتقاء أو الاقتران بين الصفقات العمومية في رابطة تعاقدية واحدة كأن يشمل عقد الأشغال جزء منه الخدمات أو اللوازم أو غيرها من الحالات ، حيث قدم تكييفًا تنظيميًا لهذه الرابطة المتداخلة من حيث الموضوع [3].

رابعاً: المعيار المالي.

لقد حدد المشرع الجزائري السقف المالي الأدنى المطلوب الذي بموجبه يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع الإجراءات الشكلية طبقًا لأحكام قانون الصفقات العمومية ، ففي المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر فقد حدد السقف المالي بأكثر من 12 مليون دينار جزائري و هذا بالنسبة لخدمات الأشغال و اللوازم و 6 ملايين دينار جزائري فيما يتعلق بخدمات الدراسات أو الخدمات. [4]

---

[1]- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزئر ، سنة 2008 ص 105.

[2]- تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي" تشمل الصفقة العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

-إنجاز الأشغال

-اقتناء اللوازم

-إنجاز الدراسات

-تقديم الخدمات"

[3]-عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 -القسم الأول- ، جسور للنشر و التوزيع ، سنة 2017 ، ص 128.

[4]- انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية أثناء وضع حد مالي لإبرام الصفقة ، إذ أن المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز الدراسات ، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام و عدم هدره ، ويرجع وضع حد مالي أدنى من أجل إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ، هو ترشيد النفقات العامة ، فكلما كان المبلغ كبير تحملت الخزينة العامة للدولة أعباءه[1].

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر حصر مجموعة من العقود و اعتبرها صفقات عمومية ، وذلك من خلال نص المادة 29 منه والتي أشارت بدورها إلى أربعة عقود وهي عقد الأشغال العامة ، عقد التوريد ، عقد الخدمات ،عقد إنجاز الدراسات حيث جاء نص المادة 29 كما يلي:

"تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال
- اقتناء اللوازم
- إنجاز الدراسات
- تقديم الخدمات" [2]

أولاً : صفقة إنجاز الأشغال :

نص المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على هذا النوع من الصفقات لكنه لم يقدم أي تعريف لصفقة إنجاز الأشغال ، واكتفى بتحديد الهدف من هذه الصفقة ، حيث نص: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف

[1]- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، المرجع السابق ، ص 58.

[2]- انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

مقاولة في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، و تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية .
تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها " [1].

لكن الفقه قدم تعريف لصفقة إنجاز الأشغال ، حيث عرّفها على أنها عبارة عن عقد بين الإدارة و أحد أشخاص القانون الخاص ، محل هذا العقد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار ولحساب جهة الإدارة العامة بمقابل مالي متفق عليه ، يستهدف تحقيق مصلحة عامة [2].

من خلال دراسة المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر ومن التعريف السابق نستخلص أنه يجب توافر مجموعة من الخصائص في صفقة إنجاز الأشغال و التي تميزها عن غيرها من العقود الإدارية نذكر منها :

1- أن ينصب موضوع الصفقة على عقار: وذلك ببناء أو ترميم أو صيانة أحد العقارات التابعة للمصلحة المتعاقدة المذكورة في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، أما إذا انصب موضوع الصفقة على منقول فلا يمكن اعتبار الصفقة هي صفقة إنجاز أشغال مهما بلغت قيمة العقد أو حجم الأشغال المنجز، كما لا تعتبر من قبيل الأشغال العامة العقود التي ترد على العقار مثل عقد بيع عقار أو تأجيره[3].

2-أن تتم الأشغال لفائدة شخص معنوي عام : حتى يمكن اعتبار صفقة عمومية هي صفقة إنجاز أشغال يجب أن تكون الأشغال المنجزة لفائدة أحد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر و وفق الشروط و الإجراءات التي يحددها القانون ، حيث يعتبر عقد أشغال عامة كل من بناء مدرسة لحساب وزارة التربية أو ترميم كلية لحساب جامعة [4].

---

[1]- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2] - محمد الشافعي ابو راس ، العقود الادارية ، دون دار النشر ، دون سنة النشر، ص47.

[3]- صوفيان عطيه ، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ص 13.

[4]- محمد الشافعي ابو راس ، العقود الادارية ، المرجع السابق ، ص48

3-أن يكون الهدف من الأشغال هو تحقيق المصلحة العامة : تتضح هذه الخاصية من خلال محل الصفقة الذي ينصب على إنشاء مرافق عامة للمواطنين ، كالمدارس و المستشفيات العامة وغيرها من المرافق التي تقدم خدمات عامة للمواطنين وإنشاء الطرق العامة وغيرها [1].

ثانياً: صفقة اقتناء اللوازم:

تعرف صفقة اقتناء اللوازم على أنها عقد إداري يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يوّرد لمرفق عام منقولات مقابل ثمن محدد ، وهو يقابل عقد البيع في القانون الخاص[2].

وحسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر:

" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ، موجهاً لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات "[3].

من خلال التعريف السابق ودراسة المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر نستنتج العناصر التالية :

1- إذ يجب أن يرد عقد اقتناء اللوازم على المنقولات حيث لا يمكن أن نتصور أن يتضمن هذا العقد توريد عقارات بأي حال من الأحوال.

2-يجب أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة و لحساب شخص معنوي عام.

3-يجب على المتعهد أن يلتزم بتوريد المواد و اللوازم المتفق عليها وفقا للمواصفات ولدفاتر الشروط الإدارية التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقاً.

---

[1]- صوفيان عطية ، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص13.

[2]- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، سنة 1996 ، ص 574.

[3]- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثالثاً : صفقة إنجاز الدراسات :

يمكن تعريف صفقة إنجاز الدراسات على أنها " اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد مقابل ثمن تدفعه المصلحة المتعاقدة بهدف تحقيق مصلحة عامة " [1] وحسب نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر:

" تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة الأشغال ، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع "[2].

من خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج عناصر صفقة إنجاز الدراسات ، وجملها في عنصرين أساسيين هما:

-الالتزام بتقديم الخدمات الفكرية المتطلبة.

-أن تكون هذه الخدمات موجهة لخدمة مرفق عام .[3]

رابعاً: صفقة تقديم الخدمات

يمكن تعريف صفقة تقديم الخدمات على أنها:" اتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من الخدمات التي يتطلبها المرفق العام في إدارته والتسيير"[4].

كما نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر:

" تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي الصفقة العمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات "[5].

ومنه نستنتج أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات:

---

[1]- سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة باجي مختار، عنابة ، سنة 2010 ، ص18.

[2]- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 18.

[4]- سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، المرجع نفسه ، ص 18.

[5]- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

- أن تكون الخدمات المتفق عليها مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.
- أن تنجز هذه الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة وبهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

المطلب الثاني : طرق الإبرام

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على كيفية إبرام الصفقات العمومية ، حيث جاء في المادة 39 منه " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي "[2] ، وتبعا لذلك فإنه اعتمد على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية ، طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي كاستثناء و عليه سندرس في الفرع الأول طلب العروض و في الفرع الثاني التراضي .

الفرع الأول: طلب العروض

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب طلب العروض (المناقصة سابقاً) كقاعدة عامة من أجل إبرام الصفقات العمومية في الجزائر.

ولقد أولاه المشرع الجزائري أهمية خاصة في مختلف القوانين و التنظيمات التي تناولت الصفقات العمومية عبر مختلف المراحل، بدءاً من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[3]

لذلك سنقوم بتعريف طلب العروض أولاً ثم التطرق إلى المبادئ التي تحكمه.

أولاً: تعريف طلب العروض

بالرجوع إلى مختلف المراحل التي مر بها تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لطلب العروض ، حيث وردت هذه التسمية في الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتحديدًا المادة 42 الفقرة الأولى نجدها تنص على:

[1]- سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 18.

[2]- المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- مرزاقة مزعاش ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016 ، ص 09 .

" يجب على الإدارة أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية و إمكانيات مالية كافية ".[1]

وعليه فإن الإدارة تعتمد على هذا الأسلوب عندما تتطلب الخدمات المراد تلبيتها متعاملين ذوي مؤهلات تقنية و إمكانيات مالية كافية [2].

وعليه فالمعيار المستخدم في أسلوب طلب العروض نجده لا يقتصر على معيار الثمن بل كذلك على مؤهلات تقنية تحددها المصلحة المتعاقدة . [3]

أما المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ، تخلى عن أسلوب طلب العروض و اعتمد أسلوبي التراضي والدعوة للمنافسة ، طبقاً للمادة 26 من المرسوم 82-145 و جاء بأسلوب الدعوة إلى المنافسة ككيفية و طريقة جديدة للاختيار المتعامل المتعاقد ، حيث تم تعريفها من خلال نص المادة 28 من المرسوم على أنها : " هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل "[4].

وباستقراء المادة 28 و المادة 29 التي تعرف المناقصة و هي شكلاً من أشكال الدعوة إلى المنافسة من المرسوم 82-145 السابق الذكر، نجد أن تضاربا كبيرًا فمن جهة اعتبر المرسوم أن الدعوة إلى المنافسة تهدف إلى اختيار العارض الذي يقدم أفضل العروض و هو ما ورد في المادة 28 و بالنتيجة يعطي هذا المعيار لجهة الإدارة قدرًا من الحرية في اختيار متعاقد دون الآخر، بينما جاءت

[1]- المادة 42 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخة في 27 جوان 1967.

[2] - مختار كاملي ، إبرام الصفقات العمومية و نظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، سنة 2007 ، ص 47.

[3]- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 36.

[4]- المادة 28 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 ، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 13أفريل 1982 .

أحكام المناقصة الواردة في المادة 29 مخالفة تماماً لمعيار الأفضلية ، و مرشحة للمعيار المالي و القاضي برسو المزاد على الذي يقدم أقل الأثمان بحسب نص المادة 33 من المرسوم.[1]

أما المرسوم التنفيذي رقم 91-434 و في المادة 24 قدم تعريف هو في الأساس تعريف لإجراء طلب العروض ، إلاّ أنه كان يطلق عليها مصطلح المناقصة : " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض "[2].

فحسب المادة 24 فإن الاختيار يكون للعارض الذي يقدم أفضل عرض ، و هذا ما يفتح المجال أمام الإدارة كمصلحة متعاقدة و يترك لها الحرية في اختيار المتعاقد معها، مع مراعاة مجموعة من المعايير المختلفة التقنية و المالية و التجارية التي يجب توفرها في المتعامل المتعاقد و هذا ما تضمنته المادتين 32 و المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434[3].

أما المرسوم الرئاسي رقم 02-250 فـي المادة 21 عرف، طلب العروض (المناقصة سابقاً) على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".[4]

و هو نفس التعريف الـذي جاء به المرسـوم التنفيذي رقم 91-434 الوارد فـي المـادة 24 السابقـة الذكر، و من ثم فإن قوام طريقة المناقصة هو:

- المنافسة بين عدة عارضين.
- تقديم أفضل عرض.[5]

---

[1]- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 95.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 57 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

[3]- المادة 32 و المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[4]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخة في 28 جويلية 2002 .

[5]- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص 30.

فالمناقصة هي جملة الإجراءات التي حددها المشرع للإدارة و قيد بها سلطتها في اختيار المتعاقد معها ، و ذلك بإقامة التنافس بين أكبر عدد ممكن من العارضين بهدف الوصول إلى إبرام العقد مع المناقص الذي يقدم أقل سعرًا و الأفضل شروطًا.[1]

أما في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، فقد عرف طلب العروض (المناقصة سابقاً) من خلال نص المادة 26 حيث جاء فيها " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عرض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض "[2] ، فالملاحظ أن المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 قد حافظ على نفس التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

و تجدر الإشارة إلى أن العبارة المستعملة من طرف المشرع الجزائري باللغة العربية هي " المناقصة " لتقابلها بالفرنسية " Appel d'offres" و هي غير مناسبة ، فالعبارة الأنسب هي عبارة " طلب العروض " و هو رأي الأستاذ لباد ، و يعتبر طلب العروض طريقة لإجراء الصفقات العمومية تتبعها الإدارة قصد الوصول إلى الطرف المتعاقد معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات ، و عليه فإن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعرف طلب العروض من خلال المادة 26 منه.[3]

وبالنسبة لقانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 فقد أعطى تعريفاً أوسع لطلب العروض حيث جاء في المادة 40 منه " هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء "[4] ، و ما يجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف مقارنة بتعريف المناقصة سابقاً توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة

---

[1]- هبة سردوك ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر، 2009 ص 59 و 60.

[2]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 .

[3]- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد ، سطيف ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2010 ص 289 و 290.

[4]- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

العمومية لا سيما تلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية ومن جهة استبعاد كل شكل من أشكال التفاوض وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي [1].

الذي نص على:

« La procédure d'appel d'offres, ouvert ou restreint, par laquelle l'acheteur choisit l'offre économiquement la plus avantageuse, sans négociation, sur la base de critères objectifs ».[2]

ثانياً: المبادئ التي يقوم عليها إجراء طلب العروض

لقد نص المشرع الجزائري على المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 في المادة 2 مكرر [3] ، وهذا تماشياً مع ما جاء في المادة 09 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه التي نصت على " تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشرعية ومعايير موضوعية ويجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص على علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة "[4].

وقد أكد المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على هذه المبادئ في المادة 05 التي نصت على " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".[5]

وعليه فطلب العروض يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية و هي :

---

[1]- خالد خليفة ، إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض ، المجلة الاقتصادية الإسلامية العالمية ، العدد الحالي: شباط/فبراير 2019.

[2] - article 42 , Ordonnance n°2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, JORF n°0169 du 24 juillet 2015, page 12602 ,texte n°38.

[3]- المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي 2008 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 62 ، المؤرخة في09 نوفمبر 2008 .

[4]- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[5]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

01: مبدأ شفافية الإجراءات

وترتكز شفافية الإجراءات على ما يسمى بمبدأ الإشهار، ويعني ذلك أن تكون عملية إبرام الصفقة بصورة علنية ، والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك لأن سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره[1].

وتخضع الصفقات العمومية لمبدأ الإشهار، حيث نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] على إلزامية نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعة على المستوى الوطني على الأقل وباللغة العربية وأخرى أجنبية ، وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد ، إذ يستوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه ، أو التأخير في تنفيذه[2].

كما أن عملية فتح الأظرفة تتم في جلسة علنية ، مع دعوة المتعهدين أو المشاركين لحضور جلسة فتح الأظرفة ، وهذا حسب الحالة سواء في إعلان المنافسة أو برسالة موجهة للمعنيين وهذا ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[3] ، وتعد من الاجراءات التي تعطي للعملية قدراً أوسع من الشفافية.

وكذلك إجراء المنح المؤقت يمكّن من تحقيق الشفافية من خلال نشره لبيانات الحاصل على الصفقة وسبب اختياره و النقطة التي تحصل عليها ، و كذا مبلغ الصفقة وآجال تنفيذها لإعلام باقي

[1]- محمد محفوظي، الصفقات العمومية وطرق إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي 10- 236 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2014 ، ص 42.

[2]- مازن ليلو راضي ، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002 ص 119.

[3]- انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

المتعهدين وتمكينهم من حقهم في الطعن أمام الجهات المختصة [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247 السابق الذكر [2] .

02: حرية الوصول للطلبات العمومية

إن إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر الصفقات العمومية ، التي تبرم عن طريق إجراء طلب العروض ، ويساعد على تحقيق وقيام حرية الوصول للطلبات العمومية مبدأ شفافية الإجراءات[3]، كما يهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكثر عدد ممكن من المترشحين للتعاقد من أجل الحصول على أفضل العروض.

ويتجسد هذا المبدأ في تمكين كل المترشحين من الحصول على دفاتر الشروط وكل الوثائق اللازمة من أجل تقديم عروضهم في أحسن الظروف ، وهذا ما جاء في المادة 63 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر ، حيث نصت على أن تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 [4].

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حيادياً إزاء المتنافسين، تطبيقاً لأحكام دستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 25 التي تنص على " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "[5] ، فالإدارة ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية ، بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تستبعدها[6].

---

[1]- جلول هزيل ، المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، سنة 2018 ، العدد 05 ، ص 29 .

[2]- أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3]- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة سنة 2014 ، ص 204-205.

[4]- أنظر المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[5]- المادة 25 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[6]- مرزاقة مزعاش ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ، المرجع السابق ، ص 16.

وقد أكدت على هذا المبدأ ، المادة 05 من المرسوم الرئاسي15-247[1].

03: مبدأ المساواة بين المترشحين

وهو ضمان لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة حق تقديم العروض ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تمييز أي عارض.

ويجب أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية دون تمييز بين واحد وآخر، وذلك حتى لا يتم إخضاع بعض المنافسين إلى شروط دون البعض الآخر أو إلغاءها أو تعديلها بالنسبة للمتنافسين الآخرين[2]، فالمساواة بين المترشحين يعد من أهم المبادئ التي يبنى عليها طلب العروض وهذا عملاً بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجوده أمام نفس الوضعية القانونية[3].

ثالثاً: أشكال طلب العروض

حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، فان طلب العروض قد يكون وطنياً يخص فقط المؤسسات الوطنية العمومية والخاضعة للقانون الجزائري ، أو دولياً لكل المؤسسات الوطنية والأجنبية المقيمة أو غير المقيمة[4].

وبالرجوع لنفس المادة نجدها قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض وصنفتها إلى (04) أنواع هي:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

---

[1]- انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]- محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن – ، الطبعة الثانية، سنة 1988 ، ص52.

[3]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

[4]- أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

01: طلب العروض المفتوح

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على أنه " إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدًا "[1] ويعبر عنها باللغة الفرنسية [2] « appel d'offres ouvert »

و مفاده السماح بالترشح حسب هذا الإجراء لكل من تتوفر فيه الشروط اللازمة و التي تحددها الإدارة ، و بمفهوم المخالفة لا يعنـي إفساح باب المشاركة أمام كل عارض بل فقط للعارض المؤهـل و منه فإن اشتراط المشرع أن يكون العارض مؤهلاً للمشاركة في الصفقة يشكل ضمانة للمتعامل المتعاقد بإعتبار أن هذا الشرط يضمن توفر مجموعة من الشروط في جميع المترشحين.

و عليه فإن هذا الأسلوب من أساليب التعاقد يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه ، و هو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية[3].

و بذلك يكفل مجالاً أوسع للمشاركة بالنسبة للعارضين أو المتنافسين بما يحقق مبدأ المساواة في أعلى صوره و أشكاله[4].

02: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي:

" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة "[5] ويعبر عنها باللغة الفرنسية

[1] « Appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimal »

---

[1]– المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2] - art 43du décret présidentiel 15-247 portant règlementation des marchés publics et de la délégation de service public « l'appel d'offre ouvert est la procédure selon laquelle tout candidat qualifié peut soumissionner».

[3]–عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص103.

[4]– عبد الغني زعلان ، حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر، جامعة عنابة ، كلية الحقوق ، سنة 2007 ، ص64.

[5] – المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد ، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

ويختلف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا على طلب العروض المفتوح في أن المنافسة بشأنه توجه فقط إلى فئة بعينها دون غيرها ، فهو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلاّ من طرف المترشحين الذين تتوفر لديهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة ، بالنظر لما يقتضيه المشروع من خصوصيات أو ما تراه الإدارة ضروريا[3]. وهذا ما يمكن إستنتاجه من أحكام المادتين 53 و54 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر اللتين جاء فيهما الآتي:

تنص المادة 53 على " لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة "[4].

كما تنص المادة 54 على أنه " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية "[5].

03: طلب العروض المحدود

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

---

[1] - art 44 du décret présidentiel 15-247 portant règlementation des marchés publics et des délégation de service public.

[2]- أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، سنة 2011 ، ص 177.

[4]- المادة 53 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]- المادة 55 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ، بعد انتقاء أولي بخمسة 5 منهم "[1].

ويعبر عنها باللغة الفرنسية « Appel d'offres ouvert restreint »[2]

وهو إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي[3] ، و في هذا الإجراء يتم تسليم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة إذا تم الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة بناءًا على مقاييس معينة أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية و يتم على مرحلتين في حالة ما إذا تم الإجراء على أساس برنامج وظيفي و كانت المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى عن طريق صفقة الدراسات و تتمثل المرحلتين في ما يلي:

أ) المرحلة الأولى : مرحلة الانتقاء الأولي.

ب) المرحلة الثانية : مرحلة دراسة العروض و اختيار المتعامل المتعاقد.

04 : المسابقة

أعطى قانون الصفقات العمومية الجديد خصوصيات و مميزات أكثر للمسابقة كشكل من أشكال طلب العروض أهمها قد تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ، وهو شيء جديد بالنسبة للمسابقة إذ لم تعرف سابقاً هذا النوع من التقسيم [4] .

وقد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على أنها " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع معهم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد

[1]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- art 45 du décret présidentiel 15-247 portant règlementation des marchés publics et des délégation de service public .

[3] -الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص 39.

[4]- خالد خليفة ، إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض ، المرجع السابق.

الفائزين بالمسابقة والفائز بالمسابقة الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية تمنح له الصفقة دون مفاوضات "[1].

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة ، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة ، أو معالجة المعلومات[2].

وقد بينت الفقرة 4 من المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي أنه لا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة ، إذا :

- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.
- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.[3]

و إلى أبعد من ذلك أكدت الفقرة 5 من المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي ، أنه يتم تعيين لجنة التحكيم لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع.[4]

الفرع الثاني:التراضي

نظراً لأهمية الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني وما تطلبه من موارد مالية ضخمة وضع المشرع في يد الإدارة كمصلحة متعاقدة أسلوبين لاختيار المتعاقد معها ، حيث يتمثل هاذين الأسلوبين في طلب العروض كقاعدة عامة ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أسلوب التراضي وهذا استثناء على القاعدة العامة ، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة عند اختيار أسلوب التراضي أن تتبع مجموعة من الإجراءات الخاصة به والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر .

[1]- أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أولاً : تعريف التراضي

يمكن تعريف التراضي على أنه الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية ، حيث تخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة[1] .

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث جاء فيها بأن " التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة " [2] .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة تعليل اختيارها للسلطة المختصة بالرقابة ، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر و التي جاءت كما يلي " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلّل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة "[3] ، وهذا يعتبر أحد أكبر الضمانات للمتعامل المتعاقد.

ثانياً : أشكال التراضي

إن التراضي يعتبر طريقاً استثنائياً لإبرام الصفقات العمومية ، وحسب نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[4] يتخذ التراضي شكلين هما :

01: التراضي البسيط

يعتبر التراضي البسيط استثناءًا على الاستثناء ، لأنه إجراء بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة مع متعامل متعاقد ، وذلك بمجرد الاتفاق على محل الصفقة وفقاً لما ورد في دفاتر الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقاً ، وذلك دون الدعوى الشكلية للمنافسة أو أي نوع من أنواع الإشهار.

[1]- صوفيان عطيه ، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص28.

[2]- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء وما يمكن أن يترتب عنه من فساد وإهداراً للمال العام وكذلك تأثيره على المتعاملين الاقتصاديين الآخرين ، فقد حصر المشرع الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء فيها لهذا الإجراء[1] ، وذلك من خلال المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر كما يلي :

- في حالة عدم إمكانية تنفيذ الخدمات إلاّ على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- في حالة الاستعجال الملّح المعلّل بخطر داهم يهدد ملك أو استثمار ، وقد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال أو نتيجة ممارسات احتيالية من طرف المصلحة المتعاقدة .

- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية .

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مبلغ عشر ملايير دينار (10.000.000.000) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ أقل .

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني و /أو الأداة الوطنية ، وفي هذه الحالة يجب الموافقة المسبقة لمجس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مبلغ عشر ملايير دينار (10.000.000.000) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ أقل .

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الحق للقيام بهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري [2].

[1]- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2]- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

02: التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة شكلاً من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر إلى جانب التراضي البسيط ، وهو يختلف عن هذا الأخير كونه يضمن نوعاً من المنافسة التي تنعدم نهائياً في التراضي البسيط .

يمكن تعريف التراضي بعد الاستشارة على أنه إجراء استثنائي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها وذلك عن طريق دعوة عدة مترشحين بالوسائل المكتوبة للمنافسة فيما بينهم ودون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، نجدها قد حددت الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة وذلك على سبيل الحصر وتتمثل في خمس حالات كما يلي :

- إذا كانت الدعوى إلى طلب العروض غير مجدية للمرة الثانية .

- في حالة صفقات اللوازم والدراسات و الخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض سوءاً تميز موضوعها بالسرية أو ضعف المنافسة.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .

- في حالة الصفقات التي كانت محل فسخ والتي لا تتلاءم طبيعتها مع آجال طلب عروض جديد .

- في حالة العمليات المنجزة في إطار تعاون حكومي أو اتفاقية ثنائية [2] .

[1]- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]- أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني:

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

لقد قيد المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بإجراءات واجب إتباعها من أجل إبرام الصفقة العمومية ، كما أن هذه الإجراءات تختلف حسب طريقة الإبرام ، إلاّ أنه توجد مراحل أساسية يجب إتباعها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية وهي مراحل سابقة لإجراءات الإبرام .

وبعد إتمام جميع الإجراءات يعرض مشروع الصفقة على هيئات الرقابة المختصة من أجل الحصول على التأشيرة لتصبح الصفقة سارية المفعول بعد إمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة .

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مراحل إبرام الصفقة العمومية و في المطلب الثاني إلى الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقة العمومية

هناك مراحل يجب على المصلحة المتعاقدة المرور بها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية و تعتبر هذه المراحل أساسية ، حيث لا يمكن البدء في إجراءات التعاقد دون تحديد الحاجيات المراد تلبيتها و توفر الغلاف المالي لتغطية هذه الاحتياجات ، كما يجب وضع شروط مسبقة التي على أساسها يتم اختيار المتعامل المتعاقد وتحديد صلاحيات و حقوق كل طرف في العقد وهو ما يسمي بدفتر الشروط.

و بعد الانتهاء من هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر من أجل اختيار المتعامل المتعاقد ، وفق الشروط التي تم تحديدها في دفتر الشروط .

وسنحاول دراسة في هذا المطلب الإجراءات السابقة لإبرام الصفقة العمومية في الفرع الأول و خطوات إبرام الصفقة العمومية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لإبرام الصفقة العمومية

عندما تريد المصلحة المتعاقدة تلبية احتياجاتها سواء بإنجاز مشروع أو اقتناء تجهيزات أو الحصول على خدمات ، فلا بد أن تحدد هذه الاحتياجات بدقة وتوفر لها الغلاف المالي اللازم .

أولاً: تحديد الحاجيات

تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر" تحدد حاجيات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها ، مسبقاً ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية "[1] .

وطبقاً لما ورد في هذه المادة يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها من حيث طبيعتها و مداها بدقة ، استنادًا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و / أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية على أن لا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد [2] .

ثانياً : الاعتمادات المالية

قبل الشروع في أي إجراء من أجل إبرام الصفقة العمومية يجب توفر الغطاء المالي اللازم من أجل الالتزام بالصفقة و تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد ، وهو ما يسمى برخصة البرنامج.

ثالثاً: إعداد دفاتر الشروط[3]

دفتر الشروط هو حجر الأساس في إبرام الصفقة العمومية ، و يقصد بدفتر الشروط مجموعة من الوثائق الرسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة و شروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها[4] ، حيث جاء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر ما يلي :

[1]- المادة 27 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 27 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- أنظر الملحق رقم 01.

[4]- مرزاقة مزعاش ، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ، المرجع السابق ، ص 28.

" توضع دفاتر الشروط المحينة دورياً ، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية "[1] و تشمل دفاتر الشروط ما يلي :

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم .

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنـوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، الموافـق عليها بقـرار من الوزيــر المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

و بعد حصول المصلحة المتعاقدة على الاعتمادات المالية أو ما يسمى برخصة البرنامج ، يتم إحالة دفاتر الشروط أمام لجان الصفقات المختصة مصحوباً بالتقدير المالي الإداري من أجل الدراسة والحصول على التأشيرة قبل الإعلان عن طلب العروض[2].

رابعاً: تأهيل المترشحين

تنص المادة 58 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[3]، على أن تمسك بطاقية وطنية و قطاعية للمتعاملين الاقتصاديين وكذا على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام ، وتلجأ إليها المصلحة المتعاقدة من أجل تأهيل المترشحين خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء التراضي ، كما يمكن اللجوء إليها من أجل الرفض المسبق لعروض المتعهدين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية .

[1]- المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم 15- 247.

[2]- امان كانون، زروقي نسيمة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص علوم تجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، سنة 2017 ، ص27.

[3]- أنظر المادة 58 من المرسوم الرئاسي 15- 247.

الفرع الثاني: خطوات إبرام الصفقة العمومية[1]

من أجل إبرام الصفقة العمومية بطريقة صحيحة و تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ ، يجب أن تمر على إجراءات حددها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

أولاً: الإعلان عن طلب العروض

و يقصد به الدعوة العلنية لمن لهم مصلحة بموضوع طلب العروض ، و الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة لتقديم عروضهم من أجل فتح باب المنافسة بينهم ، واختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط التي تضمنها دفتر الشروط و الإعلان[2].

و ينشر الإعلان في الصحف إجبارياً وهذا ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الأتية :

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء "[3].

و يجب أن يتضمن الإعلان بيانات تفصيلية حددتها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 و هي :

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض .
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية .

---

[1]- أنظر الملحق رقم 02.

[2]- النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 203.

[3]- المادة 61 من المرسوم 15-247.

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلاّ من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " مرجع طلب العروض .
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء [1].

ويحرر هذا الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، كما ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) (BOMOP) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني [2].

ثانياً: تقديم و إيداع العروض

يقوم في هذه المرحلة المتعهدين بإيداع عروضهم لدى المصلحة المتعاقدة و يكون الإيداع في مكان واحد وفي مجال زمني موحد ، مع إحاطة مضمون العروض بالسرية حماية للمنافسة [3].

ويجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي و التي حددت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 مكونتهم ، يوضع ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو "عرض تقني " أو " عرض مالي" حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفّل و يحمل عبارة " لا يفتح إلاً من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض –طلب العروض رقم.....– موضوع طلب العروض "[4].

---

[1]– أنظر المادة 62 من المرسوم 15-247

[2]– أنظر المادة 65 من المرسوم 15-247

[3]– امان كانون ، زروقي نسيمة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق ، ص29

[4]– أنظر المادة 67 ، من المرسوم 15-247

و يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح الأظرفة آخر يوم من أجل تحضير العروض ، إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي [1].

ثالثاً : فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- فتح الأظرفة :

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، المنشأة من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247[2].

حيث تقوم بالمهام التي حددتها المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

2- تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالتقييم التقني للعروض ، وهذا بعد إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة وترتيبهم ، مع إقصاء العروض الغير مؤهلة تقنياً .

و في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنياً و انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقاً لدفتر الشروط ، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3].

رابعاً :الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود و المسابقة

1- الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود ، وهو ما كان يطلق عليه في قانون الصفقات العمومية السابق تسمية " الاستشارة الانتقائية ".

[1]- أنظر المادة 66 من المرسوم 15-247

[2]- أنظر المادة 160 من المرسوم 15-247

[3]- أنظر المادة 72 من المرسوم 15-247

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين [1] ، و من مميزاته :

أ- من يتقدم بالعروض في ظل طلب العروض المحدود هم أولائك المسجلون في القائمة التي تعدها المصلحة المتعاقدة مسبقاً، ويكون ذلك بمناسبة :

الدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصادين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة ، تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري ، ويجب في هذه الحالة تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات .

ب- إمكان التحديد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم .

ج - يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية ، إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة[2].

2- الإجراءات الخاصة بالمسابقة

طبقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم 15-247[3]، قد تكون المسابقة (محدودة أو مفتوحة) مع اشتراط قدرات دنيا ، وفي إطار مسابقة محدودة يتم تقييم العروض وفق الطريقة الآتية :

المرحلة الأولى : تقديم أظرفة الترشيحات فقط بحيث يتضمن هذا الملف العديد من الوثائق من بينها : تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة ، القانون الأساسي للشركات .

المرحلة الثانية : تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي ، ويكون ذلك بعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها كما يلي :

[1]- أنظر المادة 45 من المرسوم 15-247

[2]- أنظر المادة 45 من المرسوم 15-247

[3]- أنظر المادة 48 من المرسوم 15-247

- تقييم العرض التقني : وفقًا لما هو مبين في إعلان طلب العروض " المسابقة " ، مع العلم أن النقطة المخصصة للعرض التقني في المسابقة وكذا النقطة الإقصائية تكون منخفضة نوعًا ما .

- تقييم عروض الخدمات : وتتم عادة من خلال قيام المتعهد بوضع رقم معين يميز عرضه عن سائر العروض الأخرى ، لتقوم بعدها المصلحة المتعاقدة بتحويل الرقم إلى رقم سري يتكون من حروف ، ليتم فيما بعد تقديم هذه العروض إلى لجنة التحكيم التي تحدد تشكيلتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، التي تقوم بتقييم عروض الخدمات مع عدم علمها بصاحب العرض ، فيتم منح نقطة معينة إلى كل عرض بالتنسيق بين الرقم بالأرقام والرقم السري بالأحرف الذي وضعته المصلحة المتعاقدة ، وبعد حصول عروض الخدمات على نقطة تساوي أو أكبر من العلامة الدنيا يتم المرور إلى تقييم العروض المالية .

- تقييم العروض المالية : يتم في هذه المرة عادة جمع نقطة " عرض الخدمات + نقطة العرض المالي " وليس كما هي عليه الحال في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المحدود ، إذ يتم جمع " النقطة التقنية + النقطة المالية خاصة في حالة اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وذلك بعد التأهيل الأولي التقني ، إذ ينبغي تجاوز نقطة إقصائية أو نقطة دنيا تضعها المصلحة المتعاقدة ، فنفرض مثلاً : أنه تم وضع نقطة إقصائية تتمثل في 20 نقطة ، فينبغي أولاً الحصول على نقطة تساوي أو أكبر من 20 حتى يتم المرور إلى الدور الموالي وهو مرحلة تقييم العروض المالية .

خامساً : المنح المؤقت للصفقة

بعد قيام عملية تقييم العروض فإنه يتم إسناد الصفقة مؤقتاً إلى المتعهد الذي وقع عليه الاختيار من طرف لجنة تقييم العروض ، و يتم نشر الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر وآجل الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية [1] .

[1]- أنظر المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 .

سادساً : الحصول على التأشيرة

وبعد انتهاء الإجراءات السابقة الذكر، يقدم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة للحصول على التأشيرة ، ويمكن لهذه الأخيرة أن (تمنح) مشروع الصفقة التأشيرة أو (ترفض) ذلك بسبب عدم احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية ، كما أن صلاحية التأشيرة غير محددة بمدة زمنية .

سابعاً :تجاوز التأشيرة

في حلة رفض منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة ، أتاح المشرع الجزائري إمكانية تجاوز هذا الرفض وفق إجراءات محددة حسب كل حالة ، و لا يمكن اتخاذ مقررة التجاوز بعد تسعين (90) يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض ، كما لا يمكن اتخاذها في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية [1].

أ-حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة :

- يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية بناءًا على تقرير المصلحة المتعاقدة ، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.
- يمكن الوالي في حدود صلاحيته بناءًا على تقرير المصلحة المتعاقدة ، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك .
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحيته بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة ، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ، ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقررة التجاوز إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية) و إلى لجنة الصفقات المعنية [2]

ب-حالة رفض لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات :

[1]- أنظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]- أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

– يمكن للوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية بناءًا على تقرير المصلحة المتعاقدة ،أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل .

و ترسل نسخة من مقررة التجاوز إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية) و إلى لجنة الصفقات المعنية [1].

ثامناً: اعتماد الصفقة

بعد حصول مشروع الصفقة على التأشيرة من طرف اللجة المختصة ، ليتم فيما بعد اعتمادها من طرف السلطة المختصة ، وذلك وفقًا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاءت كما يلي : " لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة التالية :

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية "[2].

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري عملية الرقابة على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15- 247 السابق الذكر ، حيث خصص المواد 156 إلى 162 للرقابة الداخلية في حين خصص المواد 162 إلى190 للرقابة القبلية الخارجية ، و وضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا المرسوم ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الفرع الأول و إلى الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في الفرع الثاني.

[1]– أنظر المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]– المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم 15-247 .

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم ، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية ، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ، ويجب تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص ، محتوى مهمة كل هيئة رقابية و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها "[1] .

و من خلال نص المادة يتبين لنا أن هذه الرقابة تمارس داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، ولها الحرية الكاملة في تنظيم هذه الرقابة و ممارستها [2].

و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمداً في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض ، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247[3] .

أولاً: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض

لم ينص تنظيم الصفقات العمومية على تشكيلة خاصة للجنة فتح الأظرفة ، و تقييم العروض و بالرجوع لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 [4] ، نجد أن تحديد أعضائها من صلاحية المسؤول عن المصلحة المتعاقدة ، بموجب مقرر و طبقاً للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم [5] .

[1]- المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]- صوفيان عطيه ، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص32.

[3]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

إن منح المشرع الجزائري صلاحية تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى المسؤول عن المصلحة المتعاقدة ، والتي تكون من الموظفين التابعين لسلطته الرئاسية قد يؤثر على استقلالية عمل اللجنة ويسمح بالتدخل في عملها و التأثير على أعضائها.

ثانياً :اختصاصات اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشأن رأياً مبررًا "[1].

و لقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2] اختصاصات اللجنة في شقها الإداري حسب ما يلي :

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص حيث يتم ترتيبها و ترقيمها.

- إعداد قائمة المتعهدين أو المترشحين حسب ترتيب وصول الأظرفة وملفات الترشحات ، مع تحديد محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .

- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرين مع إبداء التحفظات المحتملة من طرف الأعضاء الحاضرين.

- كما تقوم بدعوة المتعهدين إلى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة وكذا الوثائق الناقصة إذا اقتضى الأمر ذلك ، ماعدا المذكرة التبريرية ، هذا فيما يخص عروضهم التقنية ، و لهم أجل 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

[1]- المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويمكنها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات حسب نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

أما اختصاص اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض في شقها التقني ، حددته المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] يتم على مرحلتين:

- مرحلة دراسة العروض التقنية.
- مرحلة دراسة العروض المالية.

أ/ مرحلة دراسة العروض التقنية :

في هذه المرحلة تقوم اللجنة بما يلي:

- تقوم اللجنة كمرحلة أولى بترتيب العروض التقنية.
- تتأكد من مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط ، لتقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة.
- تقوم بإقصاء العروض التقنية التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة و المحددة من خلال دفتر شروط الصفقة.
- كما تقوم بتحليل العروض على أساس معايير منهجية يكون منصوص عليها في دفتر الشروط.

ب/ مرحلة دراسة العروض المالية:

في هذه مرحلة تتم دراسة وفحص العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً تقوم طبقاً لدفتر الشروط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و التي تتمثل في العرض :

1/الأقل ثمن من بين العروض المالية للمرشحين المختارين وذلك بالاستناد إلى معيار السعر وحده إذا كان موضوع الصفقة يسمح بذلك.

2/ الأقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .

[1]- المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادًا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساساً على الجانب التقني المتعلق للخدمات .

كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .

كما يمكنها كذلك رفض العرض الاقتصادي المالي الذي تم اختياره ، إذا كان منخفضا بشكل غير عادي مع تعليل رفضها بموجب قرار بعد طلب التوضيحات اللازمة و التحقق من ذلك إذا تبين أن أجوبة المتعهد غير مبررة من الناحية الاقتصادية ، و هذا ما يشكل ضمانة للمتعامل المتعاقد في مرحلة اختياره.[1]

و ما يجدر الإشارة إليه فإن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تقدم اقتراح بخصوص نتائج عملها إلى المصلحة المتعاقدة ، وهي التي تتخذ قرار قبول أو رفض العرض ، وهنا نطرح السؤال ما مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالاقتراحات المقدمة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ؟.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15- 247[2]، إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

و تعتبر الرقابة الخارجية أول أشكال الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية وذلك لتجنب التجاوزات و الأخطاء ، من خلال النظر في مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، وهذا قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة [3].

[1]- أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- صوفيان عطيه ، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق ، ص35.

أولاً :أنواع اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، نجده قد قسم هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية إلى قسمين ، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أ- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

لقد تطرق لها المشرع الجزائري في المواد من 169 الى 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتمثل في ما يلي:

- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الإداري الطابع
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية .
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

وحسب المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السابق الذكر[1] فان أعضاء اللجان، اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية يعينون بمقرر من رئيس اللجنة ، أما أعضاء لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري ، يعينون بمقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.

و قد نص المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

[1]- المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.

01- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السابق الذكر[1]، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 [2] من نفس المرسوم الرئاسي .

02- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[3].
تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 و في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

03- اللجنة الولائية للصفقات العمومية : حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[4] ، تختص بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارة المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال ، و ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم ، و مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات ، و مائة مليون دينار جزائري 100.000,000 دج في حالة صفقات الدراسات زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات ، و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

[1]- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[3]- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[4]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

04- اللجنة البلدية للصفقات العمومية : حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[1] ، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال ، و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات ، و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.

05- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[2].

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

وقد نصت المادة 178 من نفس المرسوم الرئاسي[3]، على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوجب مقرر في حال تأشيرة أو رفضها لمشروع الصفقة خلال أجل أقصاه عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

ب – اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تنص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر كما يلي " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة وزارية قطاعية للصفقات ، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 84 أدناه "[4]

تتمثل مهمة هذه اللجنة في مجال الرقابة حسب المادة 184 من نفس المرسوم الرئاسي[5] في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال ، و ثلاثمائة مليون دينار في صفقات اللوازم ، ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات ، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي

[1]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2]- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[3]- المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[4]- المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[5]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يفوق مبلغها 12.000.000 دج ، و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج ، وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناءًا على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته المادة 187 من نفس المرسوم الرئاسي15-247 السابق الذكر ، و من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوجب مقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

ثانياً: مظاهر الرقابة الخارجة القبلية للجان الصفقات العمومية

حسب المادة 169 و المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[1]، يتمحور الدور الرقابي لهذه اللجان في إطار الرقابة الخارجية القبلية أساسًا في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق ومنح التأشيرة ، بالإضافة إلى الاختصاص بنظر في الطعون التي يقدمها المتعهدون.

أ- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات ومنح التأشيرة

من مظاهر الرقابة الخارجة القبلية للجان الصفقات العمومية هي دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تتوج بمنحها التأشيرة ، وهذا حسب اختصاص كل لجنة ، وطلب التأشيرة إجباري ، وهذا ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ، و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالى و المحاسب المكلف ، إلاّ في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية "[2].

فبالنسبة للجان المصلحة المتعاقدة نصت المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر " تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقررة منح التأشيرة أو رفضها خلال

[1]- المادة 169، المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 196 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247.

أجل أقصاه عشرون (20) يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة ، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم[1].

أما بالنسبة للجان القطاعية نصت المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر " تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقررة منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة ، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم" [2].

ب: النظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة

المظهر الآخر للرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات العمومية ، هو النظر في الطعون المقدمة من طرف المتعهدين أو المترشحين ضد اختيار المصلحة المتعاقدة ، في المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو عند الإعلان عن عدم جدوى ، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر [3] .

[1]- المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل إبرام الصفقات العمومية وهذا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، والذي عرف الصفقة العمومية في المادة الثانية منه مبرزًا من خلالها أهم ما يميزها ومحددًا مجالاتها.

ولقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد و التي تتمثل أساساً في أسلوبين ، أسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وهي التسمية الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي السابق الذكر بدل مصطلح المناقصة ، و الذي تحكمه عدة مبادئ كمبدأ المساواة في معاملة المترشحين و مبدأ حرية المنافسة و مبدأ العلنية و كذا مبدأ الشفافية في الإجراءات ، حيث في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب عند اختيارها للمتعاقد معها تكون ملزمة بإتباع مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن لها الوصول إلى اختيار و انتقاء أفضل للمتعامل المتعاقد.

و تكون هذه الأخيرة مقيدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي و الإعلان عن طلب العروض حسب ما يشترطه تنظيم الصفقات العمومية ، من أجل فتح باب التنافس أمام الراغبين في المشاركة في هذا الإجراء حتى يتمكنوا من تقديم عروضهم ، وتخضع هذه الإجراءات الى رقابة داخلية متمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، التي استحدثها المرسوم الرئاسي السابق الذكر و التي تقوم بفتح الأظرفة في المرحلة الأولى وتقييم العروض في المرحلة الثانية ، لتخضع بعدها إلى الرقابة الخارجية من طرف لجان الصفقات المختصة التي تدرس مشروعية الإجراءات ، وتمنح التأشيرة للصفقة ليتم بعد ذلك اعتمادها بصفة نهائية بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

أما الأسلوب الثاني و الذي اعتبره المشرع أسلوباً استثنائياً في إبرام الصفقات العمومية ، هو أسلوب التراضي الذي قد يأخذ شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.

و تكون المصلحة المتعاقدة مقيدة باللجوء لإجراء التراضي في حال توافر إحدى حالاته المذكورة على سبيل الحصر، كما أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتعليل اختيارها عند ممارسة كل رقابة.

و الهدف من فرض هذه الإجراءات المعقدة و الطويلة التي تمر بها الصفقة العمومية قبل إبرامها هو تحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين و ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام.

الفصل الثاني

منازعات الإبـــــــرام

الفصل الثاني :

منازعات الإبرام

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية وصلتها بالمال العام و حقوق الخزينة العمومية من جهة ، وما يترتب عنها من حقوق و التزامات لأطرافها، فالمصلحة المتعاقدة تهدف الى تلبية حاجياتها والمحافظة على حسن سير المرفق العام و المصلحة العامة ، مع الحرص على حماية المال العام ، لذا فقد قيدها المشرع بجملة من الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إبرام الصفقة ، أما الطرف الثاني والمتمثل في المتعاهدين سواءًا كانوا أشخصا طبيعية أو معنوية فإن غايته الأساسية في الغالب هو الحصول على الصفقة من أجل تحقيق الربح [1].

و من ثم فإنه لا شك أن تثار منازعات بين المصلحة المتعاقدة و المتعاهدين في مرحلة الإبرام وهذا فيما يتصل بمدى احترام المصلحة المتعاقدة للمبادئ التي تقوم عليها عملية الإبرام ، خاصة الإشهار وحرية المنافسة و المساواة بين المتعاهدين ، و كذا بسبب مخالفة التشريعات و التنظيمات المنظمة للصفقات العمومية فيما يخص الكيفيات و الإجراءات التي اتبعتها المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار المتعامل المتعاقد معها ، و هذا ما تضمنه تعريف الأستاذ FREDERIC Julien لمنازعات الصفقات العمومية [2].

كما أن ما يميز الصفقات العمومية عن باقي العقود الأخرى هو صلتها الوثيقة بالمال العام و ما تكلفه من اعتمادات مالية ضخمة تجعلها مجالاً حيويا لمختلف النزاعات التي تثار بشأنها [3].

---

[1]– حمزة خضري ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2005 ، ص 2.

[2]– عرف الأستاذ FREDERIC Julien منازعات الصفقات العمومية بأنها نتيجة نابعة عن مخالفة القواعد القانونية و فشل وسائل الوقاية التي تحمي من الوقوع في النزاع ، في كتابه
Guide pratique et juridique du contentieux de marches publics , édition du Puits Fleuri,Frane,2011,P12 .

[3]– راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017 ، ص 8.

و بالجمع بين القواعد والأحكام المقررة في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يمكننا تقسيم المنازعات الناجمة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية إلى الطعن الإداري و هي المنازعات التي ترفع أمام لجنة الصفقات المختصة و الطعن القضائي و هي المنازعات التي ترفع أمام القضاء الإداري الاستعجالي[1].

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل، حيث سنتناول في المبحث الأول الطعن الإداري وفي المبحث الثاني الطعن القضائي.

المبحث الأول:

الطعن الإداري

من المبادئ الأساسية في تسوية أي نزاع هو اللجوء إلى الحلول الودية في المقام الأول وفي حالة فشلها تسوى بالطرق القضائية [2]، ونظراً لما تتطلبه الصفقات العمومية من سرعة التنفيذ و ارتباط نجعتها بعامل الزمن ، فإن المشرع الجزائري تعرض إلى التسوية الإدارية لمنازعاتها من أجل حسمها في بديتها و وضع آليات لتسويتها قبل اللجوء إلى طرق التسوية القضائية ، توفيرًا للجهد و الوقت خاصة أن القضاء يتميز بطول الإجراءات [3].

ولقد عالجت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، التسوية الإدارية لمنازعات الإبرام حيث خلافا للمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى ، والذي أقر الطعن في قرار المنح المؤقت فقط ، وهذا ما جاء في المادة 114 [4] منه.

---

[1]- عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 -القسم الثاني - جسور للنشر و التوزيع ، سنة 2017 ، ص 135.

[2]- محمد طيبون ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، سنة 2013 ، ص 59 .

[3]- راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 13 .

[4]- تنص المادة 114 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58 " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن التعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ، في إطار المناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا، ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر المنح المؤقت " .

فإن المرسوم الرئاسي15-247 الساري المفعول، زيادة على إمكانية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة فتح مجال الطعن في قرارات إلغاء المنح المؤقت أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء [1].

وسنتطرق في المطلب الأول إلى القرارات القابلة للطعن أمام لجنة الصفقات العمومية و في المطلب الثاني إلى إجراءات الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية .

المطلب الأول: القرارات القابلة للطعن أمام لجنة الصفقات العمومية

من بين المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية هو مبدأ العلنية و شفافية الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر [2] .

وقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإعلام المتعهدين بالقرارات التي تتخذها بخصوص ما آلت إليه إجراءات الإبرام ، وفتح المجال للطعن فيها أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة .

حيث سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى قرارات عدم جدوى و إلغاء المنح المؤقت وإلغاء إجراء الإبرام و في الفرع الثاني إلى قرار إعلان المنح المؤقت.

الفرع الأول: قرارات عدم جدوى و إلغاء المنح المؤقت وإلغاء إجراء الإبرام

تتخذ المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة الإبرام قرارات تحدد مصير الصفقة ، حيث و حسب نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، وبعد اقتراح من لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، يمكنها أن تقوم بمنح الصفقة أو إعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت[3].

---

[1]- تنص المادة 82 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن التعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة " .

[2]- تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

[3]- أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

كما أن المادة 73 من نفس المرسوم الرئاسي تسمح للمصلحة المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بالصالح العام أثناء كل مراحل الإبرام إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت [1].

وقد أعفى المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من نشر قرارات الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بالمقابل فرض عليها إعلام المتعهدين المشاركين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل استلام ودعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداءًا من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، كما يمكنهم الطعن في هذه القرارات أمام لجنة الصفقات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 82 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[2] .

أولاً- عدم جدوى الإجراء:

تنص المادة 40 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على ما يلي:

" و يعلن عن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض ، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات"[3].

وعليه فإن عدم جدوى الإجراء هو القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد فتح الأظرفة أو بعد تقييم العروض عندما لا يفضي إجراء طلب العروض باختيار أي متعهد ، وقد حصر المشرع الحالات التي يتم فيها إعلان عن عدم جدوى في ما يلي :

ـ عندما لا يتم استلام أي عرض .

ـ عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط .

ـ عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات .

---

[1]- أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أنظر المادة 82 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 40 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانياً- إلغاء المنح المؤقت

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت ، وهو القرار الذي يلغي منح الصفقة لأحد المتعهدين الصادر في إعلان المنح المؤقت ، ولقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها إلغاء المنح المؤقت وهي :

- عندما يتعلق الأمر بالصالح العام وهو ما نصت عليه المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[1].

- إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، و هو ما نصت عليه المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[2] .

- عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة منح التأشيرة أو أن طعناً ما مؤسس ، وهذا حسب المادة 195 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[3].

ثالثاً-إلغاء إجراء الإبرام

أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة العمومية ، في كل مراحل إبرام الصفقة ، وهذا إذا تعلق الأمر بالصالح العام مع عدم إمكانية طلب المتعهدين للتعويض ، و هذا ما نصت عليه المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر [4] .

---

[1]- تنص المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " عندما يتعلق الأمر بالصالح العام ، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية ، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية " .

[2]- تنص المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة ، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية ، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة....." .

[3]- تنص المادة 195 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعنا ما مؤسس ، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة ، و تواصل تقييم العروض في ظل احترام أحكام هذا المرسوم ".

[4]- المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و ما يجدر الإشارة إليه هو ما جدوى سماح المشرع للطعن في قرار إلغاء إجراء الإبرام ، إذا كان للمصلحة المتعاقدة كامل السلطة في ذلك من أجل الصالح العام ، و عدم إمكانية طلب المتعهدين للتعويض ؟ .

الفرع الثاني: إعلان المنح المؤقت

يعتر إعلان المنح المؤقت أهم قرار تتخذه المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة الإبرام ، حيث تعلن المصلحة المتعاقدة عنه بعد جملة من الإجراءات ، وتختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها وهذا ما نصت عليه المادة 76 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[1] ، و يكون هذا الاختيار وفق المعايير المذكورة إجبارياً في دفتر الشروط طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[2] ، و أي إخلال في تطبيق هذه المعايير يجعل الإعلان عن المنح المؤقت معرض للطعن أمام لجنة الصفقات المختصة .

أولاً: تعريف المنح المؤقت للصفقة

هو إجراء تقوم المصلحة المتعاقدة بموجبه بإعلام المشاركين في طلب العروض باختيارها الغير نهائي لأحد المتعهدين من أجل إنجاز الصفقة ، مع تقديم الأسباب التي تبرر هذا الاختيار[3] ، وطبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247 السابق الذكر[4] ، ينشر إعلان المنح المؤقت في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكن ، مع تحديد السعر و الآجال و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة .

[1]- أنظر المادة 76 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أنظر المادة 78 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- جلول هزيل ، المنح المؤقت ، جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ، المرجع السابق ص 04 .

[4] -أنظر المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانياً: الضوابط التي تحكم نشر المنح المؤقت

طبقاً لأحكام المادة 82 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[1]، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العرض المالي و التقني للحائز المؤقت على الصفقة وكذا رقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء ، و تشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون و رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة .

كما يجب أن تدعو في نص الإعلان عن المنح المؤقت باقي المرشحين و المتعاهدين للاطلاع على النتائج المفصلة للتقييم التقني و المالي لعروضهم بالاتصال بالمصلحة المتعاقدة ، في أجال أقصاه ثلاثة أيام ابتداءً من أول نشر الإعلان عن المنح المؤقت ، وهذا ما نصت عليه المادة 82 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[2] .

و حسب المادة 65 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[3]، ينشر إعلان المنح المؤقت في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ، ذلك ممكن مع تحديد السعر و الآجال و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة .

للإشارة فإن الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار تحتكر توزيع الإعلانات ، وبذلك فإن المصلحة المتعاقدة ليس في متناولها نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الطعن أمام لجان الصفقات العمومية من خلال المادة 82 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[4] ، حيث كرس من خلال هذه المادة حق الطعن في قرارات المنح المؤقت أو إلغائه و الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض أو إلغاء إجراء الإبرام ، وهذا عملاً بمبدأ العلانية

[1]- أنظر المادة 82 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أنظر المادة 82 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- أنظر المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و شفافية الإجراءات ، الذي نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[1].

وسنحاول دراسة الشروط الإجرائية للطعن في الفرع الأول و الآثار المترتبة عن رفع الطعن أمام لجنة الصفقات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الشروط الإجرائية للطعن

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة" [2] من خلال نص المادة نلاحظ أنه :

_ لا يحق لغير المتعهد ، أي الذي شارك في المنافسة للحصول على الصفقة ، تقديم طعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة.

_ يجب أن يرفع الطعن بطريقة فردية ، و بذلك لا تقبل الطعون الجماعية لأن المشرع استعمل صيغة المفرد حيث جاء في نص المادة " **يمكن للمتعهد**".

_كما أن هذه الطريقة من الطعن مفتوحة عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى طلب العروض بكل أنواعه و في حالة التراضي بعد الاستشارة.

_ و يجب على الطاعن إثبات مخالفة القانون أو التنظيم أو صور التمييز بين المتنافسين [3].

ويرفع الطعن إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة حسب اختصاص كل لجنة.

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 82 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 -القسم الثاني- ، المرجع السابق ، ص 136.

أما الطعون الخاصة بالصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية والمذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر[1]، ترفع لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية وفق اختصاص لجنة الصفقات للسلطة الوصية[2].

و إذا تم إرسال الطعن إلى لجنة صفقات ، عن طريق الخطأ ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة الصفقات المختصة ، ويخبر المتعهد المعني بذلك ، ويأخذ بعين الاعتبار، عند دراسة الطعن ، تاريخ الاستلام الأول [3].

و إذا تعلق الأمر بالمسابقة أو طلب العروض المحدود ، يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة عند نهاية الإجراء [4].

كما حددت المادة 82 الفقرة الثالثة أجل رفع الطعن في قرار المنح المؤقت بعشرة(10) أيام يسري من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.[5]

أما في حالة إلغاء المنح المؤقت أو إعلان عدم جدوى إجراء إبرام الصفقة أو إلغائه ، فإن أجل رفع الطعن محدد بعشرة(10) أيام يسري من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين[6].

---

[1]– تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

– الدولة

– الجماعات الإقليمية

– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ،كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية

و تدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة ".

[2]– المادة 82 الفقرة الحادية عشر من المرسوم الرئاسي 15–247.

[3]– المادة 82 الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي 15–247.

[4]– المادة 82 الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي 15–247.

[5]– المادة 82 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي15–247.

[6]– المادة 82 الفقرة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15– 247 .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رفع الطعن أمام لجنة الصفقات [1]

بعد تقديم الطعون تقوم لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون المرفوعة أمامها ، وتصدر قرارها خلال خمسة عشر(15) يوماً من انتهاء الأجل المحدد لرفع الطعن ، ويجب أن يبلغ هذا القرار إلى المصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.[2]

في حالة الطعن في المنح المؤقت ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة عرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلاّ بعد انقضاء أجل ثلاثين(30) يوماً تسري من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت ، الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ودراسته من طرف اللجنة المختصة ولتبليغ قرارها.[3]

إذا أقرت لجنة الصفقات المختصة بأن الطعن مؤسس ، تأخذ المصلحة المتعاقدة قرار اللجنة في الحسبان و تواصل عملية تقييم العروض ، في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر[4].

و تجتمع لجنة الصفقات المختصة من أجل دراسة الطعون و بت فيها ، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري [5] .

الفرع الثالث: تشكيلة اللجان

لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة لجان الصفقات العمومية ، ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر، وتختلف حسب نوع و اختصاص كل لجنة.

01- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و حسب المادة171 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر[6] تتشكل من:

---

[1]- أنظر الملحق رقم 03

[2]- المادة 82 الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 82 الفقرة التاسعة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- المادة 195 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]- المادة 82 الفقرة التاسعة من المرسوم الرئاسي 15-247.

[6]- أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين أثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

02- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، و حسب المادة 172 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر[1] تتشكل من :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

03-اللجنة الولائية للصفقات العمومية و حسب المادة 173 المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[2] تتشكل من :

- الوالي أو ممثله ، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية .

[1]- أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

04-اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، و حسب المادة 174المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر [1] تتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ري) ، عند الاقتضاء .

05-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري ، و حسب المادة 175 المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر [2] ، تتشكل من :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ري) ، عند الاقتضاء.

06- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و حسب المادة 185المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر [3] تتشكل من :

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيساً.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس .

---

[1]- أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان (2) عن القطاع المعني ز
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

وبحكم التركيبة البشرية المتميزة للجان الصفقات يمكنها الفصل في الطعن المرفوع أمامها ، بما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين ويبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف أو لأخر، وحسناً فعل المشرع عندما مكن الطرف المعني من رفع النزاع أمام اللجنة المختصة [1]، لأن هذا الإجراء يتماشى مع القواعد المقررة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وخاصة حكم المادة 09 منـه [2] كما أن عرض النزاع على لجنة الصفقات يحقق سرعة البت في النزاع المعروض عليها خاصة وأن اللجنة التي ستفصل في النزاع مقيدة من حيث المدة.[3]

المبحث الثاني:

الطعن القضائي

إن عملية إبرام الصفقة العمومية و التي تتوج باختيار المتعامل المتعاقد الذي يكلف بتنفيذ الصفقة العمومية ، تعتبر المجال الذي تظهر فيه مدى احترام المصلحة المتعاقدة لمبدئ العلنية و الإشهار وكذا قواعد حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين .

---

[1]-عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية-القسم الثاني- ، المرجع السابق ، ص 136-137.

[2]- نصت المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 /2006/02 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2011 على : "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

ويجب أن تكرس هذه القواعد على الخصوص :

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء .

- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ".

[3]-عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية- القسم الثاني- المرجع السابق ، ص137.

و لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين ، و تكريساً للشفافية في تسيير المال العام ، وزيادة على طرق الطعن أمام اللجان المختصة ، التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، أتاح المشرع الجزائري للمتضرر من إجراءات الإبرام من خلال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي السابق لعملية التعاقد والذي يشكل جزءًا مهماً في منازعات الصفقات العمومية، هذا بتوسيع طرق الطعن للمتضررين من الإخلال بقواعد الإشهار و المنافسة ، وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي في مادة العقود والصفقات العمومية عدة سلطات ، مما تجعله يلعب دورا هاما في الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، خاصة و أن التجاوزات في هذه المرحلة يصعب في الكثير من الأحيان كشفها أو تداركها.

حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المجال الموضوعي للطعن في منازعات إبرام الصفقات العمومية في المطلب الأول و إجراءات الطعن أمام القضاء الإداري الاستعجالي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المجال الموضوعي للطعن في منازعات إبرام الصفقات العمومية

تدّخل المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأعطى الاختصاص للقضاء الإداري الاستعجالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ، وذلك لحماية المال العام وترشيد إنفاقه.

حيث يعتبر هذا الاختصاص من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يهدف المشرع من ورائه لإيجاد آلية سريعة لمواجهة الأوضاع المستعجلة في مجال العقود والصفقات العمومية.[1]

حيث خصص المشرع الجزائري مادتين من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمنازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام ، و جاء الفصل الخامس تحت عنوان " الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات ".

وكان الهدف الأساسي للمشرع من خلال إقرار هذا الطعن السابق للتعاقد هو وضع حد للتجاوزات و المخالفات التي قد تطرأ على قواعد المنافسة و الإشهار التي تخضع لها عملية إبرام

[1]– شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، ص346.

الصفقات العمومية ، حيث جاءت المادة 946 القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بشرطين أساسيين لممارسة حق الطعن الاستعجالي قبل إبرام العقد هما الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة و الضرر الذي يسببه هذا الإخلال [1]

وسنعالج في الفرع الأول الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة وفي الفرع الثاني الاستثناء الوارد على مبدئ المنافسة و في الفرع الثالث الضرر الذي قد يسبب للطاعن .

الفرع الأول : الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة

نصت المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في فقرتها الاولى على " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية "[2]، وعليه يمارس القاضي الإداري الاستعجالي رقابته على مدى احترام كافة القواعد و الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تنظم التزامات الإشهار أو المنافسة في إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

من خلال دراسة الفقرة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز الطعن الاستعجالي في مرحلة الإبرام إلاّ في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار أو المنافسة .

حيث لا يمكن للقضاء الإداري الاستعجالي تجاوز هاتين المسألتين ، فلا يراقب مسالة اختصاص الإدارة المتعاقدة بإبرام الصفقة أو العيوب التي تشوب تنفيذ العقد أو العيوب الشكلية في الإجراءات كعدم قانونية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، و بالتالي فالقاضي مقيد في هذا المجال بالتشريع ، حيث لا تتعدى رقابته رقابة مدى إحترام التزامات الإشهار أو المنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة.[3]

---

[1]- حليمة بروك ، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد الحادي عشر، ص 299.

[2]- المادة 946 الفقرة الأولى من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - حليمة بروك ، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 300 .

أولاً : الإشهار (التزامات الإشهار)

يعتبر إعلام الجمهور عن نية الإدارة في التعاقد أحد أهم الإجراءات الشكلية التي تضمن شفافية الإجراءات ، كما تعتبر شرط أساسي لصحة ومصداقية إبرام الصفقات العمومية.[1]

حيث أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي عند إبرام الصفقات العمومية[2] ، وهذا لضمان تحقيق مبدأ المنافسة وذلك بدعوة المتعاملين الاقتصاديين لتقديم عطاءاتهم ، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان مبدأ شفافية الإجراءات [3].

حيث أكدت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، على وجوب تحرير إعلان طلب العروض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، كما تلتزم المصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) ، كما يجب نشره على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.[4]

وعليه أي دفع له علاقة باحترام التزامات الإشهار التي يخضع لها إبرام الصفقات العمومية فهو مقبول كامتناع الإدارة عن إعلان طلب العروض ، أو إعلان المنح المؤقت للصفقة ، أو إغفال المصلحة المتعاقدة لبعض البيانات التي يجب أن يحتويها الإعلان ، يخول لصاحب المصلحة تقديم طعن استعجالي أمام المحكمة الإدارية.[5]

و يعد انتهاكا لقواعد الإشهار على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقاً .

---

[1]-عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018 ، ص49.

[2]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3]- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15- 247 ،المرجع السابق ، ص 37.

[4]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[5]- حليمة بروك ، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 300.

- قيام الإدارة بإعلان معيب فتنشره في جريدة يومية واحدة في حين أن المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[1]، تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية ، و بلغة أجنبية موزعتين على المستوى الوطني .
- عدم تضمن الإعلان على البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[2]، كعدم تحديد أجل كاف لتقديم العروض أو إسقاط بعض المعلومات و البيانات المتعلقة بموضوع العقد .

ثانياً : مبدأ المنافسة (التزامات المنافسة)

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لمبدأ حرية المنافسة بصورة إلزامية ، حيث يقضي هذا المبدأ بفتح المجال لكل من يهمهم الأمر وتتوفر فيهم الشروط القانونية لتقديم عطاءاتهم ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقف موقفاً محايدًا إيزاء المتنافسين ، لكن الإدارة في جميع الحالات تبقى تتمتع بالسلطة التقديرية في تقييم العارضين و استبعاد الغير أكفاء منهم من التعاقد في إطار ما يسمح به القانون.[3]

إن تطبيق هذا المبدأ يضمن حماية المال العام وتسييره بطريقة عقلانية ، كما يساهم في القضاء على صور الفساد، حيث يعتبر الاشتراك في الصفقات العمومية حق يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستورياً ، حيث لا يمكن للإدارة حرمان أي متنافس من المشاركة في المنافسة متى توفرت فيه الشروط القانونية ، بمعنى يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقف موقفاً محايدًا إيزاء المتنافسين تطبيقاً لمبدأ حياد الإدارة ، و من جهة أخرى فإن الإدارة ليست حرة مطلقاً في اختيار المتنافسين وإبعادهم ماعدا الذين يمنعهم القانون ، فقد حدد المشرع كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.[4]

---

[1]- أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]- أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3]- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 ، المرجع السابق ، ص 36.

[4] - حليمة بروك ، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 300.

و يعد انتهاكاً لقواعد المنافسة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- المواصفات و الخصوصيات التقنية :

يعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين على حساب البقية وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها ، بهدف حصر المنافسة بين العارضين محددين، يعد مساساً خطيرًا بقواعد المنافسة [1].

ب- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد :

أكد المشرع الجزائري في المواد 53 الى 58 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر[2] على إلزامية التأكد من مؤهلات المرشحين ، كما منعت المادة 80 من نفس المرسوم الرئاسي [3] المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة و أثناء تقييم العروض لاختيار المتعامل المتعاقد فإذا تبين عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار ، اعتبر ذلك خرقاً للمبدأ .

ج- المنع من المشاركة و تقديم تعهد للحصول على الصفقة دون مبرر قانوني:

و يقصد به الحظر من المشاركة في الصفقة ، لأسباب حددتها المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر وهي:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حائز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية .
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

[1]- ريمة مقيمي ، القضاء الاستعجالي الإداري وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، سنة 2013 ، ص107.

[2]- أنظر المواد من 53 الى 58 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3]- المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

– المسجلون في قائمة المؤسسات المخّلة بالتزاماتها بعد الفسخ تحت مسؤوليتهم.

– المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

– المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية ، الجمارك ، و التجارة.

– الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي[1].

وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري "**الإقصاء**" فإن طبقت المصلحة المتعاقدة إجراء الإقصاء دون مبرر كان للمقصي الحق في رفع الدعوى الاستعجالية بسبب الإخلال بمبدئ المنافسة [2].

كما أن عدم توضيح مبررات رفض العروض يعد إخلال بقواعد المنافسة ، حيث ألزم المشرع الجزائري الإدارات العمومية بتسبيب قراراتها إذا كانت في غير صالح المواطنين ، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على ما يلي :

" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ، يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساساً.....:

بتسبيب قرارتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين ، و بتبيين طرق الطعن المعمول بها " [3].

و يمكن القول أن أي إجراء تتخذه الإدارات العمومية بشكل يخالف قواعد المنافسة و الإشهار المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ، يعد سبباً جدياً لتدخل قاضي الاستعجال.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ المنافسة

لقد تدخل المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، لوضع آليات قانونية من أجل ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج بمنح هامش أفضلية للمنتوج الوطني وكذا تخصيص نسبة من القيمة الكلية للطلب العام للمؤسسات المصغرة دون غيرها ، وهذا ما يعد استثناء على قاعدة المساواة بين المترشحين و حرية الوصول إلى الطلبيات .

[1]– المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247

[2]– سلوى بومقورة ، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة سنة 2008 ، ص 115 .

[3]– المادة 11 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 /2006/02، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أولاً: هامش الأفضلية

تنص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر " يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) ، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، فيها يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه "[1].

وحسب نص المادة فإن المشرع وضع شرطين لمنح هامش الأفضلية :

- أن تكون المنتجات ذات المنشأ الجزائري .
- أن تكون المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مع شرط الإقامة في الجزائر.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم و مقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية [2].

ثانياً: تخصيص الخدمات لفئة محددة من المتعاملين

لقد نص المشرع الجزائري على تخصيص نوع من الخدمات إلى فئة محددة من المتعاملين دون سواهم حيث نصت المادة 86 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، على تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين ، ماعدا في حالة الاستحالة التي يجب أن تكون مبررة قانوناً من المصلحة المتعاقدة ، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة [3] .

كما أن المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، فرضت على المصلحة المتعاقدة نسبة عشرين في المئة (20 %) على الأكثر من الطلب العام ، تخصص حصرياً للمؤسسات المصغرة عندما يمكنها تلبية هذه الاحتياجات ، على أن تكون محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص [4] .

---

[1]- المادة 83 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[2]- المادة 83 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3]- المادة 86 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[4]- المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

الفرع الثالث: الضرر الذي قد يسبب للطاعن

نصت المادة 946 فقرة الثانية من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

"يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال..."[1].

من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية إلاّ الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بل اشترط أيضاً أن يكون هذا الإخلال قد يسبب ضرر للطاعن .[2]

المطلب الثاني :إجراءات الطعن أمام القضاء الإداري الاستعجالي

تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأعطى الاختصاص للقضاء الإداري الاستعجالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ، وذلك لحماية المال العام وترشيد إنفاقه.

حيث يعتبر هذا الاختصاص من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يهدف المشرع من ورائه لإيجاد آلية سريعة لمواجهة الأوضاع المستعجلة في مجال العقود والصفقات العمومية.[3]

خصص المشرع مادتين من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمنازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام ، حيث جاء الفصل الخامس تحت عنوان " الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات ".

حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى أطراف الدعوى و في الفرع الثاني إلى إخطار المحكمة الإدارية ، أما في الفرع الثالث إلى آجل رفع الدعوى و الفصل فيها و سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في تسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية في الفرع الرابع .

---

[1]- المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- حليمة بروك ، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 302.

[3]- شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص346.

الفرع الأول: أطراف الدعوى

مهما كانت طبيعة أي دعوى ترفع أمام القضاء فإننا نجد مدعي ومدعى عليه يشكلان طرفي النزاع ، و بالنسبة للدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية يمكننا حصر أطراف الدعوى فيما يلي :

أولا: المدعى عليه

بالنسبة للمدعى عليه في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، فهي الجهة التي تقوم بالإجراءات من أجل إبرام الصفقة العمومية ، وهي المصلحة المتعاقدة و التي تم تحديدها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر ، و التي جاءت كما يلي " لا تصبح الصفقات و لا تكون نهائية إلاّ إذا وافقت عليها السلطات المختصة المذكورة أدناه ، حسب الحالة:

مسؤول الهيئة العمومية .

الوزير.

الوالي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ، بأي حال ، بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها "[1] .

وعليه فإن الطرف الذي يمثل المدعى عليه هي المصلحة المتعاقدة و المتمثل في الوزير، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ، كما يمكن لهذه الأطراف أن تفوض صلاحياتها لمسؤولين يكلفون بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ثانيا: المدعـــي:

أما بالنسبة للطرف الثاني في الدعوى أي المدعي وحسب المادة 946 الفقرة الثانية من القانون **08**-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و التي تنص على " يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال ، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية "[1].

و حسب المادة فإن صفة المدعي من أجل تحريك دعوى الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية تكتسب إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون .

أ- صفة المدعي بحكم المصلحة:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، لكل صاحب مصلحة في إبرام الصفقة العمومية إمكانية تحريك الدعوى أمام القضاء ، أي أن كل متضرر من الإجراءات التي باشرتها المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار المتعامل المتعاقد معها و التي لم تحترم قواعد المنافسة و الإشهار، يمكن أن يكون مدعياً في هذه الدعوى شرط أن يكون له مصلحة في ذلك، و بالمقابل فإن كل شخص غريب عن موضوع الصفقة العمومية وليس له مصلحة ولم يحصل له ضرر بسبب الإجراءات التي اتخذتها المصلحة المتعاقدة في جميع مراحل الإبرام ، بداية من الإعلان إلى غاية منح الصفقة ، لا يمكن له تحريك الدعوى .

ب – صفة المدعي بحكم القانون :

حسب نص المادة 946 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن ممثل الدولة على مستوى الولاية ، يمكن أن يحرك الدعوى الاستعجالية في مادة إبرام الصفقات العمومية إذا كانت المصلحة المتعاقدة مؤسسة عمومية محلية أو جماعة إقليمية ، عمومية محلية ، وبما أن والي الولاية هو ممثل الدولة على مستوى الولاية ، وهذا ما جاء في المادة 110 من قانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية والتي تنص على" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، و هو مفوض

[1]- المادة 946 الفقرة الثانية من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الحكومة "[1] ، فإن اختصاصه في تحريك الدعوى يعد امتدادا لجملة الاختصاصات الممنوحة له بموجب التنظيم المعمول به في الجزائر، حيث بمقتضى المادة 106 من قانون الولاية [2] ، نجد أن الوالي هو من يمثل الولاية أمام القضاء.

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الإدارية

بالرجوع للمادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع أجاز لكل من له مصلحة في إبرام صفقة عمومية ، وكذلك للوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية[3]، أن يخطر المحكمة الإدارية بعريضة ، وهذا في حالة ما إذا لم تحترم المصلحة المتعاقدة التزامات المنافسة أو الإشهار، ويهدف المشرع من وراء هذا الإجراء القضائي حماية مبدأ العلانية والمنافسة .[4]

وعليه فإن المشرع خول للقاضي الإداري الاستعجالي التدخل إذا أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار أو المنافسة ، لكن لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه بل يجب تحريك سلطته بموجب دعوى يرفعها كل من له صفة ومصلحة في إبرام الصفقة.[5]

الفرع الثالث: آجال رفع الدعوى و الفصل فيها

نصت المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في فقرتها الثالثة على " يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد "[6] ، وعليه نستنتج أن المشرع لم يحدد أجل معين لرفع الدعوى في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامات الإشهار أو المنافسة .

---

[1]- المادة 110 من قانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، عدد 12، سنة 2012

[2]- انظر المادة 106 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- سامية زايدة ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد كلية الحقوق ، -تلمسان- سنة 2016 ، ص 87.

[5]- امينة غني ، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الإجراءات و التنظيم القضائي ، جامعة وهران سنة 2012 ، ص 211 .

[6]- المادة 946 الفقرة الثالثة من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وعليه يجب على صاحب المصلحة في إبرام الصفقة أو الوالي رفع الدعوى قبل إبرام الصفقة لكي لا تكون خارج الآجال ، لأن رفع الدعوى بعد إبرام العقد يصبح دون جدوى.[1]

وتنص المادة 947 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأجل المحدد للقاضي الإداري الإستعجالي للفصل في الدعوى المعروضة أمامه ، حيث جاء فيها " تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوماً تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقاً للمادة 946 أعلاه "[2].

وهذا ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية ، ورغم المزايا التي يحققها اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي وخاصة في تسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية إلاّ أنه أنتقده البعض بسبب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي.[3]

الفرع الرابع : سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في تسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية

يقترب الاستعجال في مادة الصفقات من القضاء الكامل ، لأن القاضي الإداري الاستعجالي يتمتع بمجموعة من السلطات كما هو الحال بالنسبة لقاضي الموضوع.[4]

من خلال نص المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا أن نستشف هذه السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي في مجال تسوية منازعات إبرام العقود و الصفقات ، حيث منح المشرع للمحكمة الإدارية في إطار سلطة الاستعجال ، مجموعة من الصلاحيات يمكنها أن تمارسها بعد إخطارها بعريضة من طرف كل ذي صفة و مصلحة .

تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي :

[1]- شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري المرجع السابق ، ص 348.

[2]- المادة 947 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية- القسم الثاني- المرجع السابق ، ص 139-140.

[4]- راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 299.

أولاً: سلطة توجيه أوامر للإدارة بالامتثال لالتزاماتها

استقر القضاء الإداري في فرنسا على مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي أدى بالقضاء الإداري الفرنسي إلى رفض منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة ، إلى غاية صدور القانون 25-195 المؤرخ في 1995/02/08 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الذي أجاز لمحاكم القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لإلزامها بتنفيذ أحكامها ، أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري فقد تأثر بالسياسة القضائية المنتهجة في فرنسا ، حيث عملت على ضمان استقلالية الإدارة عن القضاء و عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة رغم عدم وجود نص صريح يمنعه من ذلك[1]، إلى غاية صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تخلى عن هذه الفكرة التي دامت طويلاً وأجاز ذلك صراحة في المادة 946 منه ، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على " يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه..." [2].

من خلال الفقرة أعلاه نستشف أن القاضي الإداري الاستعجالي يمكنه أن يوجه أوامر للمصلحة المتعاقدة يلزمها فيها بالامتثال للالتزامات الإشهار أو المنافسة التي يفرضها القانون خلال عملية إبرام الصفقات العمومية ، وهذا تحت طائلة إلغاء القرار المطعون فيه[3] ، ومثال ذلك الأمر بإعادة نشر الإعلان ومطابقة عملية الإشهار الصحفي للمقتضيات التي يقرها القانون[4].

وعليه فإن المشرع الجزائري تخلى عن الفكرة التي كانت سائدة منذ زمن طويل والتي مفادها أن القاضي الإداري لا يستطيع إلزام الإدارة برأيه أو أن يحل محلها من أجل القيام بأعمالها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث جاءت المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص275- 276 .

[2]-المادة 946 الفقرة الرابعة من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] -أنظر الملحق رقم 04

[4]- ريمة مقيمي ، القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع السابق ، ص 108.

والإدارية وخولت للقاضي الإداري الاستعجالي توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة يلزمها من خلالها بالامتثال لقواعد المنافسة أو الإشهار .

لم تقف الفقرة الرابعة من المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند إمكانية توجيه القاضي الإداري الاستعجالي أوامر للإدارة لإلزامها بالامتثال لقواعد المنافسة أو الإشهار فحسب ، بل تعدت ذلك و ألزمت القاضي الذي يأمر المصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها أن يقرن المقرر الذي يصدره بتحديد الأجل الذي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تمتثل فيه[1].

ثانياً: سلطة فرض غرامة تهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية من بين الوسائل القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، من أجل ضمان تنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية ، حيث أكد القاضي الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في العديد من أحكامه على عدم جواز الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة وفقاً لاجتهاد الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا ، حيث جاء في قرار صادر بتاريخ 10 ابريل 2000 عن مجلس الدولة ما يلي " ... حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع و الاجتهاد القضائي لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديدية "[2].

حيث نص عليها صراحة في المواد من 980 الى 986 منه ، و استقر كل من الفقه و القضاء في الجزائر على أنها " مبلغ من المال يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي ، بناءًا على طلب من الدائن" .

وعليه فإن الغرامة التهديدية تشكل وسيلة ضغط مالي يمارسها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ التزاماتها أو نتيجة مماطلتها ، يجبرها من خلالها بدفع مبالغ مالية عن كل فترة زمنية معينة تتأخر فيها عن تنفيذ التزامها.

[1]- راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص 301-303 .

[2]- راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية المرجع نفسه ، ص 304.

أما في مجال الصفقات فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "... ويمكن لها أيضاً الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد ..."[1].

وعليه من خلال هذه الفقرة فإنه يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي الحكم بغرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة التي أخلت بالتزامات الإشهار أو المنافسة ولم تمتثل للأمر الموجه من طرف القاضي خلال الأجل المحدد.

وحسب الفقرة أعلاه فإن الغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد من طرف القاضي الاستعجالي ، ومنه نستنتج أن الغرامة التهديدية لا تطبق إلا في حالة انقضاء الأجل المحدد من المحكمة في الأمر بالامتثال لقواعد المنافسة أو الإشهار ، بمعنى أنه لا يمكن الجمع بين توجيه أمر بالامتثال وتوقيع غرامة تهديدية [2]، كما أن القاضي الإداري الاستعجالي يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بغرامة تهديدية من تاريخ انقضاء الأجل المحدد ، كما يمكنه الاستغناء عنها [3].

رغم أن هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري لإجبار الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، فإن الإشكال الذي يبقى يثار هو إمكانية رفض المصلحة المتعاقدة تنفيذ قرار المحكمة رغم الحكم بغرامة تهديدية ، في هذه الحالة كيف يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على التنفيذ ؟.

وضع المشرع في قانون العقوبات حدًا لإشكالية إمتاع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية رغم الحكم بغرامة تهديدية من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات [4]، حيث اصبحت الإدارة غير

---

[1]- المادة 946 الفقرة الخامسة من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 289-290.

[3]- شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق، ص348.

[4]- نصت المادة 138 مكرر من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 34، سنة 2001 ، على " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدًا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة اشهر (06) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج " .

مسؤولة عن أعمال الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، فقد تم توقيع عقوبات جزائية في حق كل موظف عمومي يقف في وجه تنفيذ حكم قضائي [1].

ثالثاً: سلطة تأجيل إمضاء العقد

خول المشرع الجزائري للقضاء الإداري الاستعجالي أثناء الفصل في المنازعات الناجمة عن إبرام الصفقات العمومية ، سلطة تأجيل إمضاء العقد بمجرد إخطارها بعدم امتثال المصلحة المتعاقدة لالتزامات الإشهار أو المنافسة ، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما [2].

هذا ما أكدته المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها السادسة بنصها على " ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما "[3] .

يعتبر هذا التأجيل الذي يأمر به القاضي الإداري الاستعجالي بمثابة وسيلة ضغط على المصلحة المتعاقدة لتنفيذ التزاماتها[4].

من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ أن المشرع يحاول تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للمدعي ، حيث أنه إذا لم يتم تقرير سلطة تأجيل إمضاء العقد و قام المدعي بإخطار المحكمة بمخالفة المصلحة المتعاقدة لقواعد المنافسة أو الإشهار، وفي انتظار فصل المحكمة في أجل عشرين (20) يوما

[1]- راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص305.

[2]- عزالدين كلوفي ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، سنة 2012 ، ص 136.

[3]- المادة 946 فقرة السادسة من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- ريمة مقيمي ، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق ، ص 109.

يمكن للمصلحة المتعاقدة قبل فصل المحكمة أن تقوم بإمضاء العقد ، الأمر الذي قد يرتب نتائج يصعب تداركها[1].

كما نلاحظ من خلال نص الفقرة أعلاه ، أن مدة تأجيل إمضاء العقد التي منحها المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي هي نفسها مدة فصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها و المنصوص عليها في المادة 947 من القانون 08-09 من نفس القانون ، وتعتبر هذه المدة مدة كافية تتماشى مع الطابع الاستعجالي لمرحلة إبرام الصفقة دون عرقلة سير المرفق العام بانتظام واطراد[2].

و يهدف المشرع من إعطاء القاضي الإداري كل هذه السلطات الواسعة وغير المألوفة إلى إيجاد دعوى فعالة للفصل في النزاعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام بصورة استعجالية ، كما يهدف إلى الحفاظ على المال العام وتطبيق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات[3].

[1]– نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 293.

[2]– راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية المرجع السابق ، ص 300.

[3]– نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص294.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد عالج المشرع الجزائري النزاعات الناشئة عن عملية الإبرام والتي تكون أساساً بسبب مخالفة التشريعات المنظمة للصفقات العمومية فيما يخص الكيفيات و الإجراءات التي أتبعتها المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار المتعامل المتعاقد معه ، أو بسبب عدم احترام المصلحة المتعاقدة للمبادئ التي تقوم عليها عملية الإبرام، خاصة الإشهار وحرية المنافسة و المساواة بين المتعاهدين .

ولقد نظم المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر من خلال المادة 82 منه التسوية الإدارية للنزاعات الناشئة خلال مرحلة الإبرام ، والذي بموجبها وزيادة على الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة أتاح إمكانية الطعن في قرارات إلغاء المنح المؤقت أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ، في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة وهذا أمام لجنة الصفقات المختصة .

حيث فرض على المصلحة المتعاقدة ، نشر بيانات الحائز على الصفقة و المعايير التي تم على اساسها اختياره ودعوة المشاركين للاطلاع على نتائجهم التقنية و المالية ، كما أوجب على المصلحة المتعاقدة إعلام جميع المتعهدين بقرارتها لتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن ، وهذا وفق آجال و إجراءات محددة .

وبالرجوع للمادة 946 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن المشرع أجاز لكل من له مصلحة في إبرام صفقة عمومية ، وكذلك للوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية ، أن يرفع دعوى قضائية استعجالية أمام المحكمة الإدارية المختصة وهذا في حالة ما إذا لم تحترم المصلحة المتعاقدة التزامات المنافسة أو الإشهار، كما حدد صلاحيات القاضي في هذا المجال والإجراءات التي يتخذها ، ويهدف المشرع من وراء هذا الإجراء القضائي حماية مبدأ العلانية والمنافسة.

خاتمـــــــــــــــة

خاتمـــــة

خلاصة لما سبق تناوله و من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع إبرام الصفقات العمومية ، فقد نظم المشرع عملية الإبرام محاولاً احترام مجموعة من المبادئ ، و المتمثلة أساسًا في مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين العارضين ومبدأ العلنية وشفافية الإجراءات ، وأعتمد لذلك أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة ، الذي قد يأخذ شكل طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة ، أو اللجوء لأسلوب التراضي البسيط كطريقة استثنائية في حالة توافر إحدى حالاته أو إتباع أسلوب التراضي بعد الاستشارة ، في حالة عدم جدوى إجراء طلب العروض وعند توفر إحدى حالاته ، كما ركز على كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد و ضرورة إدراجها مسبقاً في دفاتر الشروط .

وألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بتعليل اختيارها عند ممارسة كل رقابة ، كما بين أهمية تقييد الإدارة و إلزامها بإتباع هذه الإجراءات السابقة على الإبرام في إضفاء شفافية أكثر على الصفقة العمومية ، و محاربة كل أنواع الفساد المالي والإداري .

و من بين أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول ، فيما تعلق بالإبرام ، هو استعمال مصطلح طلب العروض بدل المناقصة ليتماشى مع الترجمة الصحيحة باللغة الفرنسية APPEL D'OFFRE ، وتم الاستغناء على المزايدة ، وكذا دمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة أطلق عليها تسمية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، كما أصبح استلام عرض وحيد لا يشكل حالة عدم جدوى ، أما العرض فيتضمن ثلاثة ملفات ملف الترشح ،العرض التقني و العرض المالي ، و لا تطلب الوثائق الإدارية للملف الكامل إلاّ من الحاصل على الصفقة .

أما النظام القانوني لتسوية منازعات الإبرام ، فقد عالجه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر ، حيث أتاح لكل متعهد يحتج على كل قرارات المصلحة المتعاقدة ، بخصوص نتائج عملية الإبرام التي تتم وفق طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعناً أمام لجان الصفقات العمومية المختصة وفق إجراءات و آجال محددة ، وقد أكد المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة بضرورة إعلام المتعهدين بقراراتها ، مع تبيان الجهة المختصة لدراسة الطعون و آجال رفعها ، كما منح للجان

المختصة بدراسة الطعون آجال محددة للفصل فيها ، وفي حالة الطعن في المنح المؤقت فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها عرض مشروع الصفقة للدراسة من طرف الجنة المختصة إلاّ بعد انقضاء مدة محددة من نشر إعلان المنح المؤقت.

و من أبرز المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، فيما تعلق بالتسوية الإدارية لمنازعات الإبرام ، حيث زيادة على إمكانية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة ، فتح المجال للطعن في قرارات إلغاء المنح المؤقت أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ، و ألزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض، فيما اكتفى بتبليغ باقي القرارات إلى كل المتعهدين برسالة موصي عليها مع تحديد آجال لرفع الطعن و البت فيه .

ومن الملاحظ أن المشرع اكتفى بذكر الحلول الإدارية ، مقتصرة أساساً على لجان الصفقات العمومية دون ذكر الجهات القضائية المختصة بالفصل في نزاعات إبرام الصفقات العمومية ، وقد أحال المشرع إلى القواعد العامة أي في ظل الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، حيث أن القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، خص القضاء الإداري الاستعجالي بالنظر في الطعون المرفوعة أمامه في حالة الإخلال بمبدئ الإشهار و المنافسة ، و أعطي للقاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة للامتثال لقراراته ، مع إمكانية تأجيل إمضاء العقد و فرض غرامات تهديدية .

و من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة :

- ✓ طول إجراءات الإبرام مما يؤدي إلى استغراق وقت كبير من أجل تنفيذ الصفقة ، خاصة إجراءات المسابقة .
- ✓ إهمال الوسائل الحديثة في الإشهار و التركيز على الوسائل التقليدية (الجرائد) ، مع احتكار الوكالة الوطنية للإشهار توزيع الإعلانات ، مما يؤخر صدورها ، أو صدورها في جرائد غير مقروءة .
- ✓ منح صلاحية تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لرئيس المصلحة المتعاقدة من بين الموظفين التابعين له ، مما يؤثر على استقلالية اللجنة و يعرض أعضائها للضغط من الرئيس الإداري .

- ✓ الاعتماد الشبه كلي على معيار أقل عرض و إهمال معيار أفضل عرض ، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى إنجاز مشاريع دون الجودة المطلوبة وفي آجال طويلة .
- ✓ في حالة إلغاء المنح المؤقت أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ، المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعلام جميع المشتركين بقراراتها برسالة موصى عليها ، ولا يمكنها مواصلة الإجراءات اللازمة إلاّ بعد مرور عشرة (10) أيام من آخر تاريخ استلام المشتركين للرسالة الموصي عليها ، مما يتسبب في ضياع وقت كبير من أجل بعث الإجراءات من جديد تتعدى الأشهر في بعض الحالات
- ✓ فتح المجال للطعن في قرار إلغاء إجراء الإبرام، مع إعطاء المصلحة المتعاقدة كامل السلطة في ذلك من أجل الصالح العام ، و عدم إمكانية طلب المتعهدين للتعويض ، مما يجعل لا معنى لهذا الطعن ، سوى مضيعة للوقت بسبب طول إجراءات تسوية الطعون .
- ✓ لم يذكر المشرع الإجراء الذي يتخذه الطاعن في حالة رفض اللجنة المختصة لطعنه ، بهذا منع إمكانية إعادة دراسة ملفه من طرف لجنة أخرى .

التوصيـــــــــات

- ✓ مراجعة أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 بما يتماشى و المستجدات الجديدة للوضع الاقتصادي ، وبالتشاور مع الفاعلين في الميدان ، من قانونيين و اقتصاديين و رجال أعمال ومسيرين خاصة فيما تعلق بـ :

_إجراءات الإبرام الخاصة بالمسابقة.

-إعادة النظر في إجراءات الطعن بما يخدم المصلحة العامة من حيث الآجال والفعالية بما لا يضر المتعهدين ، كإعادة النظر في طريقة تبليغ المتعهدين بقرارات إلغاء المنح المؤقت و إعلان عدم جدوى و إلغاء الإجراء .

- ✓ إدراج الوسائل الحديثة للإشهار تماشياً مع التقدم التكنولوجي الحاصل في وسائل الإعلام لضمان وصول المعلومة لأكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين تجاوزًا للبيروقراطية الإدارية كالاعتماد على مواقع إلكترونية لكل مصلحة متعاقدة .

- ✓ إعداد دفاتر الشروط وفق ما تتطلبه طبيعة المشروع و تعقيداته ، باعتماد على معيار أفضل عرض للمشاريع ذات الأهمية ، لإنجازها وفق المعايير و الجودة المطلوبة لتحقيق الهدف المرجو منها.
- ✓ الاعتماد على نفس الوسيلة التي تم بها الإعلان عن المنافسة ، لتبليغ كافة القرارات المتخذة من المصلحة المتعاقدة بخصوص نتائج الإجراءات .
- ✓ سحب قرار إلغاء إجراء الإبرام من القرارات القابلة للطعن لعدم جدواها .
- ✓ الإسراع في إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي نص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، لتتولى المهام و الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 213 منه .
- ✓ إعطاء حرية واستقلالية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، وأن لا تكون تحت وصاية رئيس المصلحة المتعاقدة ، خاصة من الناحية الوظيفية.
- ✓ إنشاء لجنة مستقلة عن المصلحة المتعاقدة لدراسة الطعون على مستوي المحلي و المركزي .

ويبقي تنظيم الصفقات العمومية اجتهاد بشري يحمل سلبيات و إيجابيات ، وهو من بين أكثر التنظيمات تعديلاً نظرًا لارتباطه بالمتغيرات الاقتصادية و السياسية ، وهي ضرورية لسد الثغرات و النقائص المسجلة عند وضعه حيز التطبيق في الميدان ، لأنه يعمل على تحقيق المصلحة العامة وهذه الفكرة بدورها متغيرة ومتجددة باستمرار .

الملاحـــــــق

الملحـــــــق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GUELMA

DIRECTION DE LA JEUNESSE ET DES SPORTS

CAHIER DES CHARGES

PROJET :

AMENAGEMENT, EQUIPEMENT ET REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE

Sommaire

INSTRUCTIONSAUXSOUMISSIONNAIRES

Art 1 : Objet du cahier des charges
Art 2 : Consistance des travaux
Art 3 : Eligibilité des candidats
Art 4 : Définition des termes utilisés dans le présent cahier des charges et projet de marché
Art 5 : Visite du site
Art 6 : Publication de l'avis d'appel d'offres et retrait des cahiers des charges
Art 7 : Demande d'éclaircissement
Art 8 : Modification du cahier des charges
Art 9: Durée de préparation des offres
Art 10 : Présentation des offres
Art 11 : Montant de l'offre
Art 12 : Conformité des offres
Art 13 : Dépôt des offres
Art14 : Modification et retrait des offres
Art 15: Ouverture des plis
Art 16 : Evaluation et comparaison des des offres
Art 17 : Correction des erreurs
Art 18 : Complément d'information aux offres :
Art 19: Critères d'évaluation
Art 20 : Critères D'attribution Des Offres
Art 21: Cas d'infructuosité de l'appel d'offres
Art 22: Cas de rejet des offres
Art 23: Publication de l'avis d'attribution provisoire
Art 24: Modalités de recours
Art 25: Sanctions
Art 26: validité des offres
Art 27 : Clause De Principe

CAHIER DES PRESCRIPTIONS SPECIALES

Art 01 partie contractante
Art 02 : Objet du marché
Art 03: Mode de passation
Art04 : Pièces contractuelles
Art 05 : Consistance des travaux
Art 06: Mode d'évaluation des travaux :
Art 07: MONTANT DU MARCHE
Art 08 : Délais d'exécution
Art 09 Domicile Bancaire
Art 10 : Ordre de service
Art 11 : Avances
Art 12 : Constatation éventuelles des métrés
Art 13: Cas de force majeure
Art 14: Délai de constatation, de mandatement et intérêts moratoires
Art 15 : Pénalités de retard
Art 16: Caution de bonne exécution
Art 17 : Caution de garantie
Art 18: Restitution de la caution de garantie
Art 19 : Droits de timbre et d'enregistrement.
Art20 : VALIDITE DU MARCHE
Art 21 : **CLAUSE DE PRINCIPE**

CAHIER DES PRESCRIPTIONS COMMUNES

Art 01 : Avenant
Art 02 : Sous-traitance
Art 03: Obligation du cocontractant
Art04 : TRAVAUX SUPPLÉMENTAIRES ET COMPLÉMENTAIRES
Art05 : DÉFINITION DES PRIX UNITAIRES : .
Art06 : IMPOTS ET TAXES
Art07 : MODE D'ÉVALUATION ET DE RÈGLEMENT DES TRAVAUX
Art 08: Nantissement
Art 09 : Résiliation unilatérale
Art 10: Résiliation contractuelle
Art11 : Règlement des litiges.
Art 12: Assurances obligatoires
Art 13: Conditions de réception des ouvrages
ART 14 : ASSURANCE DÉCENNALE :
Art 15: Actualisation des prix
Art 16: Révision des prix
Art 17:Loi et réglementation en vigueur d'environnement.
Art 18: Réglementation locale en matière du travail
Art19: Protection de la main d'œuvre local
Art20: Textes généraux :

INSTRUCTIONS AUX SOUMISSIONNAIRES

Art 1 : Objet du cahier des charges

Le présent cahier de charges a pour objet de fixer les conditions techniques, administratives et financières relatives à :

AMENAGEMENT, EQUIPEMENT ET REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE
STADE

Art 2 : Consistance des travaux

Le programme de réalisation des travaux à la charge du cocontractant tel qu'il est défini à l'article 01 et le devis descriptif se compose de :

- Réalisation d'une couche de fondation
- Réalisation d'un système de drainage
- Réalisation d'un drain périphérique
- Mise en place d'un gazon synthétique
- Réalisation de la clôture et Equipements

Leurs natures et leurs importances sont décrites au bordereau et au devis annexés au présent cahier des prescriptions spéciales.

Art 3 : Eligibilité des candidats

Il s'agit d'un appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales

Les candidats soumissionnaires ayant un certificat de qualification et de classification professionnelle en bâtiment comme activité principale catégorie Trois(03) ou plus, en cours de validité et ayant réalisé au moins un projet de Revêtement d'un terrain en Gazon synthétique justifier par des attestations de bonne exécutions Peuvent soumissionner et cela en application des dispositions des l'article 44 décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de service public

Art 4 : Définition des termes utilisés dans le présent cahier des charges et projet de marché

- Le service contractant : Désigne le maître de l'ouvrage ou l'administration en se référant à la **direction de la jeunesse et sports** maître de l'ouvrage délégué

- Le soumissionnaire : Désigne l'entreprise qui a présenté une offre en vue d'exécuter les travaux, objet du cahier des charges.

- Le partenaire cocontractant : Désigne l'entreprise qui a été retenue en vue de contracter le marché, objet de l'avis d'appel d'offres.

- Le marché : Désigne le contrat passé entre le service contractant et le partenaire cocontractant et se définit par les clauses

et conditions auxquelles les deux parties adhèrent pleinement en vue de l'exécution des travaux, objet de l'appel d'offres.

Art 5 : Visite du site

Il est recommandé aux soumissionnaires de visiter et d'examiner les lieux du projet et de préparer leurs offres en conséquence.

Les dépenses résultant de cette visite seront à la charge du soumissionnaire.

Art 6 : Publication de l'avis d'appel d'offres et retrait des cahiers des charges

Le présent avis d'appel d'offres est publié obligatoirement dans le BOMOP et au moins deux (02) quotidiens nationaux en Langue arabe et langue française. Conformément aux dispositions des articles 65 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de service public.

Les Entreprises, intéressées par le présent avis, Peuvent retirer les cahiers des charges auprès du siège la direction de la Jeunesse et des Sports Route Ain Larbi Wilaya de Guelma

Art 7 : Demande d'éclaircissement

Le soumissionnaire qui souhaite obtenir des éclaircissements relatifs aux dossiers d'appel d'offre, peut prendre contact avec le maître de l'ouvrage avant la date limite de dépôt des offres.

Art 8 : Modification du cahier des charges

Le service contractant peut avant la date de dépôt des offres apporter les modifications ou compléments au dossier d'appel d'offres et cela par sa propre initiative ou en réponse à une demande d'éclaircissement.

Le service contractant doit notifier les modifications ou compléments éventuels par le biais d'un additif qui sera transmis par écrit à tous les soumissionnaires au plus tard dans les dix jours qui suivent la date de la parution de l'appel d'offres.

Tout modification du cahier des charges doit être soumis au visa de la commission de Wilaya des marcher publique

Les modifications sont opposables à tous les soumissionnaires afin de leur donner le temps nécessaire pour opérer les changements de leur future offre.

Le service contractant peut, quand les circonstances le justifient, reporter la date de dépôt des offres, dans ce cas, il en informe les candidats par tous moyens.

Art 9: Durée de préparation des offres

La durée de préparation des offres est fixée a vingt et un (21) jours a compter de la première publication de l'avis d'appel d'offres au BOMOP, la presse ou le portail des marchés publics ,Conformément a l'article 66 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de service public.

Le service contractant peut, quand les circonstances le justifient, proroger la durée de préparation des offres. Dans ce cas, il en informe les soumissionnaires par tout moyen.

Art 10 : Présentation des offres

Conformément à l'article N° 67du décret présidentiel n°15/247 du 16Septembre2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - appel d'offres n°….l'objet de l'appel d'offres».

1- <u>Le dossier de candidature contient :</u>

- La déclaration de candidature dument remplie, signée et datée ;
- La déclaration de probité dument remplie, signée et datée ;
- Le statut pour les sociétés ;
- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise ;
- Tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou, à savoir :
- Certificat de qualification et de classification professionnelle en bâtiment comme activité principale catégorie Trois (03)ou plus ;
- Bilans financiers des trois dernières années 2015, 2016,2017
- Référence bancaire (Année 2019).
- Liste des moyens humains destinés au projet dument signée et datée par le soumissionnaire. avec
  Copies des pièces justificatives des moyens humains destinés au projet
  Attestation d'affiliation CNAS de l'entreprise daté au maximum des 03 dernier mois
  Les ouvriers sont justifier par une attestation d'affiliation CNAS pour chaque ouvrier (la date de validité ne dépasse pas 03 mois à la date d'ouverture des plis).
  L'encadrement doit être justifie par une attestation d'affiliation CNAS daté au maximum des 03 dernier mois + diplôme ou contrat DIAP ou CID + diplôme pour les entreprises privées et diplôme +attestation de travail pour les entreprises publique
- Liste des moyens matériels destinés au projet dument signée et datée par le soumissionnaire avec
- Copies des pièces justificatives des moyens matériels destinés au projet (carte grise + polis d'assurance ou récépissé ou carte de circulation ou facture d'achat).
- Liste des principaux projets réalisés dument signée et datée par le soumissionnaire. avec
  Copies des attestations de bonne exécution des projets réalisés par l'entreprise.

Un échantillon du gazon proposé avec fiche technique de dimension (25 cm x 25cm)

N.B :conformément à l'article 69 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public les documents justifiants les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine et en tout état de cause avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du marché.

2-<u>L'offre technique contient</u> :

- La déclaration à souscrire dument remplie, signée et datée ;
- Le mémoire technique justificatif dument remplie signée et datée : délai de réalisation, l'assistance technique, références professionnels, moyens humains destiné au projet ,moyen matériel destiné au projet

. Le cahier des charges dument rempli, signé et daté et qui doit porter à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».

3- <u>L'offre financière contient</u> :

- La lettre de soumission dument remplie, signée et datée.
- Le bordereau des prix unitaire (BPU) dument rempli, signé et daté.

- Le détail quantitatif et estimatif (DQE) dument rempli, signé et daté.

Art 11 : Montant de l'offre

Les montants de l'offre doivent être portés en lettres et en chiffres sur la soumission, et au total général du devis quantitatif Et estimatif. Le bordereau des prix unitaires doit comporter les prix en lettres et en chiffres.

Art 12 : Conformité des offres

Conformément à l'article 72 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ; la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres devra s'assurer que chaque offre est conforme au contenu du présent cahier des charges, de ce fait les offres doivent être conformes à toutes les dispositions prévues dans le présent cahier des charges, elle vérifiera notamment :

Si les offres sont présentées comme prévu à l'article 10 ci-dessus.

Si les soumissionnaires répondent à tous les critères de qualification et d'éligibilité conformément à l'article 03 ci-dessus.

Si les documents ont été correctement paraphés et signés.

Si les réponses portées sur la déclaration de candidature et la déclaration à souscrire n'excluent pas le soumissionnaire de la participation aux marchés publics conformément à l'article N°75 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Si les déclarations de candidature, à souscrire et de probité et la lettre de soumission sont conformes aux modèles joints au présent cahier des charges (elles doivent porter le tampon de la commission des marchés publics de la wilaya de Guelma).

Si les déclarations de candidature, à souscrire et la lettre de soumission sont dument remplies et signées.

Si le soumissionnaire a mis des prix à tous les postes du bordereau des prix unitaires fournis par le service contractant.

Si les prix en lettre au niveau du bordereau des prix unitaires ne comportent ni rature ni gommage ni surcharge.

Si Le mémoire technique justificatif dument remplie signée et datée

Aux fins de la présente clause une offre conforme au dossier d'appel d'offre est une offre qui répond à tous les termes, conditions et spécifications des instructions aux soumissionnaires et de l'appel d'offre, sans divergences. Une divergence ou une réserve importante est celle qui affecte de façon appréciable l'étendue, la qualité ou l'exécution des travaux ou limite, de façon notable et en contradiction avec les dispositions du dossier d'appel d'offre, les droits du service contractant ou les obligations de l'entreprise au titre du marché, et dont la correction affecterait injustement la position des autres soumissionnaires qui en ont présenté des offres conformes du dossier d'appel d'offre.

Lorsqu'une offre n'est pas conforme aux conditions requises par le dossier d'appel d'offre, elle sera rejetée par le service contractant et ne pourra être par la suite rendue conforme au dossier d'appel d'offre ni par correction ni par retrait subséquent de la réserve ou divergence aux conditions de l'appel d'offre qui pourraient être effectués par le soumissionnaire.

Art 13 : Dépôt des offres

Conformément à l'article 66 du décret présidentiel N°15/247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

La date et l'heure limite de dépôt des offres correspondent au dernier jour de la durée de préparation des offres. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

Aucune offre ne sera réceptionnée par le service contractant avant cette date.

Les offres doivent être déposées et non envoyées au siège de la :

Direction de la jeunesse et sports. Route Ain Larbi Guelma -

La date de dépôt des offres est fixée au ……., L'heure limite de dépôt des offres est fixée à 11:00 h

Aucune offre ne sera réceptionnée par le service contractant après cette heure.

Art14 : Modification et retrait des offres

Le soumissionnaire ne peut en aucun cas modifier ou retirer son offre après son dépôt.

Art 15: Ouverture des plis

Conformément à l'article 70 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015 ; portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

L'ouverture, en séance publique, des plis des dossiers de candidatures, des offres technique et financière, intervient, pendant la même séance le même jour de dépôt des offres prévu à l'article 13ci-dessus, si ce

jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal , la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant

La date de l'ouverture des plis est fixée au :…… à13:30 h au niveau du siège de la : Direction de la jeunesse et sports. Route Ain Larbi Guelma -

L'appel d'offre sert d'inviter les soumissionnaires qui souhaiteraient y assister, et ce Conformément à l'article 70du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Art 16 : Evaluation et comparaison des offres

Conformément à l'article 72 du décret présidentiel 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres :

-Elimine les candidatures et les offres non conformes au contenu du cahier des charges, établi conformément aux dispositions du décret cité ci-dessus et/ou à l'objet du marché

-Procède à l'analyse des offres restantes en deux phases sur la base de critères et de la méthodologie prévus dans l'article 19 du présent cahier des charges.

-Etablit, dans une première phase, le classement technique des offres et élimine les offres qui n'ont pas obtenu la note minimale prévue à l'article 19 du présent cahier des charges.

-Examine, en tenant compte, éventuellement, des rabais consentis dans leurs offres, dans une deuxième phase, les offres financières des soumissionnaires pré-qualifiés techniquement.

-Retient, conformément au cahier des charges, l'offre la moins disante parmi les offres pré-qualifiées techniquement.

-Propose au service contractant, le rejet de l'offre retenue, s.il est établi que certaines pratiques du soumissionnaire concerné sont constitutives d'abus de position dominante du marché ou si elle fausserait, de toute autre manière, la concurrence dans le secteur concerné. Cette disposition doit être dûment indiquée dans le cahier des charges ;

-Demande, par écrit, par le biais du service contractant, à l'opérateur économique retenu provisoirement dont l'offre financière globale ou dont un ou plusieurs prix de son offre financière paraissent anormalement bas, par rapport à un référentiel des prix, les justificatifs et les précisions jugées utiles. Après avoir vérifié les justifications fournies, elle propose au service contractant de rejeter cette offre si elle juge que la réponse du soumissionnaire n'est pas justifiée au plan économique. Le service contractant rejette cette offre par décision motivée ;

Propose au service contractant de rejeter l'offre financière de l'opérateur économique retenu provisoirement, jugée excessive par rapport à un référentiel des prix. Le service contractant rejette cette offre, par décision motivée ;

Art 17 : Correction des erreurs

Les offres qui ont été reconnues conformes au dossier d'appel d'offres, seront vérifiées par la commission d'évaluation des offres pour en rectifier les erreurs de calcul éventuelles. Les erreurs seront corrigées de façon suivante:

a) Lorsqu'il existe une différence entre le prix en chiffres, et le prix en lettres, le montant en lettres fera foi.

b) Lorsqu'il existe une différence entre un prix unitaire et le montant total obtenu, en effectuant le produit du prix unitaire par la quantité, le prix unitaire cité fera foi, à moins qu'on estime qu'il s'agit d'une erreur grossière de virgule dans le prix unitaire auquel cas le montant total cité fera foi et le prix unitaire sera corrigé.

Le montant figurant à la soumission, sera rectifié conformément à la procédure décrite ci-dessous et avec le consentement du soumissionnaire. Si le soumissionnaire n'accepte pas la correction ainsi effectuée, son offre sera rejetée.

c) Tout offre comporte des surcharge, rature ou mention entre les lignes sera éliminé.

Art 18 : Complément d'information aux offres :

Toute modification des prix ou du contenu de l'offre est catégoriquement rejetée

Art 19: Critères d'évaluation

L'offre ayant obtenu une note technique inférieure à 30 points sera éliminés

L'offre qui ne présente pas l'échantillon du gazon synthétique avec fiche technique ou si le gazon synthétique proposé est non conforme aux normes exigées dans les prescriptions technique sera éliminé

- PARTIE TECHNIQUE : (60 Points)

Cette phase se distingue comme suit :

A- Moyens humains à mettre en œuvre pour le projet dûment justifié : 15 POINTS

Les notes données sont tirés de l'attestation d'affiliation CNAS pour chaque ouvrier (la date de validité ne dépasse pas 03 mois à la date d'ouverture des plis)..

L'encadrement doit être justifie par une attestation d'affiliation CNAS daté au maximum des 03 dernier mois + diplôme ou contrat DIAP ou CID + diplôme pour les entreprises privées et attestation de travail +diplôme pour les entreprises publique

B- <u>Moyens Matériel à mettre en œuvre pour le projet dûment justifié</u> : 25 points

A justifier par :

Cartes grises ou récipices de dépôt ou carte de circulation pour le matériel roulant et Factures d'achat pour le matériel non roulant

C-<u>Références professionnelles</u> : 15 points

A justifier par :

Des attestations de bonne exécution comportant le montant et la date pour chaque projet réalisé.

D-<u>Délai de l'offre</u> 05 POINTS

Le délai d'exécution lu à partir de la déclaration a souscrire

1 – <u>quinze points (15) pour les moyens humains</u> :

<u>La note maximale pour :</u> <u>L'encadrement :</u> sur 05points A- (Grade ingénieur d'état ou master en bâtiment ou génie civil) B- Grade technicien ou technicien supérieure ou licence ou DEUA en bâtiment ou génie civil	 **3 Points** **2Points**
<u>Ouvriers :</u> sur 10 points 01 Point par ouvrier.	**Plafonnes à 10 points**

2 – <u>Vingt points Cinq (25) pour les moyens matériels</u> :

Bétonnière ou pompe à Béton	**1 points plafonnés à2points**
Machine pour injection de granulat	**4points**
Brosse triangulaire	**4points**
sableuse	**4points**
dérouleurs	**4points**
Camion à benne	**4points**
Rétro chargeur	**3points**

3 – <u>Quinze points (15) pour les références professionnels :</u>

1- Projets Ouvrages dans le domaine de Revêtement d'un terrain en Gazon synthétique Montant **30.000.000,00 DA**	**05 points plafonnés à 15Points**

4 – <u>Cinq points (05) pour le meilleur délai</u> :

La note maximale sera attribuée au délai proposé le plus court, les autres délais seront Affectés d'une note au prorata conformément à la formule suivante :

$$\text{Note de l'offre} = \frac{\text{Note maximale X délai minimal}}{\text{Délai de l'offre}}$$

<u>EVALUATION DES OFFRES FINANCIERE</u>

Les offres qui ont été reconnues conformes aux dossiers d'appel d'offres, seront vérifiées par le service contractant, pour rectifier les erreurs de calcul éventuelles. Les erreurs seront corrigées par le Contractant de façon suivante :

- Lorsqu'il existe une différence entre le prix en chiffres et le prix en lettres, le montant en lettres fera foi.
-Lorsqu'il existe une différence entre un prix unitaire et le montant total obtenu, en effectuant le produit du prix unitaire par la quantité ; le prix unitaire cité fera foi.
-Le présent cahier des charges ne prévoit pas les prix pour mémoire.
-Le montant figurant à la soumission sera rectifié par le Contractant conformément à la procédure décrite ci-dessus, et avec le consentement du soumissionnaire, sera considéré comme engageant ce dernier. Si le soumissionnaire n'accepte pas la correction ainsi effectuée, son offre sera rejetée.

A L'issue de la vérification financière la commission d'évaluation procédera au classement des offres financières suivant l'ordre croissant de leurs montants corrigés en tenant compte, éventuellement, des rabais consentis dans leurs offre.

<u>Art 20</u> : CRITERES D'ATTRIBUTION DES OFFRES

Conformément à l'article 72 du décret présidentiel 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public,

-le service contractant attribuera le marché au soumissionnaire qualifié techniquement dont l'offre financière est la moins disante .

En cas où le montant serait égal entre soumissionnaires, le marché sera attribué à celui qui aura obtenu la meilleure note technique.

N.B : Conformément à l'article 74 du décret présidentiel 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, Lorsque l'attributaire d'un marché public se désiste avant la notification du marché ou refuse d'accuser réception de la notification du marché. Le service contractant peut continuer l'évaluation des offres restantes, après avoir annulé l'attribution provisoire du marché, dans le respect du principe du libre jeu de la concurrence, des exigences du choix de l'offre économiquement la plus avantageuse et des dispositions de l'article 99 du décret cité ci-dessus.

Art 21: Cas d'infructuosité de l'appel d'offres

Conformément aux dispositions de l'article 40 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation du service public La procédure d'appel d'offres est déclarée infructueuse, Lorsque Aucune offre n'est réceptionnée ou lorsque, après avoir évalué les offres, aucune offre n'est déclarée conforme à l'objet du marché et au contenu du cahier des charges, ou lorsque le financement des besoins ne peut être assuré.

Art 22: Cas de rejet des offres

Conformément aux dispositions de l'article 72 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation du service public la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres peut proposer, au service contractant, le rejet de l'offre retenue,

- s.il est établi que certaines pratiques du soumissionnaire concerné sont constitutives d'abus déposition dominante du marché ou si elle fausserait, de toute autre manière, la concurrence dans le secteur Concerné. Cette disposition doit être dûment indiquée dans e cahier des charges
-. L'offre financière de l'opérateur économique retenu provisoirement, jugée excessive par rapport à un référentiel des prix. Le service contractant rejette cette offre, par décision motivée

L'offre ne doit en aucun cas contenir des ratures ou surcharges

Toute offre non conforme avec le cahier des charges sera rejetée

Art 23: Publication de l'avis d'attribution provisoire

Un avis d'attribution provisoire du marché est inséré dans les organes d'information qui ont assuré la publication de l'avis d'appel d'offres lorsque cela est possible en précisant, le prix, les délais de réalisation et tous les éléments qui ont permis le choix de l'attributaire du marché (article 65du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation du service public).

Art 24: Modalités de recours En application de l'article N°82 du décret présidentiel 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

- Outre les droits de recours prévus par la législation en vigueur, le soumissionnaire qui conteste l'attribution provisoire d'un marché ou son annulation, la déclaration d'infructuosité ou l'annulation de la procédure, dans le cadre d'un appel d'offres ou d'un gré à gré après consultation, peut introduire un recours, auprès de la commission des marchés publics de la wilaya de Guelma.
- Le recours est introduit dans les dix (10) jours à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du marché, dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public, la presse ou le portail des marchés publics, dans la limite des seuils fixés aux articles 173 et 184 du décret cité ci-dessus. Si le dixième jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire un recours est prorogée au jour ouvrable suivant.
- Dans les cas de la déclaration d'infructuosité et de l'annulation de la procédure de passation du marché ou de l'annulation de son attribution provisoire, le service contractant doit informer, par lettre recommandée avec accusé de réception. Les soumissionnaires ou candidats de ses décisions, et inviter ceux d'entre eux qui souhaitent prendre connaissance de leurs motifs, à se rapprocher de ses services, au plus tard trois (3) jours à compter de la date de réception de la lettre précitée, pour leur communiquer ces résultats, par écrit. Lorsque le service contractant relance la procédure, il doit préciser dans l'avis d'appel à la concurrence ou la lettre de consultation, selon le cas, s'il s'agit d'une relance suite à une annulation de la procédure ou suite à une déclaration de son infructuosité. Le recours est introduit dans un délai de dix (10) jours à compter de la date de réception de la lettre d'information des candidats ou soumissionnaires.

La commission des marchés publics de la wilaya de Guelma prend une décision, dans un délai de quinze (15) jours, à compter de l'expiration du délai de dix (10) jours cité ci-dessus. Cette décision est notifiée au service contractant et au requérant

.Art 25: Sanctions

Conformément à l'article 29 du Décret exécutif N° :14/139 du 20 avril 2014, sans préjudice des sanctions prévues par la législation et la réglementation en vigueur, toute entreprise ou groupe d'entreprises :

-Ayant fait l'objet de défaillances avérées dans l'exécution de son contrat.

-Ayant produit des faux documents au moment de sa soumission.

-Ayant enfreint la législation du travail en notamment n'avoir pas déclaré son personnel aux caisses de sécurité sociale.

Encourt des sanctions allant de la mise en garde au retrait provisoire ou définitif du certificat de qualification et de classification professionnelle.
Le cahier des charges fixant les conditions dans lesquelles les marchés sont passés et exécutés doit comporter une clause précisant les sanctions encourues par l'entreprise ou le groupe d'entreprises défaillants telles qu'édictées par le présent article.
Le comité national ou la commission de Wilaya évalue le degré de gravité de la faute et prononce la sanction adéquate

Art 26: validité des offres

Les offres resteront valides pendant une période égale à la durée de préparation des offres augmentée de trois (03) mois à compter de la date de dépôt des offres.
Conformément à l'article 99 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public. Dans le cas, où le service contractant n'est pas en mesure d'attribuer le marché et le notifié avant l'expiration du délai de validité des offres, il peut le prorogé, après accord des soumissionnaires concernés.
Dans le cas de l'entreprise attributaire d'un marché public, le délai de validité des offres est prorogé systématiquement, d'un mois supplémentaire.

ART27 : CLAUSE DE PRINCIPE

Le soumissionnaire atteste avoir pris connaissance du présent règlement et le retourne dûment signé et daté au service contractant.
Toute disposition prévue par le présent cahier des charges et contraire à la réglementation ne sera pas valable.

A …….. LE ……..……

(mention manuscrite lu et approuvé)

……..

Signature et cachet

CAHIER
DES PRESCRIPTIONS SPECIALES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Direction De La Jeunesse Des Sports **مديرية الشباب و الرياضة**

LA DECLARATION DE CANDIDATURE

I/identification du service contractant:
Désignation du service contractant:
Direction ……......
2/0bjet du marché public : AMENAGEMENT, EQUIPEMENT ET REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE STADE

3/0bjet de la candidature:
La présente déclaration de candidature est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :
☐ Non ou ☐ Oui
Dans l'affirmative:
Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:…… .
.....
.....
4/Présentation du candidat ou soumissionnaire:
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public: ……..
...., agissant:
☐ En son nom et pour son compte.

☐ Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

4-1/ ☐ candidat ou soumissionnaire seul:

Dénomination de la société: …….
…….
Adresse de la société: …….
……..
Forme juridique de la société: …….
Montant du capital social: ……..
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) : …….
……..
4-2/☐ Candidat ou soumissionnaire groupement momentané d'entreprises :
Le groupement est ☐ Conjoint ou ☐ Solidaire
Nombre de membres dans le groupement (en chiffres et en lettres): ……
Nom du groupement: …….
Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :
l-Dénomination de la société: …….
Adresse du siège social: ……..
Forme juridique de la société: …….
…….
Montant du capital social: ……
.....
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) : ……
…….

La société est mandataire du groupement □ Non ou□ Oui
Les membres du groupement:

☐ Signent individuellement l'offre du groupement et toutes modifications du marché public qui pourraient intervenir ultérieurement.

☐ Donnent mandat à un membre du groupement, désigné en qualité de mandataire, conformément à [a convention de groupement qui accompagne l'offre, pour signer, en leur nom et pour leur compte, ['offre du groupement et toutes modifications du marché public qui pourraient intervenir ultérieurement;

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant: .
.....
.....
.....

2/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'est pas exclu ou interdit de participer aux marchés publics:
- pour avoir refusé de compléter son offre ou du fait qu'il s'est désisté de l'exécution d'un marché public;
- du fait qu'il soit en état de faillite, de liquidation de cessation d'activité ou qu'il fait l'objet d'une procédure relative à l'une de ces situations;
- pour avoir fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée constatant un délit affectant sa probité professionnelle;
- pour avoir fait une fausse déclaration;
- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des entreprises défaillantes;
- du fait qu'il soit inscrit sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics;
- du fait qu'il soit inscrit au fichier national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementations fiscales, douanières et commerciales;
- pour avoir fait l'objet d'une condamnation par la justice pour infraction grave à la législation du travail;
- du fait qu'il n'a pas honoré son engagement d'investir;
-du fait qu'il ne soit pas en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et envers l'organisme en charge des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique, le cas échéant, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises étrangères ayant déjà exercé en Algérie;
- pour n'avoir pas effectué le dépôt légal des comptes sociaux, pour les sociétés de droit algérien;

☐ Non ou☐ Oui

Dans la négative (à préciser) :……..
…….
Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il:
-n'est pas en règlement judiciaire et que son casier judiciaire datant de moins de trois mois porte la mention «néant ».Dans le cas contraire, il doit joindre le jugement et le casier judiciaire. Dans le cas ou l'entreprise fait l'objet d'un règlement judiciaire ou de concordat le candidat ou soumissionnaire déclare qu' i1est autorisé à poursuivre son activité.
-est inscrit au registre de commerce ou au registre de l'artisanat et des métiers, pour les artisans d'art ou détenir la carte professionnelle d'artisan, en relation avec l'objet du marché public, sous le n°…… du…….. , délivré par. ……..
-détient le numéro d'identification fiscale suivant : ……. délivré Par…….. Ie ……, pour les entreprises de droit algérien et les entreprises étrangères ayant déjà exercé en Algérie.

Le candidat ou soumissionnaire déclare qu'il n'existe pas des privilèges, des nantissements, des gages et/ou des hypothèques inscrits à l'encontre de l'entreprise.
☐ Non ou ☐ Oui

Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces privilèges, nantissements, gages et/ou hypothèques et joindre à la présente déclaration copie de leurs états, délivrés par une autorité compétente).

Le candidat ou soumissionnaire déclare que la société n'a pas été condamnée en application de l'ordonnance n003-03 du 19 Joumada 1424 correspondant au 19 juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence ou en application de tout autre dispositif équivalent:

☐ Non ou☐ Oui

Dans l'affirmative: (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision) …….
.....
Le candidat ou soumissionnaire seul ou en groupement déclare avoir les capacités nécessaires à l'exécution du marché public et produit à cet effet, les documents demandés par le service contractant dans le cahier des charges (lister ci-après les documents joints) :
..... ,
..... ,
..... ,
..... ,
..... ,
..... ,
..... ,
..... ,

Le candidat ou soumissionnaire déclare que:

- la société est qualifiée et/ou agréée par une administration publique ou un organisme spécialisé à cet effet, lorsque cela est prévu par un texte réglementaire:

☐ Non ou☐ Oui
Dans l'affirmative: (indiquer l'administration publique ou l'organisme qui a délivré le document, son numéro, sa date de délivrance et sa date d'expiration) ……
.....

-la société a réalisé pendant…… (indiquer la période considérée) un chiffre d'affaires annuel moyen de (indiquer le montant du chiffre d'affaires en chiffres, en lettres et en hors taxes) : ……
.....,
Dont ……% sont en relation avec l'objet du marché public ou du lot (barrer la mention inutile).

-Le candidat ou soumissionnaire compte présenter dans son offre un sous-traitant:

☐ Non ou ☐Oui

Dans l'affirmative remplir le formulaire joint en annexe V du présent arrêté.

6/Signature du candidat ou soumissionnaire seul ou de chaque membre du groupement

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n? 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom ,qualité du signature	Lieu et date de signature	Signature
…… …… ……	…… …… ……	…….. …….. ……..

N.B:

-Cocher les cases correspondant à votre choix.

-Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.

-En cas de groupement, une déclaration suffit pour le groupement.

-En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.

-Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Direction De La Jeunesse Des Sports **مديرية الشباب و الرياضة**

la lettre de soumission

I/ Identification du service contractant:

Désignation du service contractant: **..... Wilaya de Guelma**
Nom, prénom, qualité du signataire du marché public :
Directeur de la jeunesse et sports

2/Présentation du soumissionnaire:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

☐ Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société: ……...

☐ Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises:

☐ Conjoint ou☐ Solidaire

Dénomination de chaque société:
1/……..
2/……..
3/……..
/……..

Dénomination du groupement : …….
.....

3/0bjet de la lettre de soumission:

Objet du marché public: **AMENAGEMENT, EQUIPEMENT ET REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE STADE**

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public :Guelma
La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :
☐ Non ou ☐ Oui
Dans l'affirmative:
Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés: ……
…….
……

4/Engagement du soumissionnaire:

☐ Le signataire
☐ S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte;
Dénomination de la société: …….
.Adresse du siège social: ……
Forme juridique de la société:……
Montant du capital social:…….. .
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) : ……
.....
Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager

la société à l'occasion du marché public: …….
.....

☐ Engage la société, sur la base de son offre;

Dénomination de la société: …….

Adresse du siège social: ……...

Forme juridique de la société: ……..

Montant du capital social: …….

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :……. .
.....

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public: ……
.....

☐ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

I/Dénomination de la société: ……..

Adresse du siège social: ……..
Forme juridique de la société: …….

Montant du capital social : …….

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) : ……..
.....

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public: ……..
.....

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché public et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter:

-remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis Conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marche.

- me soumets et m engage envers ……..(Indiquer le nom du service contractant) à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de : …….
.....

(indiquer le montant du marché public en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en Chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes).

Imputation budgétaire: ……

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte Bancaire n°…….. auprès : ……..

Adresse: ……..

5/Signature de J'offre par le soumissionnaire:
Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom ,qualité du signature	Lieu et date de signature	Signature
…… …… ……	…… …… ……	…….. …….. ……..

6/Décision du service contractant:
La présente offre est ……..

A…… ,le ……..

Signature du représentant du service contractant:

N.B:
-Cocher les cases correspondant à votre choix.
-Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
-En cas de groupement, remplir une seule déclaration.
-En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.
-Pour chaque variante remplir une déclaration.
-Pour les prix en option remplir une déclaration à part.
-Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Direction De La Jeunesse Des Sports **مديرية الشباب و الرياضة**

LA DECLARATION A SOUSCRIRE

l/Identification du service contractant:
Désignation du service contractant:
.**Direction De ……**…
Nom, prénom, qualité du signataire du marché public: ……..
2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire, dans le cas d'un groupement:
Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):
☐ Soumissionnaire seul.
Dénomination de la société: ……

☐ Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises: Conjoint ☐ou Solidaire ☐
Dénomination de chaque société:

1/……
2/ ……..
3/ ……..
/…….

Dénomination du groupement: ……..
..... .

-Désignation du mandataire :

Les membres du groupement désignent le mandataire suivant: …….
……..

3/0bjet de la déclaration à souscrire:

Objet du marché public: **AMENAGEMENT, EQUIPEMENT ET REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE STADE**

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public : …GUELMA
...... …….

La présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :

☐ Non ou☐ Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés: …….
..... .
…….

☐ offre de base

☐ variante(s) suivante(s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants) : ……
.....

☐ prix en option(s) suivantes) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs montants) : …….....

……

4/Engagement du soumissionnaire:

Après avoir pris connaissance des pièces constitutives du marché public prévues dans le cahier des charges, et conformément à leurs clauses et stipulations,

☐ Le signataire

☐ s'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte;

Dénomination de la société: ……..

Adresse du siège social: …….

Forme juridique de la société: ……

Montant du capital social: ……..

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) : ……..
..... .

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public: …….
…….

☐ Engage la société, sur la base de son offre;

Dénomination de la société: …….

Adresse du siège social : ……...

Forme juridique de la société: ……..

Montant du capital social: ……

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) : …….
…….

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ……
……..

☐ L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

1/Dénomination de la société: ……..

Adresse du siège social: ……
Forme juridique de la société: ……..
Montant du capital social: ……
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile): ……
..... .

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ……..
..... .
Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concernées), le cas échéant:

Désignation des membres	Nature des prestations	Montant HT des prestations
…… …… ……	…… …… ……	…….. …….. ……..

.

à livrer les fournitures demandées ou à exécuter les prestations demandées aux prix cités à la lettre de soumission prévue à l'annexe IV du présent arrêté, et dans un délai de (en chiffres et en lettres) ……,à compter de la date d'entrée en vigueur du marché public, dans les conditions fixées dans le cahier des charges.
Le présent engagement me lie pour le délai de validité des offres.

5/Signature de l'offre par le soumissionnaire:

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom ,qualité du signature	Lieu et date de signature	Signature
…… …… ……	…… …… ……	…….. …….. ……..

6/décision du service contractant:

La présente offre est ……..
A ……., le ……..

Signature du représentant du service contractant:

N.B:

-Cocher les cases correspondant à votre choix.
-Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
-En cas de groupement, présenter une seule déclaration.
-En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.
-Pour chaque variante présenter une déclaration.
-Pour les prix en option remplir une déclaration à part.
-Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Direction De La Jeunesse Des Sports **مديرية الشباب و الرياضة**

LA DECLARATION DE PROBITE

l/1dentification du service contractant:
Désignation du service contractant: Direction De La Jeunesse Des Sports
2/0bjet du marché public : AMENAGEMENT, EQUIPEMENT ET REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE STADE

.3/Présentation du candidat ou soumissionnaire:

-Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ……
……., agissant :

☐ En son nom et pour son compte.
☐ Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société: ……
……
Adresse de la société: ……
……
Forme juridique de la société: ……..
Montant du capital social: ……
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser)(barrer la mention inutile) : ……
……

4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

☐ oui ☐ non

Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement).

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.
M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un marché public ou d'un avenant.
Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'un marché public ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler le marché public ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n? 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ……, le …….

Signature du candidat ou soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

N.B :

-Cocher les cases correspondant à votre choix.

-Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.

-En cas de groupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.

-En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.

-En cas d'allotissement, une déclaration suffit pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionnées) dans la rubrique n? 2 de la présente déclaration.

-Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

Art 01 partie contractante :

Le présent marché est conclu entre

Monsieur le wali de la wilaya de Guelma représenté par monsieur **……**SERVICE CONTRACTANT Monsieur **…….** , désigné dans le présent marché par le terme: « **LE SERVICE CONTRACTANT"**

d'une part, ET

l'entreprise :…….... représentée par son directeur (gérant) ……, dont le siège est au ……désigné dans le présent marché par le terme :

LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT d'autre part,

Il est arrêté et convenu ce qui suit :

Art 02 : Objet du marché

Le présent marché a pour objet de fixer les conditions techniques, administratives et financière relatives à

AMENAGEMENT, EQUIPEMENT ET REVETEMENT EN GAZON SYNTHETIQUE STADE

Art 03: Mode de passation

Le marché sera passé selon la procédure d'Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales suivant l'article44 décrets présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de service public

Art04 : Pièces contractuelles

Les pièces contractuelles constituant le marché sont :

1. La déclaration de candidature.
2. La lettre de soumission.
3. La déclaration à souscrire.
4. déclaration de probité.
5. le cahier des prescriptions spéciales.
6. le descriptif des travaux.
7. le bordereau des prix unitaires.
8. le devis quantitatif et estimatif.
9. le planning d'exécution des travaux.

Art 05 : Consistance des travaux

Le programme de réalisation des travaux à la charge du partenaire cocontractant tel qu'il est défini à l'article 02 et le devis descriptif se compose de :

- Réalisation d'une couche de fondation
- Réalisation d'un système de drainage
- Réalisation d'un drain périphérique
- Mise en place d'un gazon synthétique

Leurs natures et leurs importances sont décrites au bordereau et au devis annexes au présent cahier des prescriptions spéciales.

Art 06: Mode d'évaluation des travaux :

Les travaux objet du présent marché sont évalués au métré, c'est-à-dire que le règlement des travaux sera opéré en application des prix unitaires du bordereau des prix unitaires aux quantités réellement exécutées et conformément aux plans d'exécutions.

Art 07: MONTANT DU MARCHE

Le montant en TTC du présent marché est arrêté à la somme de :

En chiffres…….DA

En lettres

…….……..

……..……..

Art 08 : Délai de réalisation

Le délai de réalisation des travaux définis dans le présent marché est de (en chiffre et en lettre) ……...…… Mois.

Y compris les vendredis et les jours fériés. Ce délai commence à courir à partir de la notification de l'ordre de service prescrivant le démarrage des travaux.

Art 09 : Domicile Bancaire
Le service Contractant se libérera des sommes dues par lui au titre du présent marché en faisant donner crédit :
Au compte N° : …….
Ouvert au Nom : ……..…….....
Auprès de : ……

Art 10 : Ordre de service
L'ordre de service prescrivant le commencement des travaux sera délivré par le service contractant après approbation du marché par l'autorité compétente, et toute modification de travaux ou de prix fera objet également d'un ordre de service et éventuellement d'un avenant.

Art 11 : Avances
En vertu des dispositions des articles 111 et 112 113 du Le décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de service public
1°-Avances forfaitaires
Il n'est pas prévu d'avance forfaitaire..

2°-Avances sur approvisionnements.
Il n'est pas prévu des avances sur approvisionnement.

Art 12 : Constatation éventuelles des métrés
Les métrés éventuels seront dressés contradictoirement par le cocontractant et le Maître de L'œuvre.
Les situations, mémoires et décomptes seront produits en douze (12) exemplaires par le cocontractant, ils sont transmis entre le premier et le cinq de chaque mois, passé ce délai, les situations présentées ne seront prises en compte que le mois suivant.

Art 13: Cas de force majeure
En application des dispositions de l'article 27 du C.C.A.G il sera considéré comme force majeure tous évènements imprévisibles, irrésistibles et indépendants de la volonté et des pouvoirs des deux parties notamment :

a) Explosion ou impact de mines de bombes les grenades, ou autres explosifs, contaminations etc. …
b) Flot, tremblement de terre, circonstances atmosphérique et tout événement de nature anormale.

Dans tous les cas de force majeurs, les parties doivent se signaler entre elles par écrit dans les 10 jours au plus qui suivent la constatation de l'événement conformément à l'article 27 du C.C.A.G.
Quand une situation de force majeure est rencontrée pendant une période de six (06) mois ou plus chaque partie aura le droit de résilier le marché par une notification écrite à l'autre partie.

Art 14: Délai de constatation, de mandatement et intérêts moratoires
Conformément à l'article 122 du décret présidentiel N° 15-247- du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public. Le service contractant est tenu de procéder au mandatement des acomptes ou du solde dans un délai qui ne peut dépasser (30) jours à compter de la réception de la situation ou de la facture.

- La date du mandatement est portée le jour de l'émission du mandat et par écrit à la connaissance du cocontractant par le service contractant.
- Le défaut de mandatement dans le délai prévu ci-dessus, fait courir, de plein droit et sans autre formalité, au bénéfice du cocontractant, des intérêts moratoires calculés au taux d'intérêt directeur de la banque d'Algérie augmenté d'un (1) point, à partir du jour suivant l'expiration dudit délai jusqu.au quinzième (15) jour inclus suivant la date du mandatement de l'acompte.
- Le défaut de mandatement de tout ou partie des intérêts moratoires, lors du mandatement de l'acompte, entraîne une majoration de deux pour cent (2%) du montant de ces intérêts par mois de retard. Le retard auquel s'applique le pourcentage est calculé par mois entier décompté de quantième à quantième.
- Toute période inférieure à un mois entier est comptée pour un mois entier. Le délai prévu au premier alinéa du présent article ne peut être suspendu qu'une seule fois et par l'envoi au cocontractant, huit (8) jours, au moins, avant l'expiration du délai, d'une lettre recommandée avec demande d'avis de réception postal, lui faisant connaître les raisons imputables au cocontractant qui justifient le refus de

mandatement, et précisant notamment les pièces à fournir ou à compléter. Cette lettre doit indiquer qu'elle a pour effet de suspendre le délai de mandatement jusqu'à la remise par le cocontractant, au moyen d'une lettre recommandée avec demande d'avis de réception postal, portant bordereau des pièces transmises, de l'ensemble des justifications qui lui ont été réclamées.

- Le délai laissé au service contractant pour mandater, à compter de la fin de la suspension, ne peut, en aucun cas, être supérieur à quinze (15) jours. En cas de désaccord sur le montant d'un acompte ou du solde, le mandatement est effectué sur la base provisoire des sommes admises par le service contractant.
- Lorsque les sommes ainsi payées sont inférieures à celles qui sont finalement dues au bénéficiaire, celui-ci a droit à des intérêts moratoires calculés sur la différence enregistrée.
- Ces intérêts moratoires peuvent être rétrocédés à la caisse de garantie des marchés publics dès lors que celle-ci est sollicitée pour la mobilisation de la créance née et constatée.

Art 15 : Pénalités de retard

Conformément à l'article 147 le décret présidentiel N° 15-247- du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, et conformément à l'article**(08)** suscité les pénalités de retard sont imputables au partenaire cocontractant est sans qu'il est besoin d'une mise en demeure préalable et sera appliqué une pénalité journalière donnée par la formule suivante :

- Formule dans laquelle :

$$Pj = \frac{M}{7\ D}$$

- Pj = Montant de la pénalité journalière
- M = Montant du marché + Avenant s'il y a lieu
- D = Délai contractuel exprimé en jour.

Le montant des pénalités de retard ne peut pas dépasser les 10% du montant du marchés + avenants le cas échéant, ce pendant le service contractant se réserve le droit de procéder à la résiliation unilatérale si le seuil des cité ci-dessus et dépassé.

Art 16: Caution de bonne exécution

Conforment aux dispositions des articles130 et 133 du décret Présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, le partenaire cocontractant est tenu de fournir une caution de bonne exécution de cinq pour Cent (05%) du montant du marché augmenté le cas échelant du montant des avenants.

Cette caution doit être constituée au plus tard à la date à laquelle le partenaire cocontractant remet la première demande d'acompte et elle sera établie selon les formes agréées par le service contractant et sa banque.

Art 17 : Caution de garantie

Conforment aux dispositions de l' article 131 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public,une caution de garantie égale a cinq pour Cent (05%) du montant du marché le cas échéant du montant des avenants est exigés à la réception provisoire des travaux. Cette caution de garantie est constituée par la transformation de la caution de bonne exécution visée à l'article 16 du présent marché.

Art 18: Restitution de la caution de garantie

La Libérations de la caution de garantie visée à l'article 17 du présent marché interviendra dans un délai d'un mois à compter de la date de la réception définitive des travaux conformément aux dispositions de l'article 134 du décret 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Art 19 : Droits de timbre et d'enregistrement.

Le présent marché est dispensé de timbre et d'enregistrement par application de l'ordonnance n° 76-103 du 09 décembre 1976, portant code des timbres (J.O.R.A) n° 81 du 18 décembre 1986 et (J.O.R.A) n° 39 du 15 mai 1977.

Art20 : VALIDITE DU MARCHE

Le présent marché ne sera valable et définitif qu'après son approbation par l'autorité compétente.

Art 21 : **CLAUSE DE PRINCIPE**

Le soumissionnaire atteste avoir pris connaissance du présent règlement et le retourne dûment signé et daté au service contractant.

Toute disposition prévue par le présent marché et contraire à la réglementation ne sera pas valable.

Lu et accepter par Le soumissionnaire

Fait à ……. le :……

CAHIER
DES PRESCRIPTIONS COMMUNES

Art 01 : Avenant

En vertu des articles 135 à 139 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public. Le service contractant peut recourir à la conclusion d'avenant et qui constitue un document contractuel accessoire au marché qui dans tous les cas,est conclu lorsqu'il a pour objet l'augmentation ou la diminution des prestations et/ou la modification d'une ou plusieurs clauses contractuelles du marché initial.

Les prestations, objet de l'avenant, peuvent couvrir des prestations complémentaires entrant dans l'objet global du marché.

En tout état de cause, un avenant ne peut modifier de manière essentielle, l'économie du marché, sauf sujétions techniques imprévues ne résultant pas du fait des parties.

En outre, l'avenant ne peut modifier ni l'objet du marché ni son étendue.

Art 02 : Sous-traitance

Il n'est pas prévu de sous – traitance

Art 03: Obligation du cocontractant

Le cocontractant est responsable de la totalité des travaux, qui doivent répondre aux règles de l'art et aux normes conformément à la réglementation.

Art04 : TRAVAUX SUPPLÉMENTAIRES ET COMPLÉMENTAIRES :

- **04-1 : Changement dans l'importance des diverses natures d'ouvrage**

Lorsque les changements ordonnés par le service contractant ou résultant des circonstances qui ne sont ni de faute ni du fait partenaire cocontractant, modifiant l'importance de certaines natures d'ouvrage de telle sorte que les quantités différent de plus de trente-cinq pour cent (35%) en plus ou en moins des quantités portés au détail estimatif. Le partenaire cocontractant peut présenter, en fin de compte une demande d'indemnité basée sur le préjudice que lui a causé les modifications survenues à cet égard dans les prévisions du projet.

- **04-2 : Règlement des prix des ouvrages non prévus**

S'il est jugé nécessaire d'exécuter des ouvrages dont les éléments de règlement ne figurent pas au bordereau des prix ou ne peuvent être assimilés à des prix y figurant. Le partenaire cocontractant se conformera immédiatement aux ordres de services qu'il revoit à ce sujet et il sera préparé de nouveau prix d'âpres ceux du marché ou par assimilation aux prix analogues du bordereau et dans le cas d'une impossibilité absolue d'assimilation on prend pour terme de comparaison les prix courant en Algérie. Après avoir été débattu par l'ingénieur avec le partenaire cocontractant, ils sont soumis à l'approbation du service contractant par ordre de service, avant exécution des travaux.

- **04-3 : Variation dans la masse des travaux**

En cas d'augmentation dans la masse des travaux le partenaire cocontractant ne peut élever aucune réclamation tant que l'augmentation, évaluée aux prix initiaux, n'excède pas vingt pour cent du montant du marché. Si l'augmentation est supérieure à ce pourcentage, il a droit à la résiliation immédiate de son marché sans indemnité, à codions toute fois d'en avoir fait parvenir la demande écrite au service contractant, dans le délai de deux mois à partir de l'ordre de service dont l'exécution entrainerait l'augmentation du montant des travaux au-delà de pourcentage fixé.

En cas de diminution dans la masse des travaux le partenaire cocontractant ne peut élever aucune réclamation tant que la diminution, évaluée aux prix initiaux, n'excède pas vingt pour cent du montant du marché, si la diminution est supérieure à ce pourcentage, le partenaire cocontractant peut présenter en fin de compte une demande en indemnité, basé sur le préjudice que lui ont cause les modifications survenus à cet égard dans les prévisions du projet.

A défaut d'entente amiable, l'indemnité, est fixée par le tribunal administratif de Guelma sans préjudice du droit à la résiliation immédiate qui doit être demandée dans même forme délai prévu au premier alinéa.

Aucun ouvrage de cette nature ne devra être entrepris sans un ordre de service du service contractant.

Art05 : DÉFINITION DES PRIX UNITAIRES :

Les prix sont ceux définis dans le bordereau des prix unitaires lesquels comprennent toutes les charges, sujétions et frais nécessaires pour l'exécution des ouvrages (dépenses de matériel, de matériaux et produits fabriqués, frais et salaires personnels, transport, chargement, déchargement, d'assurance, charges diverses, frais des tirages des séries de plans, d'impression des documents écrits, de constitution du marché, assurance globale du chantier etc. …) à l'exception de la taxe sur la valeur ajoutée.

Les prestations fournis en plus ou en moins dans le cadre du marché n'auraient pas d'incidence sur les prix unitaires prévus au marché.
Les opérations nouvelles entrant dans l'objet global du présent marché doivent être introduites dans un bordereau de prix unitaires arrêtés par les deux parties.

Art06 : IMPOTS ET TAXES
Les prix du présent marché s'entendent tous impôts et taxes exigibles en égard de la législation en vigueur en Algérie à l'exception de la T.V.A facturant en sus au taux en vigueur à la date de facturation.
Art07 : MODE D'ÉVALUATION ET DE RÈGLEMENT DES TRAVAUX :
Les prestations seront payées suivant les quantités réellement mises en œuvre, c'est à dire au métré pour tous les travaux faisant l'objet du marché.
La constatation des travaux se fera mensuellement et contradictoirement conformément à l'article 12 de la partie clause technique du présent cahier des charges.
L'entreprise devra établir àla base des attachements désignés par les parties une situation de travaux en 08
Le service contractant fera le nécessaire pour ordonner le payement dès l'approbation des situations de travaux. En tout état de cause, le cocontractant est tenu de présenter mensuellement et dans les délais prescrits ci- dessus une situation de travaux même nulle.

Art 08: Nantissement
Conformément à l'article 145 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ;
Le marché et ses avenants peuvent être nantis dans les conditions prévues ci-dessous :
- Le nantissement ne peut être effectué qu'auprès d'un établissement, d'un groupement d'établissements bancaires ou de la caisse de garantie des marchés publics ;
- Le service contractant remet au cocontractant un exemplaire du marché revêtu d'une mention spéciale indiquant que cette pièce formera titre, en cas de nantissement ;
- En conséquence, une copie du marché portant la mention « exemplaire unique sera remise au cocontractant ».

Le créancier nanti devra se conformer aux dispositions du code civil, relatives au nantissement.
Sont désignés :
- Comme comptable chargé des paiements : **Monsieur le trésorier de la Wilaya de Guelma.**

Comme fonctionnaire compétent pour fournir les renseignements : **Monsieur le Wali de la Wilaya de Guelma** direction de la jeunesse et des sports **.**maître de l'ouvrage délégué

Art 09 : Résiliation unilatérale:
Conformément aux articles149 et 150 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ;
En cas d'inexécution de ses obligations, le cocontractant est mis en demeure, par le service contractant, d'avoir à remplir ses engagements contractuels dans un délai de 10 jours.
Faute par le cocontractant de remédier à la carence qui lui est imputable dans le délai fixé par la mise en demeure prévue ci-dessus, le service contractant peut, unilatéralement, procéder à la résiliation du marché public. Il peut également, prononcer une résiliation partielle du marché.
Lorsqu'elle est justifiée par un motif d'intérêt général, le service contractant peut procéder à une résiliation unilatérale du marché public, même sans faute du partenaire cocontractant.
Aussi, le service contractant pourra prononcer la résiliation unilatérale du marché dans les cas suivants :
- Décès de l'entrepreneur (article 9 du CCAG)
- Sous-traitance sans autorisation préalable (article 11 CCAG)
- Faillite ou règlement judiciaire de l'entrepreneur (article 37 CCAG)

Art 10: Résiliation contractuelle:
En vertu de l'article 151 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public. Le service contractant et le partenaire cocontractant peuvent mettre fin à l'amiable à leur relation contractuelle dans les cas cités ci-dessous :
- Augmentation ou diminution de la masse des travaux de plus de 20% du marché (article 30 et 31 CCAG)
- Ajournement ou arrêt des travaux plus d'une année (article 34 du CCAG)
- En cas de force majeur
- En cas de déséquilibre du marché plus de 50%

Art11 : Règlement des litiges.

Conformément à l'article **153, 154,155** du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ;
Les litiges nés à l'occasion de l'exécution du marché sont réglés dans le cadre de dispositions législatives et réglementaires en vigueur.
Sans préjudice de l'application de ces dispositions, le service contractant doit, néanmoins, rechercher une solution amiable aux litiges nés de l'exécution de ce marché chaque fois que cette solution permet :

- De retrouver un équilibre des charges incombant à chacune des parties ;
- D'aboutir à une réalisation plus rapide de l'objet du marché ;
- D'obtenir un règlement définitif plus rapide et moins onéreux.

En cas de désaccord, le litige est soumis à l'examen du comité de règlement amiable des litiges de la wilaya de Guelma avant toute action en justice.
Le comité doit rechercher des éléments de droit ou de fait pour trouver une solution amiable et équitable, dans les conditions précitées, aux litiges nés de l'exécution des marchés, qui lui sont soumis.
A défaut d'un règlement à l'amiable des litiges éventuels seront portés devant le tribunal administratif de Guelma (juridiction compétente du lieu de signature conformément à l'article 8 du code de procédure civile modifié et complété).

Art 12: Assurances obligatoires

En application de l'ordonnance 95-07 du 25/01/95 relative aux assurances, le cocontractant est tenu de justifier qu'il a contracté toutes les assurances prévues aux textes réglementaires en vigueur à la date de commencement des travaux, notamment l'assurance contre l'effondrement des travaux en cours et la responsabilité civile à l'égard de tiers.
Le cocontractant doit souscrire les contrats d'assurance appropriés permettant de garantir contre les risques énumérés ci-après :
Accidents de la circulation : Ou le cocontractant doit garantir contre tous les risques relatifs aux accidents de la circulation notamment :

- les véhicules et autres engins mobiles, propriétés du cocontractant ;
- les personnes transportées ;
- les tiers.

Accidents du travail : Le cocontractant doit garantir contre les accidents du travail survenant aux personnels conformément à la réglementation en vigueur.
Responsabilités civiles : le cocontractant doit garantir contre les dommages qui, entre l'ordre de service de commencement les travaux et la réception définitive, seraient causés aux agents et aux mandataires du service contractant ou aux tiers.
Présentation des polices :
a) Le cocontractant est tenu d'adresser au service contractant avant tout commencement d'exécution des travaux, la photocopie des polices d'assurances contractées pour la couverture des risques énumérés ci-dessus. Elles devront toutes comporter une clause interdisant leur résiliation, sans un avis préalable de la compagnie d'assurance au service contractant. Ces polices devront être prises auprès d'une ou plusieurs compagnies d'assurances.
Le service contractant pourra refuser toute police qui ne lui conviendra pas, en donnant les raisons motivées de son refus.
b) Le cocontractant devra également fournir au service contractant des attestations émanant de la ou des compagnies d'assurances certifiant que les primes ont été bien réglées.
c) Si le cocontractant ne prend pas toutes les assurances précédemment citées, le service contractant est habilité à souscrire, en ses lieu et place, les dites assurances dont les primes seraient récupérées, sur les sommes dues par lui au cocontractant.

Art 13: Conditions de réception des ouvrages

a) Réception provisoire : l.achèvement des prestations objet du marché, le partenaire cocontractant est tenu d'informer par écrit le service contractant en précisant sa date Il est alors procédé aux opérations préalables à la réception dont la durée est précisée dans le cahier des charges et dans le marché. Ces opérations sont
sanctionnées par un procès-verbal. Au vu de ce dernier, le service contractant décide de réceptionner ou non le marché. Si le service contractant décide de ne pas prononcer la réception, il doit prendre une décision de non réception et la notifier au partenaire cocontractant .Si le service contractant décide de réceptionner le

marché sans réserves, il doit en informer son partenaire cocontractant et fixer la date de réception. Il est alors
procédé à la réception du marché. Si le service contractant décide de réceptionner le marché avec réserves, le procès-verbal de réception comportant l'ensemble de réserves accompagnées d'un délai pour leur levée, est notifié au partenaire cocontractant. Ce dernier informe par écrit le service contractant de la date à laquelle seront levées les réserves .Le service contractant procède à la vérification de la levée des réserves et informe son partenaire cocontractant. Le service contractant formalise la levée des réserves ou leur maintien par décision qu.il notifie à son partenaire cocontractant
.**b)** Délai de garantie : Le délai de garantie des travaux faisant l'objet du présent marché est fixé à douze (12) mois à compter de la date du procès-verbal de la réception provisoire des travaux.
c) Réception définitive : Si l'ensemble des réserves justifies ont été levées, la réception définitive est prononcée à l'expiration de la période de garantie de douze (12) mois.
La convocation des parties pour prononcer la réception définitive se fera à l'initiative du cocontractant par lettre recommandée.

Art 14 Actualisation des prix
Les prix sont fermes et non actualisable

Art 15: Révision des prix
Les prix sont fermes et non révisables

Art 16:Loi et réglementation en vigueur d'environnement
Le partenaire cocontractant est tenu d'examiner et de se conformer aux lois et réglementation en vigueur notamment
- La loi N°83.03du 05 février 1983 relative a la protection de l'environnement
- Décret N°88.149 du 26 juillet 1988 définissant la réglementation applicable aux installations classées et n°88.227 du 5 novembre1988 portant attribution organisation et fonctionnement des cops d'inspecteurs charges de la protection de l'environnement
- Décret présidentiel n°90.78 du 27 février 1990 relatif aux études d'impact sur l'environnement
- Décret présidentiel n°93.168 du 30 juin1990 portant réglementation des substances explosives
- Décret présidentiel n°93.68 du 01 mars 1993 relatif aux modalités d'application de la taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement
-Décret exécutif n°93.160 du 10 juillet 1993 règlementant les rejets d'effluents liquides industriels.
- Décret exécutif n°93.161 du 10 juillet 1993 règlementant les déversements des huiles et lubrifiants dans le milieu naturel.
- Décret exécutif n°93.162 du 10 juillet 1993 fixant les conditions et les modalités de récupération et traitement des huiles usagées.
- Décret exécutif n°93.163 du 10 juillet 1993 portant institution d'un inventaire du degré de pollution des
eaux superficielles.
- Décret exécutif n°93.165du 10 juillet 1993 règlementant les émissions atmosphérique de fumées, gaz, poussières, odeurs et particules solides des installations fixes.
- Décret exécutif n°93.165 du 10 juillet 1993 du 27 juillet 1993 portant création, mission, et fonctionnement des services extérieurs de l'administration de l'environnement.
- Décret exécutif n°93.165 du 10 juillet 1993 règlementant l'émission des bruits.

Art 17: Réglementation locale en matière du travail
La loi N°. 90-11 du 21 avril 1990, modifiée et complétée, relatives aux relations de travail.
Le partenaire cocontractant est tenu de se conformer aux clauses de travail garantissant le respect de la législation de travail et prendre les dispositions nécessaires.

Art18: Protection de la main d'œuvre local
Le partenaire cocontractant est encouragé dans la mesure du possible à employer des cadres et main d'œuvre origine de l'Algérie.
Le partenaire cocontractant recrute sous sa responsabilité de la main d'œuvre nécessaire au marché de ces chantiers.
La règlementation du travail et la législation en vigueur en Algérie seront applicables au partenaire cocontractant

Art19: Textes généraux :

Les dispositions contenues dans ce marché sont régies par les textes législatifs et réglementaires en vigueur, notamment :

La loi n° 03/10 du 19/07/2003 relative a la protection de l'environnement dans le cadre de développement durable

La loi n° 04/02 du 23/06/2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales modifiée et complétée

Le code civil Algérien, ordonnance 75-58 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée et notamment les dispositions de l'article 554 et suivant, relatifs à la responsabilité civile décennale de l'entrepreneur

L'ordonnance N° 66-180 du 21 juin 1966, portant répression des infractions économiques et de

*L'ordonnance 03/03 du 19/07/2003 relative à la concurrence. Modifie et complète

Ordonnance 66-156 du 08 juin 1966 modifiée et complétée par les lois 01.08 et 01.09 du 26 juin 2001 portant code pénal.

Ordonnance N° 95/07 du 25/01/1995 relative aux assurances.

Le décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de service public

* loi de finance n° 17-11 de la 27/12/2017 portante loi de finance année 2018

* Décret exécutif n° :14/139 du 20/04/2014, portant obligation pour les entreprises ,groupe d'entreprise et groupements d'entreprises intervenant dans le cadre de la réalisation des marchés publics de certains secteurs d'activité d'être titulaire du certificat de qualification et de classification professionnelles.

Le cahier des prescriptions communes ayant fait l'objet de la décision N° A/SG/128/86 du 31/12/1986

Le cahier des prescriptions appliqués dans le domaine des travaux publics et bâtiment approuvé par arrêté 96/99 du 16/10/1964.

Le cahier des clauses administratives générales (CCAG) applicables aux marchés des travaux

Approuvés par arrêté ministériel du 21.11.1964.

Réglementation Technique Algérienne du Bâtiment

Réglementation Technique de conception et de calcul

Réglementation Technique de conception et de calcul

Documentation Technique règlementaire DTR

Lu et accepter par Le soumissionnaire

Fait à ……. le :……

CAHIER
DES PRESCRIPTIONS TECHNIQUES

ARTICLE 01 : DESCRIPTION DES TRAVAUX
Le programme de réalisation des travaux à la charge du cocontractant tel que défini à l'article 03 et le devis descriptif du présent marché.

ARTICLE 02 : DÉLIMITATION ET MISE A DISPOSITION DU SITE :
Le service contractant mettra à la libre disposition du cocontractant les terrains à construire un mois avant le démarrage des travaux. Aussi il est tenu de s'assurer que les terrains sont exempts d'entraves, droit de tiers etc. qui pourrait gêner ou retarder l'exécution des travaux. Le Service contractant prendra soin à ce que les VRD primaires donneront accès au chantier et seront exécutés avant le commencement des travaux, afin qu'aucune opération ne puisse être retardée ou reportée.

ARTICLE 03 : OPÉRATIONPRÉALABLE :
L'implantation des ouvrages est à la charge du cocontractant qui doit l'exécuter conformément aux plans topographiques mis à sa disposition par le maître de l'ouvrage.
Le cocontractant est responsable des niveaux, alignements et dimensions des travaux exécutés et de la fourniture des instruments et de la main d'œuvre.
Le service contractant sera responsable uniquement de leur vérification.
En cas de constatation d'erreurs dans les documents, le cocontractant doit en aviser le service contractant, qui apportera les corrections nécessaires.

ARTICLES 04 : QUALITÉ ET NORMES DES MATÉRIAUXUTILISES :
Tous les travaux compris dans le présent marché seront exécutés avec des matériaux de première qualité dans l'espace demandé et devront satisfaire à toutes les conditions exigées par le cahier des prescriptions communes par les dispositions spéciales du présent marché et du bordereau des prix.
Le cocontractant devra, avant de commencer les travaux, soumettre à l'approbation du Service contractant tous les échantillons nécessaires à toutes les résistances en laboratoire et d'homologation.
Tous les échantillons devront être agrées par le Service contractant et tous les matériaux utilisés doivent être conformes aux échantillons.

ARTICLE 05 : ORIGINE DES MATÉRIAUX :
Les matériaux et produits fabriqués nécessaires à l'exécution des travaux ou fournitures devront obligatoirement provenir **de l'industrie algérienne**, chaque fois que celle-ci sera en mesure d'y satisfaire dans les conditions techniques fixes au marché, quelles que soit les prévisions faites par le titulaire du marché au moment de l'établissement de sa proposition.
Des dérogations pourront être accordées que si le titulaire du marché apporte la preuve que l'industrie algérienne n'est pas en mesure de fournir les dits produits dans les délais normaux après qu'il aura passé Lui-même les commandes en temps opportun.

ARTICLE 06 : EMPLOI DES EXPLOSIFS :
Le cocontractant n'est pas autorisé à employer les explosifs mais l'emploi d'une brise roche.
ARTICLE 07 : MATÉRIAUX PROVENANT DES SITES HISTORIQUES ET MONUMENTS :
L'emploi des matériaux provenant des ruines antiques et des monuments mégalithiques est formellement interdit.
En cas de découverte par le cocontractant d'objets anciens à l'occasion des fouilles ou de tous autres travaux, il devra en informer aussitôt le Service contractant. L'état se réserve le droit de propriété de tous les objets trouvés.
ARTICLE 08 : ORGANISATION DES CHANTIERS :
a) Installation :
Le cocontractant aménagera à ses frais les bureaux du chantier ainsi que les magasins et hangars nécessaires pour arbitrer les approvisionnements destinés à l'exécution des travaux.
b) Moyens Humains :
Le cocontractant emploiera sur le chantier :

- Des cadres techniques expérimentés et compétents ainsi que des conducteurs chefs de chantiers et chefs de d'équipe capable de diriger et de surveiller les travaux qui leurs sont confiés.
- Des ouvriers qualifiés et des manœuvres nécessaires à la bonne exécution des travaux dans les délais prescrits et suivant la législation du travail en vigueur.
- Les moyens matériels suffisant pour permettre l'avancement des travaux d'une manière régulière.
- Le cocontractant assurera une surveillance convenable sur son personnel et celui de ses sous-traitants Il sera responsable de leurs faits et gestes.

c) Mesures d'ordre et de sécurité :
Le cocontractant devra obtenir préalablement à tout commencement des travaux, les autorisations administratives nécessaires à l'exécution des travaux. Les autorisations devront être produites en temps voulu et leur conservation incombe au cocontractant.
Il devra prendre toutes les mesures d'ordre de sécurité et de précaution propre à prévenir les dommages et accidents tant sur le chantier que sur les propriétés avoisinantes et sur la voie publique.
Les travaux d'éclairage, d'alimentation en eau, de clôture, de gardiennage et l'enlèvement des déchets de toutes sortes ainsi que les soins d'urgence en cas d'accident des travailleurs sont à la charge exclusive du cocontractant .Conduite des travaux :
Le cocontractant assurera de manière permanente, régulière et appropriée la conduite des travaux soit par lui-même, soit par son représentant dûment mandaté et agrée par le Service contractant.
Le représentant du cocontractant devra être doté des pouvoirs suffisants pour l'acceptation des attachements et ordre de service et pour agir au lieu et place du cocontractant dans toutes les circonstances relatives à l'exécution du marché. Dans tous les cas, la responsabilité du cocontractant demeure engagée.

ARTICLE 09 : REPRÉSENTATION DES PARTIES :
Chaque partie nommera un ou plusieurs représentants munis des pouvoirs suffisant pour agir en ses lieux et places en toutes circonstances relatives à l'exécution des travaux et pour prendre toute décision nécessaire à cet effet. Le partenaire cocontractant prendra soin d'être dûment représenté sur son chantier par un représentant compétant pendant la durée des travaux. La désignation des représentants des parties au marché fera l'objet d'un procès-verbal de chantier.
ARTICLE 10 : INTERVENTION DU BUREAU DE CONTRÔLE :
Le service contractant pourra en tout temps effectuer des inspections et des contrôles sur le site dans les chantiers ainsi que les magasins, entrepôts ou unité de fabrication du cocontractant sans que cela ne dégage ce dernier de sa responsabilité.
Le service contractant pourra déléguer son pouvoir d'inspection et de contrôle à l'ingénieur ou à toute autre personne de son choix.
ARTICLE 11 : RÉUNION DE CHANTIER :
En accord avec le service contractant, le Maître d'œuvre et le cocontractant procèderont à des réunions de chantier hebdomadaires. L'objectif principal de ces réunions est d'assurer une meilleure coordination des différents lots et un bon déroulement des travaux conformément au programme d'exécution arrêté.
Chaque partie sera tenue de se faire représenter par un de ses représentants désignés conformément à l'article 17 ci-dessus .a l'issue de chaque réunion un procès-verbal sera dressé par le Maître de l'œuvre et remis aux parties pour signature et approbation.
ARTICLE 12 : CONSTATATION DES TRAVAUX :
Les travaux réellement exécutés par le cocontractant feront l'objet d'attachements dressés mensuellement et contradictoirement par le Service contractant, le Maître de l'œuvre et le cocontractant.
Les situations seront établies en huit exemplaires par le cocontractant et seront transmis entre le 1er et le 5 de chaque mois pour vérification et paiement. Les délais ouverts pour procéder au paiement de ces situations sont de trente (30) jours à compter de la date de fin des délais ouverts pour la constatation des travaux.
ARTICLE 13 : PLANNING D'EXÉCUTION DES TRAVAUX :
Le cocontractant devra soumettre à l'approbation du service contractant, un programme indiquant le processus et les méthodes qu'il se propose d'employer pour l'exécution du présent marché.
Il devra aussi fournir par écrit et pour information un état détaillé des dispositions qu'il compte prendre ainsi que le matériel et les installations qu'il prévoit.
ARTICLE 14 : NETTOYAGE ET RÈGLEMENT DU CHANTIER :
Après achèvement des travaux, le cocontractant devra procéder au règlement du chantier et à l'enlèvement de tout matériel, des matériaux excédentaires, des gravats et des installations provisoires de toute nature. Il laissera les lieux et les ouvrages en bon état de propreté.
La réception définitive pourra être différée si ces conditions ne sont pas remplies.
Le service contractant se réserve le droit de fixer un délai convenable pour le nettoyage du chantier. Passé ce délai et après mise en demeure, il pourra charger d'autres entreprises de nettoyer et de balayer les sites aux frais exclusifs de l'entreprise défaillante.

Fait à……Le ……..….
Le soumissionnaire

الملحـــــــق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الشبيبة و الرياضة لولاية قالمة
طريق عين العربي
الرقم الجبائي NIF097524019047323
الرقم : 2018/06

إعلان عن طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا من أجل انجاز التغطية بالعشب الاصطناعي لـ: 04 ملاعب حصة رقم 04 : ملعب كرة القدم بحمام دباغ

تعلن مديرية الشباب و الرياضة لولاية قالمة عن طلب عروض وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا من أجل انجاز التغطية بالعشب الاصطناعي لـ 04 ملاعب حصة رقم 04: ملعب كرة القدم بحمام دباغ على المؤسسات المؤهلةفي ميدان البناء درجة 03 فمافوق سارية المفعول و التي أنجزت على الأقل مشروع في ميدان التغطية بالعشب الاصطناعي مبررة بشهادة حسن الإنجاز والمهتمة بهذا الإعلان بإمكانها سحب دفتر الشروط من مقر مديرية الشباب و الرياضة لولاية قالمة طريق عين العربي قالمة على المؤسساتالمشاركة تقديم العرض كما يلي:

ملف الترشح:

في ظرف مغلق و يحمل عبارة (عرض بالترشح) مرفوق بالوثائق التالية:

- التصريح الترشح مملوء و ممضي و مؤرخ
- التصريح بالنزاهة مملوء و ممضي و مؤرخ
- القانون الأساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح أو المتعاهدين :
- شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين في ميدان البناء كنشاط رئيسي درجة 03 فمافوق
- الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة.(2017.2016.2015)
- المراجع المصرفية لسنة 2018
- قائمةالوسائل البشرية المخصصة للمشروع ممضية و مؤرخة من طرف المتعهد مع نسخة من الوثائق التبريرية للإمكانيات البشرية المخصصة للمشروع مبررين بشهادة الانضمام لـ: CNAS لكل عامل (ومدة الصلاحية لا تتعدى 03 أشهر من تاريخ فتح الأظرفة)

بالنسبة للتأطير يجب أن تكون مبررة بشهادة الانضمام لـ: CNAS ومدة الصلاحية لا تتعدى 03 أشهر + دبلوم أو عقد DAIP أو CID + دبلوم بالنسبة للمؤسسات الخاصة ودبلوم+ شهادة عمل بالنسبة للمؤسسات العمومية

- قائمة الوسائل المادية المخصصة للمشروع ممضية و مؤرخة من طرف المتعهد مع نسخة من الوثائق التبريرية للإمكانيات المادية (بطاقات رمادية , وصل إيداع البطاقات الرمادية أو بطاقة السير, فاتورة شراءأو عقد كراء + بطاقة رمادية).
- قائمة المشاريع المنجزة ممضية و مؤرخة من طرف المتعهد مع نسخة من شهادات حسن الإنجاز للمشاريع المنجزة من طرف المؤسسة
- مستخرج السوابق العدلية إذا كان لا يحمل عبارة لا شيئ مرفق بالحكم تاريخ الصلاحية لا يتعدى 03 أشهر عند تاريخ فتح الأظرفة

العرض التقني:

-التصريح بالإكتتاب مملوء و ممضي و مؤرخ
-دفتر الشروط مملوء ممضي و مؤرخ و يحمل في آخر صفحة جملة (قرء و قبل) بخط اليد
-مذكرة تقنية تبريريةمملوءة و ممضية و مختومة و تتضمن : مدة الإنجاز , المرافقة التقنية مراجع المهنية امكانية بشرية موجهة للمشروع و الامكانيات المادية الموجهة للمشروع

العرض المالي:

- رسالة العرضمملوءة و ممضية.و مؤرخة
- جدول الأسعارالوحدوية مملوء و ممضي و مؤرخ
- الكشف الكمي والكيفي. مملوء و ممضي و مؤرخ

العروض يجب أن تحتوي على ملف الترشح العرض التقني العرض المالي يوضع ملف الترشح العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة يبين كل منها تسمية المؤسسة العارضة و مرجع طلب العرض و موضوعه و تتضمن عبارة ملف الترشح أو العرض التقني أو العرض المالي حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل و مغلف و يحمل عبارة (لايفتح الا من طرف لجنة و تقييم العروض, طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا **رقم 2018/06** موضوع طلب العروض : انجاز التغطية بالعشب الاصطناعي لـ:04 ملاعب حصة رقم 04: ملعب كرة القدم بحمام دباغ) تودع العروض بمقر مديرية الشباب و الرياضة لولاية قالمة طريق عين العربي قالمة في آخر يوم من مدة تحضير العروض .

- **مدة تحضير العروض** محددة بـ: 21 يوما ابتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان على الساعة التاسعة **09**سا صباحا إذا صادف يوم إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية تمدد مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.
- **مدة صلاحية العروض:** تساوي مدة تحضير العروض زائد 03 أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع العروض.

يتم فتح العروض : ملف الترشح العرض التقني و العرض المالي في نفس الجلسة و في نفس يوم إيداع العروض على الساعة العاشرة**10.00** سا صباحا بمقر مديرية الشباب و الرياضة لولاية قالمة المشاركون مدعوون للحضور .
إذا صادف يوم فتح العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية تاريخ الإيداع و الفتح يمده الى غاية يوم العمل الموالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة

مديرية الشباب و الرياضة

إعلان عن منح مؤقت

طبقا لأحكام المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ؛ تعلم مديرية الشباب و الرياضة لولاية قالمة كل المقاولين الذين شاركوا في طلب العروض الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا من أجل إنجاز مسبح 25 متر ببوشقوف حصة: تجهيزات المسبح

الصادرة بالجرائد الوطنية التالية:

- جريدة **إيدوغ نيوز** باللغة العربية بتاريخ: **2018/05/12**
- جريدة **الجمهورية الجديدة** باللغة الفرنسية بتاريخ: **2018/05/13**

بأنه وعقب تقييم العروض بتاريخ **2018/06/11** فإن النتائج كمايلي:

المشروع	المقاولة	مبلغ العرض	المبلغ المصحح	مدة الانجاز	الملاحظة
طلب العروض الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا من أجل إنجاز مسبح 25 متر ببوشقوف حصة: تجهيزات المسبح	SARL HYDRO-ALGERIE	34 854 862.00 دج	34 854 885.80 دج	(03) أشهر	أقل عرض

على المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالح مديرية الشباب و الرياضة لولاية قالمة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة طبقا للمادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا لاحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ؛ كل متعهد يعارض هذا الاختيار يمكنه تقديم طعن لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول ظهور لهذا الإعلان في اليوميات الوطنية.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
DIRECTION DE LA JEUNESSE ET DES SPORTS

DE LA WILAYA DE GUELMA
Direction de la jeunesse et des sports
De la wilaya de Guelma Route ain larbi
NIF 097524019047323
N° 04/2018

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES pour la Réalisation d'un Complexe Sportif de Proximité à Ben Djarah en 04 lots séparés

Lot N°02 : Chauffage central
Lot N°03 : VRD + Clôture+ Bâche à Eau
Lot N°04: Aires de Jeux et Terrains de Sports

La Direction de la Jeunesse et des Sports de la Wilaya de Guelma lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigences de capacité minimales pour la fourniture et pose d'équipement camp de jeunes à Guelma

Les entreprises ayant un certificat de de qualification et de classification professionnelle en bâtiment comme activité principale catégorie deux (02) ou plus. en cours de validité el ayant realisé au moins un projet dans le domaine bâtiment ou aménagement justifier par des attestations de bonne exécutions pour lots 02 et 03 et de Revêtement d'un terrain en Gazon synthétique pour Lot 04 justifier par des attestations de bonne executions peuvent retirer les cahiers des charges auprès du siège la direction de la jeunesse et des sports Route Ain Larbi Wilaya de Guelma

Les soumissionnaires doivent présenter leur offre comme suit:

Dossier de candidatures :

- Déclaration de candidature dument remplie, signée et datée :
- Déclaration de probité dument remplie, signée et datee:
- Le statu pour les sociétes :
- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise

-Tout les documents permettant dévaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou à savoir:

- Certificat de qualification professionnelle en bâtiment comme activité principale catégorie 02 ou plus
- Bilans financiers des trois dernières années 2014-2015-2016
- Reference bancaire (Annee 2018)
- Liste des moyens humains destinés au projet dument signée et datée par le soumissionnaire avec copies des pièces justificatives des moyens humains destinés au projet
- Les ouvriers sont justifier par une attestation d'affiliation CNAS pour chaque ouvrier (la date de validité ne dépasse pas 03 mois à la date d'ouverture des plis)

L'encadrement doit être justifié par une attestation d'affiliation CNAS daté au maximum des 03 dernier mois + diplôme ou contrat DIAP ou CID + diplôme pour les entreprises privées et attestation de travail pour les entreprises publiques

- Liste des moyens matériels destinés au projet dument signée et datee par le soumissionnaire avec copie des pièces justificatives des moyens materiels destinés au projet (carte grise ou récipicé ou carte de circulation ou facture d'achat ou acte de location + carte grise)
- Listes des principaux projets réalisés dument signée et datée par le soumissionnaire avec copies des attestations de bonne exécutions des projets réalisés par l'entreprise

L'offre technique :

-Declaration à souscrire dument remplie et signée et datée:

- la cahier des charges dument rempli, signé et date et qui doit porter à la dernière page la mention manuscrite (lu et accepté)

La mémoire technique justificatif contenant : delai de realisation, assistance technique, références professionnels
Moyens humains destinés au projet moyens matériel destiné au projet

L'offre financière :

- lettre de soumission dûment rempli et signe et datée
- bordereau des prix unitaire (B P U) dûment rempli et signe et datée
- devis quantitatif estimatif (DQE) dûment rempli et signe et datée

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière, le dossier de candidature. L'offre technique sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetée, indiquant la dénomination de
l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offre ainsi que la mention (dossier de candidature), (offre technique) ou (offre financier) selon le cas ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention « à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'evaluation des offres -appel d'offres n° ...../2018: objet de l'appel d'offre :réalisation d' un complexe sportif de proximité Lot N°02 chauffage centrale Lot N° 03 : VRD + clôture + bache à eau Lot N°04 : aires jeux terrains de sport

Les soumissions sont deposées au niveau de la direction de la jeunesse et des sports Route Ain l'arbi Wilaya de Guelma le dernier jour de la date limite de préparation des offres.

Date limite de préparation des offres : est fixée à 21 jours à partir de la première publication dans les quotidiens nationaux à 09H00 si ce jour coincide avec un jour férié ou un jour de repos légal , la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant .

Validité des offres : Les offres resteront valides pendant une période égale à la durée de préparation des offres augmentée de trois (03) mois à compter de la date de dépôt des offres.

L'ouverture des plis des dossiers de candidatures des offres techniques et financières, intervient pendant la même séance le même jour de dépôt des offres à 10H00 du matin les soumissionnaires sont cordialement invités à y assister si ce jour coincide avec un jour ferié ou un jour de repos légal, la date de dépôt et l'ouverture des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

ANEP F 004/18 23001537

Le Provincial 18-04-2018 N°1671 - P10

République algérienne démocratique et populaire

Wilaya de Guelma

Direction de la jeunesse et des sports

Avis d'attribution provisoire

Conformément aux dispositions de l'article 65 alinéa 2 du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégations de service public, la direction de la jeunesse et des sports de la wilaya de Guelma informe l'ensemble des entreprises ayant participé à l'Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales pour la Réalisation d'un complexe sportif de proximité à béndjarah en 04 lots séprés Lot N°02 : chauffage centrale Lot N°03 : VRD+clôture+bâche à eau Lot N°04 :Aires de jeux et terrains de sports paru dans les journaux nationaux

- Edough News en langue arabe en date du 09/09/2018
- LA NATION en langue française en date du 08/09/2018

,qu'après le jugement des offres en date du 15/10/2018 que les résultats sont comme suit :

Projet	Entreprise	montant	Offre corrigée	Délai de réalisation	observation
Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales pour la Réalisation d'un complexe sportif de proximité à béndjarah en 04 lots séprés Lot N°02 : chauffage centrale	CHAIB SALAH	4 261 687.50 DA	4 261 687.50 DA	04 mois	Offre moins disante
Lot N°03 : VRD + clôture + bâche à eau	TOUBAL MHAMED MOURAD	32 293 594.06 DA	32 293 594.06 DA	03 mois	Offre moins disante
Lot N°04 :Aires de jeux et terrains de sports	HAZEM HAKIM	10 584 812.00 DA	10 584 812.00 DA	02 mois	Offre moins disante

Les soumissionnaires qui sont intéressé à prendre connaissance des résultats détaillé de l'évaluation de leur candidature, offres technique et financières peuvent se rapproché auprès des services de la direction de la jeunesse et des sports Guelma au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de la publication du présent avis et ce conformément aux dispositions de l'article 82 du décret présidentiel n° :15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégations de service public.

Toute entreprise qui conteste ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés publics de la wilaya de Guelma dans un délai de dix (10) jours à compter de la publication du présent avis et ce; conformément à l'article 82 du décret présidentiel n° :15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégations de service public.

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة قالمـــــة

الأمانـــــة العامـــــة

مصلحـــــة التلخيـــــص

أمانة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقـــــرر تأشيـــــرة

رقم: بتاريخ: 14 أفريل 2019

- إن والي ولايـــــة قالمـــــة.

- بمقتضى المرســـوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقـــات العموميـــة و تفويضات المرفق العام.

- بناء على قرار اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال جلسة: 14 مارس2019، المتضمن الموافقة بتحفظ بعد الدراسة على منح تأشيرة للملف رقم: 2019/01.

بناء على التقرير المقدم من طرف السيد المقرر/ مدير التجهيزات العمومية للولاية ، المتضمن الموافقة على المشروع بتحفظ، تم رفع التحفظات بتاريخ: 2019/04/08، وموافقة اللجنة في جلستها بتاريخ: 08أفريل 2019.

- يقـــــــــــرر-

المادة الأولى: تمنح تأشيرة لمشروع صفقة مبرمة بطلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، مبرمة بين الســـيد والي ولاية قالمة ممثلا من طرف مدير الشباب والرياضة و مؤسسة الاشغال العمومية والبناء والري [redacted] " [redacted] "، والمتعلقة بتهيئة وتجهيز وانجاز التغطية بالعشب الاصطناعي لـــ 16 ملعب جواري في 08 حصص منفصلة:

الحصة رقم 08: [redacted]

المبلغ : 08.815.100.00 دج

آجال التنفيذ : شهران (02).

المادة الثانية: يكلف السيد/ الأمين العام للولاية والسادة /مدير المصلحة المتعاقدة، المراقب المالي، أمين خزينة الولاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

جهيد موس

الملحـــــــق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة قالمـــة
الأمانـــة العامـــة
مصلحـــة التلخيـص
مكتب الصفقات العمومية

قالمة في: [redacted]

رقم: [redacted] أ ع/ م ت/م ص/19

الوالـي

إلى

السيد/ مسير مؤسسة اشغال البناء في جميع مراحله

[redacted]

الموضـوع: ف/ي طعن في المنح المؤقت لمشروع تجهيز، التهيئة
و التغطية بالعشب الاصطناعي لـ 50 ملعب رياضي جواري (الشطر الاول)
الحصص من 01 إلى 11

المرجـع: ارسالكم الوارد إلى مصالحي بتاريخ 2019/03/24

ردا على ارسالكم المشار إليه في المرجع اعلاه، المتضمن في الموضوع ، و بعد دراسته من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال جلستها بتاريخ:11 افريل 2019، قررت قبول الطعن من حيث الشكل لإيداعه في الآجال القانونية، اما من حيث المضمون وبعد التحقق من عرضكم، تبين ان المصلحة المتعاقدة لم تحتسب نقطتين (02) خاصة بتقني سامي اختصاص مسير اشغال البناء مع وثائقها التبريرية المطلوبة، رغم أن دفتر الشروط ينص عليها وبالتالي تصبح النقطة الاجمالية 31.47 بدلا من 29.47 مما يجعلكم مؤهلين تقنيا،

وعليه يشرفني أن أعلمكم، بأن الطعن المقدم من قبل مؤسستكم مؤسس في الشكل و الموضوع.

نسخة للإعلام:

[redacted]

الأمين العام للولاية

جهيد حوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة قالـمـــــة
الأمانـــــة العامـــــة
مصلحـــــة التلخيـص
مكتب الصفقات العمومية

قالمة في 19 أفريل 2019

رقم/ /أع/ م ت/م ص/19

الوالـــي

إلى

السيد/ [redacted]

لإنجاز الملاعب الرياضية [redacted]

الموضـــوع: ف/ي طعن في المنح المؤقت لصفقة التهيئة والتغطية بالعشب الاصطناعي لـ: 50 ملعب جواري (الشطر الاول)

المرجـــع: ارسالكم الوارد إلى أمانة اللجنة بتاريخ: 2019/03/19

ردا على ارسالكم المشار إليه في المرجع اعلاه، والمتعلق بطعن مؤسستكم في المنح المؤقت للصفقة المتعلقة بالتهيئة والتغطية بالعشب الاصطناعي لـ: 50 ملعب جواري (الشطر الاول) الحصص 06، 09 و 10.

و بعد دراسته من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال جلستها بتاريخ: 04 افريل 2019، قررت قبول الطعن من حيث الشكل لإيداعه في الآجال القانونية، ورفضه في الموضوع، بسبب عدم تحصلكم على النقطة الاقصائية الواردة في دفتر الشروط والمقدرة بـ 30 نقطة حسب ما تنص عليه المادة 19 من دفتر الشروط.

وعليه يؤسفني أن أعلمكم، بأن الطعن المقدم من قبل مؤسستكم غير مؤسس في الموضوع.

الأمين العام للولاية

جمعية موس

نسخة للإعلام:

السيد/ [redacted]

17 أفريل 2019

الملحـــــــق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الادارية بسكرة
الغرفة رقم:
القسم الاستعجالي

أمر إستعجالي

رقم القضية: 15/00980
رقم الفهرس: 15/01140
جلسة يوم: 15/12/14

مبلغ الرسم/ 6000 دج

إن المحكمة الادارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة الفين و خمسة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 15/00980

المدعي:
ش ذ م م ابناء العموري للنقل ممثلة في شخص مسيرها

المدعي عليه:
مديرية الخدمات الجامعية لولاية بسكرة ممثلة في شخص مديرها

بين:

1): ش ذ م م ابناء العموري للنقل ممثلة في شخص مسيرها المدعي
العنوان: حي 24 مسكن طريق شتمة العالية بسكرة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهـــة

وبين

1): مديرية الخدمات الجامعية لولاية بسكرة ممثلة في شخص مديرها المدعي عليه
العنوان : الكائن مقرها بثانوية السعيد عبيد العالية الشمالية بسكرة
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة لدى المحكمة الادارية ببسكرة

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2015/12/14

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير [illegible]

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية

[illegible]

الوقائع والإجراءات :

بتاريخ 02/ 12/ 2015 رفعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ابناء عموري للنقل ممثلة في شخص مسيرها والمباشرة الخصام بواسطة الاستاذ/ عمر سلامة دعوى ادارية القسم الاستعجالي ضد مديرية الخدمات الجامعية لولاية بسكرة ممثلة في شخص مديرها التمست من خلالها امر المدعي عليها الامتثال لالتزاماتها القانونية المضمنة بدفتر الشروط من خلال الغاء المنح المؤقت لفائدة المنافس طحكوت محي الدين للصفقة المتعلقة بالمناقصة رقم 02.م.خ.ج.ب/ 2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 والمعلن عنها بالجريدة اليومية الحياة بتاريخ 17/ 09/ 2015 والاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المتعلقة بالحصة رقم 01 للمدعية وتحميل المدعي عليها المصاريف القضائية .

مبررة دعواها أن المدعي عليها أعلنت مناقصة وطنية محدودة تحت رقم 02/ م.خ.ج.ب/2016 خاصة بالتكفل الجامعي للطلبة على شكل حصتين منفصلتين وتم نشر الاعلان بصحيفة الحياة اليومية بتاريخ 17/ 09/ 2015 وأن المدعية سحبت دفتر الشروط وشاركت بعروضها وتبين بعد فتح العروض التقنية والمالية بتاريخ 07/ 10/ 2015 أن المدعية قدمت أحسن وأقل عرض بالحصة رقم 01 المتعلقة بالنقل الحضري (45 حافلة) وذلك باقتراح سعر فردي خارج الرسوم يقدر بمبلغ 9.500 دج وهو أقل عرض يؤهلها للحصول على الصفقة طبقا لنص المادة 18 من دفتر الشروط بينما قدم أحسن عرض متعامل منافس على الحصة رقم 02 الا أن المدعية تفاجأت باعلان عن المنح المؤقت لصفقة شملت كلتا الحصتين للمتعامل المنافس اذ قامت المدعي عليها بدمج الحصتين خلافا لمقتضيات المادة 18 من دفتر الشروط .

وأن المدعية تقدمت بطعن معلل لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بن . عكنون الا أن هذه الاخيرة رغم انتهاء الآجال لم تبلغ المدعية برأيها .

وذكرت أن منح الصفقة على هذا النحو من شأنه الاضرار بها ومن شأنه كذلك المساس بالمال العام اذ أن منح الحصة رقم 01 بشكل غير قانوني للمتعامل المنافس من شأنه أن يكلف خزينة الدولة خسارة قدرها 25.682.460 دج سنويا وأن المدعية تستند في دعواها على أحكام المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

أجابت المدعي عليها مديرية الخدمات الجامعية ببسكرة ممثلة في شخص مديرها والمباشرة الخصام بواسطة الاستاذ/ محمد رضا خان ملتمسة : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

مبررة ذلك أنه خلافا لما تزعمه المدعية فان المادة 18 نصت فيما يخص العرض التقني على حصتين وذلك لان كل حصة تختلف عن الاخرى تقنيا من حيث عدد العمال والمراقبين أما بالنسبة للعرض المالي فان أقل عرض هو الاولى بالاختيار ونتيجة لذلك فان العرض المالي يشتمل على الحصتين معا لاختيار أحسن عرض وهذا طبقا للمادة المذكورة لذلك تم اختيار أحسن عرض مالي هو 206.399.232 دج وأن منح الصفقة تم بطريقة قانونية للحفاظ على المال العام وذلك لان العرض المالي لا يمكن تجزءته وهو ما يؤكد اختيار أحسن عرض من طرف المدعي عليها من العروض المقدمة لهذه الصفقة طبقا لدفتر الشروط وتطبيقا لقانون الصفقات العمومية وأن المدعية غير قادرة أصلا على تنفيذ الصفقة ويتضح ذلك جليا من خلال طلبها بمراجعة الاسعار لسنة 2015 رغم أنه كان أكثر من السعر المقترح الحالي بحيث كان خلال السنة المذكورة بمبلغ 11.470.00 دج .

وبعدها أن أصبحت القضية جاهزة للفصل أعد تقرير بشأنها ثم أحيل الملف الى محافظ الدولة الذي ألتمس تطبيق القانون وبعدها وضعت القضية في المداولة لجلسة 14/ 12/ 2015 .

رقم الجدول: 15/00980
رقم الفهرس: 15/01140

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على المواد:13- 65- 800- 801- 815- 844من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
بعد الاستماع الى التقرير المكتوب من طرف السيدة/ ... الرئيس المقررة .
بعد تمكين الاطراف من ابداء ملاحظاتهما.
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومذكرات الاطراف.
بعد المداولة القانونية.
في الشكل/ حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وكذا لاحكام المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة بالاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات لذلك تعين قبولها .
في الموضوع/ حيث يستفاد من معطيات القضية ومستنداتها أن موضوع المطالبة القضائية للمدعية يتمحور حول أمر المدعي عليها الامتثال لالتزاماتها القانونية المذكورة بدفتر الشروط من خلال الغاء المنح المؤقت لفائدة المنافس طحكوت محي الدين للصفقة المتعلقة بالمناقصة رقم 02/ 2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 والاعلان المؤقت للصفقة المتعلقة بالحصة رقم 01 للمدعية وذلك للأسباب المذكورة في الوقائع أعلاه .
وحيث أن المدعي عليها دفعت برفض الدعوى لعدم التأسيس وذكرت أن منح الصفقة تم بطريقة قانونية وتم اختيار أحسن عرض مالي هو مبلغ 206.399.232 دج .
وحيث أن دعوى الحال تخص الطعن السابق للتعاقد وتتعلق بالاشهار والمنافسة في مجال الصفقات العمومية وأن كل اخلال يخضع لرقابة القاضي الاداري الاستعجالي طبقا لنص المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
حيث الثابت من ملف القضية أن المدعي عليها مديرية الخدمات الجامعية بسكرة قامت بإعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 02 م.خ.ج.ب/ 2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة وأن هذه المناقصة حسب دفتر الشروط تشمل حصتين حصة رقم 01 النقل الحضري والحصة رقم 02 النقل شبه الحضري وذكرت في الاعلان انه يمكن للعارضين المشاركة في حصة أو أكثر حسب مؤهلاتهم .
وحيث أنه حسب تقييم العروض التقنية الخاصة بالمناقصة المذكورة فان المدعية مؤهلة تقنيا في الحصتين حصة النقل الحضري وحصة النقل شبه الحضري بنقطة 02. 78 وأن كل حصة لها نقطة التأهيل الخاصة بها كما أن تقييم العروض المالية فان المدعية قدمت عرض مالي للحصة رقم 01 النقل الحضري بمبلغ 120.042.000 دج وعرض مالي للحصة رقم 02 النقل شبه الحضري بمبلغ 89.631.360 دج بينما الشركة المنافسة مؤسسة طحكوت محي الدين قدمت عرض مالي للحصة رقم 01 النقل الحضري بمبلغ 145.124.460 دج وعرض مالي للحصة رقم 02 النقل شبه الحضري بمبلغ 61.274.772 دج وبذلك فان أحسن عرض مالي للحصة رقم 01 النقل الحضري يكون للمدعية والحصة رقم 02 يكون لمؤسسة طحكوت محي الدين لكن المدعي عليها قامت بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لفائدة مؤسسة طحكوت محي الدين بجمع العرض المالي الحصة رقم 01 و 02 بمبلغ 206.399.232 دج .
وحيث أن المدعية طعنت في هذا الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة أمام لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لكن هذه الاخيرة رغم انتهاء الآجال لم تبلغ المدعية برأيها .
وحيث أن الجمع بين الحصتين من حيث العرض المالي مخالف لدفتر الشروط ولا يوجد ما يبرره ، فضلا عن ذلك أن فيه خسارة مالية للمصلحة المتعاقدة والخزينة العمومية بمبلغ 25.082.460 دج لذلك قررت المحكمة القضاء بالغاء الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 وأمر المدعي عليها بالامتثال لالتزاماتها القانونية وذلك بالتقيد بالعرض المالي لكل حصة وفقا لدفتر الشروط.
وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعي عليها .

رقم الجدول: 15/00980
رقم الفهرس: 15/01140

** لهـذه الأسـبـاب **

امرت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا:

في الشكل / قبول الدعوى .

وفي الموضوع / القضاء بالغاء الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المتعلقة بالمناقصة رقم 02/ 2016 الخاصة بالنقل الجامعي للطلبة لسنة 2016 .

و امر المدعى عليها بالامتثال لالتزاماتها وذلك بالتقيد بالعرض المالي لكل حصة و فقا لدفتر الشروط و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

هكذا صدر الحكم ولصحته امضاه كل من الرئيس المقرروامين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 15/00980
رقم الفهرس: 15/01140

المراجع

المراجع المعتمدة

أولاً: النصوص القانونية

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989

3- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1966 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 جوان 2001.

4- الأمر67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 52،المؤرخة في 27 جوان 1967 .

5-القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

6- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

7- الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 10أوت 2011 .

8- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في29 فيفري 2012 .

9- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 13 أفريل 1982 .

10-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخة في 28 جويلية 2002 .

11-المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في11سبتمبر2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 ،الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 .

12- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في09 نوفمبر 2008 .

13-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 .

14-المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

15-المرسوم التنفيذي رقم91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية العدد57، المؤرخة في 13 نوفمبر1991 .

ثانيا: المؤلفات

1- باللغة العربية

أ- المؤلفات العامة

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2014 .

2- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1988.

3- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 1996 .

4- مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

5- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ،الجزائر 2005.

6- محمد الشافعي ابو راس ،العقود الادارية ، دون دار النشر ، دون سنة النشر .

7- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد ،سطيف ،الجزائر، الطبعة الرابعة 2010

ب- المؤلفات المتخصصة

1- النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية 2011 .

2- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر،(دراسة تشريعية قضائية فقهية)،الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007 .

3-عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 -القسم الأول - ،جسور للنشر و التوزيع ، 2017.

4-عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 -القسم الثاني - ،جسور للنشر و التوزيع ، 2017.

5- قدوج حمامة ،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزئر ، 2008 .

6-هبة سردوك ،المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية مصر، 2009 .

ثالثا: المقلات العلمية

1- الكاهنة زواوي ، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، العدد الثاني عشر، 2017.

2- الكاهنة إرزيل ،التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس 2018.

3- جلول هزيل ،المنح المؤقت ، جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان العدد 05 ، 2018.

4- حليمة بروك ، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد الحادي عشر.

5- خالد خليفة، إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض، المجلة الاقتصادية الإسلامية العالمية، العدد الحالي، شباط/فبراير 2019.

6- شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 09 جانفي 2018 .

رابعا :الرسائل الجامعية

1- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، سنة 2013 .

2 – راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق ، جامعة الجزائر 1، سنة 2017 .

3- امينة غني ، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الإجراءات و التنظيم القضائي ، جامعة وهران ، سنة 2012

4- حمزة خضري ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2005.

5- ريمة مقيمي ، القضاء الاستعجالي الاداري وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أم البواقي ، سنة 2013

6- سلوى بومقورة ، رقابة القضاء الاداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة عنابة، سنة 2008.

7- سهام شقطمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة2010.

8- عبد الغني زعلان، حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة عنابة، كية الحقوق، سنة 2007.

9- عز الدين كلوفي ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2012.

10- عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018

11- مختار كاملي ، إبرام الصفقات العمومية و نظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،سنة 2007.

12- محمد طيبون ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 2013.

13- امان كانون، زروقي نسيمة، أليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم تجارية ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، سنة 2017.

14- سامية زايدة ، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2016.

15- صفيان عطية ،عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، سنة 2016.

16- محمد محفوظي ، الصفقات العمومية و طرق إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2014.

17- مرزاقة مزعاش، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،سنة 2016.

2- باللغة الأجنبية

1- décret présidentiel 15-247 portant règlementation des marchés Publics etde la délégation de service public, J O 50 du 20/09/2015 .

2- Ordonnance n°2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, JORF n°0169 du 24 juillet 2015 page 12602 texte n°38.

3- Hamidi Hamidi :" l'économie de marché avec ou sans l'état", la revue maghrébine de droit C.P.U, 1999, P13.

خامسا :المواقع الإلكترونية

https://www.joradp.dz
https://www.anep.com.dz/bomop
https://www.journal-offciel.gouv.fr

الفهـــرس

مقدمــة.....**01**

الفصــل الأول

آليات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....05

المبحث الأول: كيفيات إبرام الصفقة العمومية 06

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية.....06

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247.....06

الفرع الثاني: معايير تمييز الصفقة العمومية.....07

أولاً: المعيار العضوي.....07

ثانياً: المعيار الشكلي.....08

ثالثاً: المعيار الموضوعي.....10

رابعاً: المعيار المالي.....10

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية.....11

أولاً : صفقة إنجاز الأشغال.....11

ثانياً: صفقة اقتناء اللوازم.....13

ثالثاً : صفقة إنجاز الدراسات.....14

رابعاً: صفقة تقديم الخدمات.....14

المطلب الثاني : طرق الإبرام.....15

الفرع الأول: طلب العروض.....15

أولاً: تعريف طلب العروض.....15

ثانياً: المبادئ التي يقوم عليها إجراء طلب العروض.....19

ثالثاً: أشكال طلب العروض.....22

الفرع الثاني:التراضي.....26

أولاً : تعريف التراضي.....27

ثانياً : أشكال التراضي.....27

المبحث الثاني: إجراءات ابرام الصفقات العمومية.....30
المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقة العمومية.....30
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لإبرام الصفقة العمومية.....31
أولاً: تحديد الحاجيات.....31
ثانياً : الاعتمادات المالية 31
ثالثاً: إعداد دفاتر الشروط.....31
رابعاً: تأهيل المترشحين 32
الفرع الثاني: خطوات إبرام الصفقة العمومية.....33
أولاً: الإعلان عن طلب العروض.....33
ثانياً: تقديم و إيداع العروض.....34
ثالثاً: فتح الأظرفة وتقييم العروض.....35
رابعاً :الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود و المسابقة.....35
خامساً: المنح المؤقت للصفقة.....37
سادساً: الحصول على التأشير.....38
سابعاً :تجاوز التأشيرة.....38
ثامناً: اعتماد الصفقة.....39
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.....39
الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....40
أولاً: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض.....40
ثانياً :اختصاصات اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.....41
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.....43
أولاً :أنواع اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية.....44
ثانياً: مظاهر الرقابة الخارجة القبلية للجان الصفقات العمومية.....47

خلاصة الفصل الأول.....49

الفصل الثاني

منازعات الإبرام.....50

المبحث الأول: الطعن الإداري.....51

المطلب الأول: القرارات القابلة للطعن أمام لجنة الصفقات العمومية.....52

الفرع الأول : قرارات عدم جدوى و إلغاء المنح المؤقت وإلغاء إجراء الإبرام.....52

أولاً: عدم جدوى الإجراء.....53

ثانياً: إ لغاء المنح المؤقت.....54

ثالثاً: إلغاء إجراء الإبرام.....54

الفرع الثاني: إعلان المنح المؤقت.....55

أولاً: تعريف المنح المؤقت للصفقة.....55

ثانياً: الضوابط التي تحكم نشر المنح المؤقت.....56

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية.....56

الفرع الأول: الشروط الإجرائية للطعن.....57

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رفع الطعن أمام لجنة الصفقات.....59

الفرع الثالث: تشكيلة اللجان.....59

المبحث الثاني: الطعن القضائي.....62

المطلب الأول: المجال الموضوعي للطعن في منازعات إبرام الصفقات العمومية.....63

الفرع الأول: الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة.....64

أولاً : الإشهار (التزامات الإشهار).....65

ثانياً : مبدأ المنافسة (التزامات المنافسة).....66

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ المنافسة.....68

أولاً: هامش الأفضلية.....69

ثانياً: تخصيص الخدمات لفئة محددة من المتعاملين.....69
الفرع الثالث: الضرر الذي قد يسبب للطاعن.....70
المطلب الثاني :إجراءات الطعن أمام القضاء الإداري الاستعجالي.....70
الفرع الأول: أطراف الدعوى.....71
أولاً: المدعى عليه.....71
ثانياً: المدعـــى.....72
الفرع الثاني: إخطار المحكمة الإدارية.....73
الفرع الثالث: آجال رفع الدعوى و الفصل فيها.....73
الفرع الرابع : سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في تسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية.....74
أولاً: سلطة توجيه أوامر للإدارة بالامتثال لالتزاماتها.....75
ثانيًا: سلطة فرض غرامة تهديدية.....76
ثالثاً: سلطة تأجيل إمضاء العقد.....78
خلاصة الفصل الثاني.....80
الخاتمة.....81
الملاحق
قائمة المراجع.....85
الفهرس 91

المخص

ملخــص

يعالج هذا البحث إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الذي يعطي أسلوبين للإبرام طلب العروض الذي يمثل الطريقة العامة و التراضي كاستثناء ، بإتباع عدة إجراءات مع احترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات ،المساواة بين المتعاملين وشفافية الإجراءات ، و تخضع هذه الإجراءات إلى نوعين من الرقابة داخلية وخارجية كما تعرضنا في هذا البحث إلى تسوية المنازعات المتعلقة بالإبرام بإتباع الطريقة الإدارية برفع طعن أمام لجنة الصفقات المختصة و الطريقة القضائية في حالة الإخلال بمبدأ المساواة و المنافسة .

Résumé

Cette recherche porte sur la passation des marchés publics en vertu du décret présidentiel n°15-247 portant réglementation des marchés publics et des délégations du service public , qui explique les modalités de passation avec ces deux modes , l'appel d'offres qui constitue la règle générale ou le gré à gré, on suivant une séries de procédures , qui doivent respecter les principes de liberté d'accès à la commande public ,d'égalité de traitement des candidat ,et de transparence des procédures , ces procédures sont soumises à deux types de contrôles interne et externe ,et nous avons également discuté comment traiter les contentieux liée à la passation des marchés publics, par vois administratives par l'introduction d'un recours auprès de la commission des marche compétente ou par vois judiciaire en cas de manquement aux obligation de publicité et de mise en concurrence .

Abstract

This research focuses on public procurement under the presidential decree n°15-247 concerning public deals and public service delegations ,which explain the procedures for awarding contracts with these two modes ,the call for tenders the general rule or the mutual agreement ,following a series of procedure ,which must respect the principles of free access to public offers , equal treatment of the candidates and the transparency of procedures ,these procedures are subject to two types of internal and external controls , and we also discussed how to deal with litigation related to the award of public contracts , by administrative means by the introduction of an appeal to the competent deal commission , or by judiciary breach of the obligation to advertise and put in competition